

المقدمة العزيرية

للمجامعة الأزهرية



شركة تكمينة وطبعة مصطفى البابي الحسيني وأولاده بمصر



المقدمة في العزى للجامعات الأزهرية

تأليف

أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

(٨٥٧ - ٩٣٩)

في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

وبرهانه

الجواهر المضية بشرح العزية

لصالح عبد السميع الآبي الأزهري

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أبدع الموجودات على مقتضى الحكمـة والصلة والسلام على نقطة دائرة كل نعمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين بنلوا نفيس أنفسهم في مرضاة الله (أما بعد) فيقول «الآئي المطیع صالح عبد السمیع» هذاشرح للبن المسمی بالعزیز يعرب عن معانیها وبحکم جهان مبانیها نسأل الله حسـن الأولـة إلـيـه والصفح عـنـا يوم الوفـود عليه إذ لا شـك أنه جـدير بالمسـأـلة وحقـيقـ بالإجـابة لـكونـه ذـا فـضلـ وـكرـمـ وـإـحـسانـ وـعـفـوـ وـصـفـحـ وـغـفـرـانـ . قال المؤـلف (بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـهـدـىـ لـهـ رـبـ الطـالـبـينـ) ابـتـدـأـ بـالـبـسـمـةـ وـأـرـدـفـهـاـ بـالـتـحـمـيـدـ اقـتـداءـ بـاسـلـوبـ الـكـتـابـ الـمـجـيدـ وـجـعـلـهـ يـقـيـنـ أـحـادـيـثـ الـأـبـنـاءـ حـيـثـ (٢)ـ كانـ ظـاهـرـ التـعـارـضـ إـذـ قـولـهـ

صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر الحدائق يقضى بيان البداوة التي يحصل بها كل الأمر ذى البال لاتكون ولا تتحقق إلا إذا ابتدأه ببسم الله الرحمن الرحيم وقوله صلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا
إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَهُوَ الْوَحْدَةُ

الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية
لا يحمد الله الحديث أن السكال لا يحصل إلا إذا ابتدى بحمد الله ولا جهة تقضى
بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى إذ كل منهما مشهور فتعارض الحديثان
فالجهة الدافعة للتعارض هي الجمجم بين الروايتين بحمل حديث البسمة على الابتداء
الحقيقي وهو أن يتقدم ما ابتدى به أمام المقصود ولم يسبقه شيء وحمل حديث
التحميد على الابتداء الاضافي وهو أن يتقدم ما ابتدى به أمام المقصود وإن سبقة
شيء ثم إن الفرض في حديث الحمد ليس خصوص الحمد لله بل هو المفهوم الكلى
أى الوصف بالجمل الاختيارى على جهة التعظيم والتسبيل (وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده) أى اعترف بأن الله منفرد بالألوهية واستحقاق العبودية بحقه وبلزم

ذلك توحد الذات الأقدس واحتصاصها بالوجود الذاتي الذي لم يسيقه عدم ولا يلطفه عدم وأما وجود المخلوقات فهو نور وجوده سبحانه وتعالى وإلى هذا يشير قوله تعالى الله نور السموات والأرض وقوه (لا شريك لك) تأسيس بالنظر إلى نفي الشريك في الملك وتأكيد بالنظر إلى ما يفيده قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده فأنه يفيد نفي الشريك في الأولوية وفي العبادة بحق وفي الذات وفي الوجود الذاتي فالادعاء والتصديق يضمون قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده يستلزم كمال الإيمان الذي تدور عليه صحة الأفعال من صلة (٣٣) وصيام وزيارة وحج إلى غير ذلك

(وأشهد أن محمدًا عبده

ورسوله) اصطفاه وأرسله

إلى النقلين أى الإنس والجن

(صلى الله عليه وسلم وعلى

سائر الأنبياء والمرسلين وآل

كل والتبعين لهم بإحسان

إلى يوم الدين) أى يوم

الجزاء وإنعامى يوم الجزاء

لأن الجزاء يقع فيه (أما

بعد : فيقول العبد الفقير

إلى الله تعالى أبو الحسن على

المالكي الشاذلي غفران الله له

ولوالديه ومشايخه وإخوانه

وسائر أهل السنة الحمدية)

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَّ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ الْقَوْمٍ لَهُمْ بِالْحَسَانِ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ .

﴿أَمَا بَعْدُ﴾ : فَيَقُولُ الْمُبْدُّ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَى الْمَالِكِيِّ الشَّاذِلِيِّ غَفَرَ
اللَّهُ لَهُ وَلَوَ الْدِيَعَ وَمَشَايِخَهُ وَإِخْوَانَهُ وَسَائِرَ أَهْلِ
السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ : هَذِهِ مُقْدَمَةٌ فِي مَسَائلِ مِنَ
الْمِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ
ابْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

أى المنسوبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم المشار إليها في عموم قوله تعالى - اسكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا - وفي الحديث « بعثت بالملائكة الحنيفية السمحاء » فأول في السنة للعهد والمهمود هو سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقول قوله فيقول العبد الفلاح (هذه مقدمة في مسائل) جمع مسألة وهي مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم أى يقام عليه البرهان فلاتكون المسألة إلا كسبية أى مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لاتعد من مسائله (من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى) أى مذهب إليه الإمام مالك

رضي الله تعالى عنه من الأحكام (التي تفع بها الولدان ونحوهم) المراد بالولدان من بلغ سن التمييز إلى البلوغ والمراد بنحوهم من بي من الرجال على حال الطفولة ولم يشتمل ثم ترجى لهم النفع بقوله (إن شاء الله تعالى) وقد حقق الله رجاءه لما علم من إخلاصه فعندها الله تعالى به وقوله (لختتها) يرجع إلى المقدمة التي سبق ذكرها وقوله (من كتابي) صلة لختتها أي اختصرتها وهذبها من كتابي (السمى بمدحه السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك) من أبواب الفقه (وسميتها بالمقدمة العزيزة للجامعة الأزهرية) ولعل وصفه لها بالعزيزية إشارة إلى مسكنه الذي ألقاه وهو برأس سوق العزي من (٤) القاهرة (مشتملة على أحد عشر

باباً) وإنما أبو بـتـ الكـتبـ
لـداعـيـةـ النـاشـاطـ لأنـ القـارـيـءـ
إذا خـتـمـ بـابـاـ وـيـرـعـ فيـ آخرـ
كـانـ أـنـشـطـأـيـ يـحـمـلـ عـلـىـ
الـشـرـوعـ فـبـابـ الـآخـرـ
بـرـغـبـةـ وـلـمـ فـذـلـكـ مـنـ حـسـنـ
الـتـرـيـبـ وـهـوـ وـضـعـ كـلـ
شـيـءـ فـيـ مـرـبـتـهـ فـهـوـ أـدـعـيـ
لـحـسـنـ الجـمـعـ .

﴿الباب الأول في الطهارة﴾
هي لغة النظافة والتزاهة
وشرعاً صفة حكمية توجب

لـمـوـصـفـهاـ جـواـزـ اـسـبـاحـ الصـلـاـةـ بـهـ أـوـفـيهـ
لـأـلـاـلـاـنـ يـرـجـعـانـ لـلـثـوـبـ وـالـمـسـكـانـ وـالـأـخـيـرـ لـلـشـخـصـ وـإـنـماـ اـمـتنـعـ الدـخـولـ
فـيـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الطـهـارـةـ لـبـيرـ «ـمـفـتـاحـ الصـلـاـةـ الطـهـورـ»ـ فـإـذـاـ وـجـدـ فـتـاحـهـ بـائـتـ جـواـزـ
طـلـبـ إـبـاحـةـ الدـخـولـ فـهـاـ وـلـمـ كـانـ الطـهـارـةـ مـنـ شـرـوطـهـ المـاءـ الطـهـورـ سـوـاءـ نـزـلـ
مـنـ السـماءـ أـوـ نـبـعـ مـنـ الـأـرـضـ أـوـ كـانـ مـنـ الـبـحـرـ ذـكـرـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ
طـهـورـيـةـ مـاءـ السـماءـ قـدـالـ (ـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـماءـ مـاءـ طـهـورـاـ)ـ فـكـانـهـ قـالـ
مـنـ الـطـهـورـهـ مـاءـ السـماءـ تـعـالـىـ وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـماءـ مـاءـ طـهـورـاـ وـالـمـرـادـ بـالـنـازـلـ مـنـ السـماءـ
مـاءـ الـمـطـرـ وـالـنـدـجـ وـالـجـلـيـدـ وـالـطـهـورـ فـيـ الـلـغـةـ مـاـ يـتـطـهـرـ بـهـ وـفـيـ الـشـرـعـ مـاـ يـتـطـهـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ

الباب الأول في الطهارة

قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

أـوـلـهـ فـالـأـلـاـلـاـنـ يـرـجـعـانـ لـلـثـوـبـ وـالـمـسـكـانـ وـالـأـخـيـرـ لـلـشـخـصـ وـإـنـماـ اـمـتنـعـ الدـخـولـ
فـيـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الطـهـارـةـ لـبـيرـ «ـمـفـتـاحـ الصـلـاـةـ الطـهـورـ»ـ فـإـذـاـ وـجـدـ فـتـاحـهـ بـائـتـ جـواـزـ
طـلـبـ إـبـاحـةـ الدـخـولـ فـهـاـ وـلـمـ كـانـ الطـهـارـةـ مـنـ شـرـوطـهـ المـاءـ الطـهـورـ سـوـاءـ نـزـلـ
مـنـ السـماءـ أـوـ نـبـعـ مـنـ الـأـرـضـ أـوـ كـانـ مـنـ الـبـحـرـ ذـكـرـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ
طـهـورـيـةـ مـاءـ السـماءـ قـدـالـ (ـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـماءـ مـاءـ طـهـورـاـ)ـ فـكـانـهـ قـالـ
مـنـ الـطـهـورـهـ مـاءـ السـماءـ تـعـالـىـ وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـماءـ مـاءـ طـهـورـاـ وـالـمـرـادـ بـالـنـازـلـ مـنـ السـماءـ
مـاءـ الـمـطـرـ وـالـنـدـجـ وـالـجـلـيـدـ وـالـطـهـورـ فـيـ الـلـغـةـ مـاـ يـتـطـهـرـ بـهـ وـفـيـ الـشـرـعـ مـاـ يـتـطـهـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ

خصوص بـأـن يكون ماء مطلقاً باقياً على أوصاف خلقته وإلى هنا أشار المصنف بقوله (الماء الظهور ما كان ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره) وذلك (كما في البحر) عنـها أو ملحاً وقيل المراد به الملح لأنـه الذي يتوجه فيه عدم الظهورية لـكونـه متغيراً إذ ظهـره صـورـيـةـهـ منـتـنـ والـدـلـلـ عـلـيـ طـهـورـيـتـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ الـطـهـورـ مـاـهـةـ الـحـلـ مـيـتـهـ أـيـ الـبـرـ الـمـلـحـ كـفـالـهـ الـخـطـيـبـ (٥) الشرـيفـ الشـافـعـيـ (والـبـرـ) ولوـ بـرـ زـمـ خـلـفـ الـابـنـ شـعـبـانـ إـلـاـنـهـ قـصـرـ

خـلـافـهـ عـلـىـ إـلـاـنـهـ النـجـاسـةـ بـهـ
تـشـرـيفـاـلـهـ إـذـ الـوضـوـهـ بـهـ جـائزـ
بـلـخـلـافـ (ـوـالـمـطـرـ إـذـ لـمـ
يـتـغـيـرـ شـيـءـ مـنـ أـوـصـافـهـ
الـثـلـاثـةـ) أـيـ مـاـذـ كـرـ فـالـقـيـدـ
رـاجـعـ لـمـاذـ كـرـ مـنـ مـاءـ الـبـرـ
وـالـبـرـ وـالـمـطـرـ (ـوـ) الـأـوـصـافـ
الـثـلـاثـةـ (ـهـيـ الـلـوـنـ وـالـطـمـ
وـالـرـيحـ بـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ غالـباـ
كـالـلـبـنـ وـالـمـسـلـ) وـهـاـ ظـاهـرـانـ
(ـوـالـبـولـ وـالـمـذـرـةـ) وـهـاـ
نـجـسـانـ (ـفـيـانـ) تـحـقـقـ أـوـظـنـ
أـنـهـ (ـتـغـيـرـ شـيـءـ مـنـ أـوـصـافـهـ
الـثـلـاثـةـ بـاـذـ كـرـ) أـيـ بـاـ
يـسـلـبـهـ الـطـهـورـيـةـ سـوـاـسـلـبـهـ
الـظـاهـرـيـةـ أـيـ ضـائـمـ لـاـ (ـوـنـحـوـهـ)
أـيـ نـحـوـ مـاـذـ كـرـ كـدـمـ وـزـعـفـرـانـ (ـفـلاـيـصـحـ الـوضـوـهـ مـنـهـ وـلـاـقـسـلـ وـلـاـسـتـجـاهـ)
وـلـاـ إـلـاـنـهـ النـجـاسـةـ (ـوـالـتـغـيـرـ بـالـظـاهـرـ غـيرـ ظـاهـرـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـادـاتـ) كـمـجـنـ وـطـبـخـ

(ـوـلـاـيـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـادـاتـ) مـنـ رـفـعـ حدـثـ أـوـ حـكـمـ خـبـثـ (ـوـالـتـغـيـرـ بـالـنـجـسـ نـجـسـ)
لـاـيـسـتـعـمـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـعـادـاتـ وـلـاـفـيـ شـيـءـ مـنـ الـعـادـاتـ) فـكـمـهـ عـدـمـ الـاستـعـمـالـ
مـطـلـقاـ لـاـفـيـ عـادـةـ وـلـاـفـيـ عـبـادـةـ (ـوـإـذـ تـغـيـرـ بـاـهـوـمـ قـرـارـهـ كـالـرـابـ وـالـمـلـحـ) لـوـ طـرـحـ فـيـهـ
قـصـداـ فـلـاـ يـسـلـبـهـ الـطـهـورـيـةـ عـلـىـ الـرـاجـبـ (ـوـالـنـورـةـ) فـلـاـيـضـرـ تـغـيـرـ المـاءـهـ .

الـمـاءـ الـطـهـورـ : مـاـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ نـفـسـهـ، مـطـهـرـاـ
إـغـيـرـ وـكـاءـ الـبـحـرـ وـالـبـيـرـ وـالـطـاطـرـ إـذـ لـمـ يـتـغـيـرـ
شـيـءـ مـنـ أـوـصـافـ الـثـلـاثـةـ، وـهـيـ الـلـوـنـ وـالـطـمـ
وـالـرـيحـ بـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ غالـباـ كـالـلـبـنـ وـالـمـسـلـ
وـالـبـولـ وـالـمـذـرـةـ فـيـانـ تـغـيـرـ شـيـءـ مـنـ أـوـصـافـهـ
الـثـلـاثـةـ بـمـاـذـ كـرـ وـنـحـوـهـ فـلـاـيـصـحـ الـوـصـوـمـهـ
وـلـاـقـسـلـ وـلـاـأـلـاـسـتـجـاهـ، وـالـمـتـغـيـرـ بـالـظـاهـرـ
ظـاهـرـ غـيرـ ظـاهـرـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـادـاتـ وـلـاـ
يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ، وـالـمـتـغـيـرـ بـالـنـجـسـ نـجـسـ
لـاـيـسـتـعـمـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـعـادـاتـ، وـلـاـفـيـ شـيـءـ
مـنـ الـعـبـادـاتـ، وـإـذـ تـغـيـرـ بـمـاـهـوـمـ مـنـ قـرـارـهـ
كـالـرـابـ وـالـمـلـحـ وـالـنـورـةـ

(أو) تغير (بما تولد منه كاطحلب) فلا يضر كان بينما أم لا وعمل كون التغير بالمتولد من الماء لا يضر مالم يطبخ فيه فان طبخ فيه فإنه يضر قاله ابن غازى بخلاف اللحم فإنه لا يضر التغير به ولو طبخ فيه كما هو ظاهر المختصر فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب كما هو ظاهر (أو بطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات) فليس طول المكث ساليا للظهورية حق يمتنع في العبادات ولا سالبا للظاهرية حق يمتنع في العادات (وإذا وقع في الماء القليل) الذى لا مادة له (كتانية الوضوء) (٦) للمتوضئ وآنية الغسل المغتسل

أوًّيَا تَوَلَّهُ مِنْهُ كَالظَّهُبُورِ أَوْ يَطُولُ الْمُكْتَبَ
فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ،
وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَآنِيَةُ الْوَضُوءِ الْمُمَوَّضَى
وَآنِيَةُ الْفُسْلِ لِمُغْتَسِلِ نِجَاسَةٍ وَلَمْ تُغْتَسِلْ فَإِنَّهُ
يَصْحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكَرَّهُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوَضُوءِ وَالْفُسْلِ طَهُورٌ يُكَرَّهُ
الْتَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ جُودِ غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ
فِي غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرِ، وَغُسلِ الْجُمُعَةِ
قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا .

نجاسة) زائدة على قطرة (ولم
يغيره فإذا صحي التطهير به)
على المشهور (الكتن يذكره)
استعماله في جميع ما يتوقف
على الماء الطهور من حدث
وحكم خبيث وإزالة نجاسة
(إذا وجد غيره) وتنقى
الكراء إذا تعين بأن لم
يوجد غيره (والماء) اليسير
(المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يذكره التطهير
به) وعلمة الكراء
الاختلاف في طهور ينتهئ فإن

فصل

أصبح قائل بعدم الظهورية وحقيقة ما نفاطر من
الأعضاء ثم يجمع في إناء فيذكره استعماله فيما لا يفعل إلا بالظهور كالوضع وإزالة
حكم الحب (مع وجود غيره) وتنافي الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره
إذ الشيء الواحد لا يجتمع له وصفا الوجوب والكراهة (وف) كراهة استعمال الماء
(المستعمل في غيره) أي غير ماذكر من الوضوء والغسل الواجبين (كمستعمل
في التبرد وغسل الجمعة) والعيدان والإحرام الأرضية المستحبة (قولان بالكراهة)
أي كراهة استعمال الماء المستعمل في التبرد وما عطف عليه فيما يتوقف على الماء الظهور
(وعدمه) أي عدم كراهة الماء المستعمل في التبرد الخ الممنوعات فيما يتوقف على الماء الظهور

﴿فصل﴾ في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة وبدأ بالأعيان الظاهرة لشرفها فقال
 (كل حي فهو ظاهر) إذا تولد من أصل ظاهر بل ولو تولد من أصل نحس كالمدود
 التولد من العذرة (آدميا) كان ذلك الحي (أو غيره) أى أو غير آدمي لأن كان
 كلباً أو خنزيراً لأن الحياة علة الطهارة لوجودها في الإنعام عند وجودها وقد ها عند
 فقد ها ولا يقال يبطل الدوران بوجود الطهارة في الأنعام المذكورة مع فقد الحياة لأننا
 نقول إن المذكورة علة أخرى والعمل الشرعية يختلف بعضها بعضًا وكذا الشرف في ميّة
 الآدمي علة أخرى فإذا ذُرَّ يتم الدوران ويلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها
 إلعلة أخرى كالذكورة في الذكر والشرف في ميّة الآدمي فالشرف في ميّة الآدمي
 خلف الحياة (وكذلك عرقه) (٧) أى الحي ولو كافراً أو سكراناً حال

سكره أو بعده بقرب أو بعد

(ولعابه) أى الحي وهو

مسال من فمه سواء خرج
 في نوم أو بقطة خرج من الفم
 أو المعدة فإذا تغير وكان
 خروجه من المعدة فيحكم
 بنجاسته ويعرف كونه من
 المعدة بتنشه وصفرته (ومخاطه)
 أى الحي (ودمه) أى الحي
 والحكم بطهارة هذه

﴿فصل﴾ كل حي فهو ظاهر آدمياً
 أو غيره، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه
 ودمه وبيصه غير المذر بالذال المجمحة وهو
 المتنبّي المعنون، ولبن الآدمي في حال حياته
 طاهر، ولبن مباح الآكل طاهر كالبقر
 والنسم والإبل، وكذلك بوله ورجيمه.

المذكورات إن كانت من حي كما هو موضوع المصنف فإن كانت من ميت فإنها تكون
 نجسة إن كانت عامية نجسة والافتظارة (ويبيضه) ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن
 لم يؤمن سمعها والتقييد بأمن السم كما في التوضيح تبعاً لابن رشد إنما هو بالنسبة لإباحة
 الأكل والكلام هناف الحكم بالطهارة فهم ماحكمان لكن منهم مادرك يخصه ثم استثنى من
 حكم الطهارة قوله (غير المذر) وهو المتغير المتناثر وأما الممروق وهو ما اخالط بياضه بصفاته
 فاستظهر كثيراً من الفقهاء الحكم بالطهارة (ولبن الآدمي في حال حياته طاهر) وكذلك بعد
 موته بناء على الراجح من الحكم بطهارة ميته (ولبن مباح الأكل طاهر) وكذلك
 (البقر والنسم والإبل وكذلك بوله ورجيمه) إن خرجت حال الحياة وكذلك بعد الموت
 إن ذكيت أم إن خرجت بعد الموت بلا ذكاة فهي نجسة ويشرط طهارة البول والرجيم

إذاً كأنما من حيوان مباح الأكل أن لا ينفعني بالنجس وإن فحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله (مال ينفعني) الحيوان مباح الأكل (بنجس) أما إن كان ينفعني بالنجس تحقيقاً أو ظناً فهو ورجعيه نحسان وكذا في حالة الشك بالنجس إن كان شأنه ذلك فيما أيضاً نحسان فإن شك في تعذيبه بالنجس ولكن شأنه عدم التعذيب بالنجس ففضله ظاهرة ولكن يستحب غسل ما أصابته (ولبن غيرها) أي البقر والقنم والإبل وفي بعض النسخ غيره أي مباح الأكل (تابع للعجمة فاحرم أكل لحمه فلبنه نحسن) استعماله وذلك (كالثيل والبال) فبحرم (٨)

مَالَمْ يَنْعَذِدَ بِنَجِسٍ ، وَلَبَنْ مُغَيْرٌ هَا تَابِعٌ لِلْحَمِّ
فَمَا حَرَمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ
وَالْبَيْنَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَمَا كَرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ
فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ وَمِيَتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
كَالذِّبَابِ وَالنَّمَلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ .
فَصُلْبٌ كُبِيْرٌ مِيَتَةُ الْأَدَمِيِّ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ
نَحِسَةٌ ، وَكَذَا مِيَتَةُ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
كَالْقَمَلَةِ عَلَى الشَّهُورِ ، وَالْبَرْغُوثُ عِنْدَ أَبْنِ الْقَصَارِ ،
وَمَا أَبْيَنَ مِنَ الْحَيَّ أَوِ الْمَيْتِ مِمَّا تَحْلِمُهُ الْحَيَاةُ .

والمحير) في ذكره البغال
تسامح إذ لا ينفع لها (وما كره
أكل لحمه) وذلك (كالسبع
فلبنته مكره) أي بالنسبة إلى
أكله وكذا بالنسبة إلى
الصلة أيضاً فكره الصلة
به فمن صلي متلبساً به أعاد
الصلة في الوقت (و) من
الظاهر (ميته ما لا نفس له
سائلة) أي لادم له جار وذلك
(كالذباب والنمل والدود)
والقارب والزنبورو لم ينعد

وبنات وردان والخفافس (طاهرة) فقد خلف الحياة كون كalconrn
الميته لا نفس لها سائلة (فصل : ميته الادمي غير الانبياء نحسه) بناء على أن
عملة الظهور الحياة وقد زالت والحكم يدور مع عمله وجوداً وعديداً وقد علمت مما
تقدمن أن الراجح ظهارتها وأن الحياة خلفتها عملة أخرى وهي الشرف فشرف الادمي
خلف عملة الحياة (وكذا) من النجس (ميته ماله نفس سائلة) أي دم جار
(كالقملة على المشهور) الذي هو قول الأكثرين (والبرغوث عند ابن القصار) ومثله
البق والقراد (وما أبین من) الحيوان (الحي أو الميت مما تحلمه الحياة) وذلك .

(كالقرن والمظالم والظفاف والجلد بتجسس) ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات إن اتفصلت عنه وهو حتى وكذا بعد موته إن كانت مأميته نجسة أما إن كانت مأميته ظاهرة كالأدمي والأعمام المذكورة فما اتفصل عن شيء منها فليس بتجسس (ولبن الميتة) تجسس (و) كذلك ابن (حمر الأكل) كالخنزير والآتان وهذا مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للرحمه (و) من التجسس (ببول الجنابة ورجيمها و) الجنابة (هي كل حيوان) مباح الأكل (يستعمل النجاسة) تحقيقاً أو ظناً كالشوك من كون شأنه ذلك (و) من التجسس (البوب والعندرة من الأدمي) صغيراً أو كبيراً أكل الطعام أم لا ذكرها أو أنتي وهمان تجسس إن كانا (٩) (غير فضلات الأنبياء) أما فضلات

الأنبية فطاهرة لاقراره
صلى الله عليه وسلم من شرب
بوله (و) الفضلة (من)
حمر الأكل (كبسيل)
وفرس وحمار وختن زنوجة
(و) كذا الفضلة من
(مكروهه) أي الأكل
نحبسه وذلك (كالسيع
والذئب) ومن مكروهه أيضا
الفأر الذى يصل للنجاسة
(والقيبح) نحبس وهو المدة
بكسر الميم التى يخالطها دم

كالقرنِ والمظَمْ وَالظُّفَرِ وَالجِلْدِ نَحِسٌ ، وَلَبَنٌ
المَيْقَةُ وَمُحَرَّمٌ الْأَكْلُ كُلِّ الْخَيْرِ بِرَوْا الْأَنَانِ وَبَوْلُ
الْجَلَالَةِ وَرَجِيمُهَا ، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ بِسْتَقْمِلٍ
النَّجَاسَةَ ، وَالْبَوْلُ وَالْمَذَرَدَةُ مِنَ الْأَدَمِيِّ غَيْرُ
فَضَلَالٍ الْأَنْبِيَاءُ وَمِنْ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ كُلُّ وَمَسْكُرٍ وَهِيَ
كَالسَّبُعِ وَالدَّنْبِ ، وَالْفَيْحَ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ
الْمَسْفُوحُ مِنَ الْأَدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْقَى وَالْمُتَفَيِّرُ
عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ ، وَالْمَسْكُرُ كَالْخَمْرُ

(والصادف) نجس وهو ماء أبيض رقيق مختلط بدم أيضاً فالفارق بينه وبين المدة الرقة والثخن (والدم المسفووح) سواء كان (من الآدمي أو غيره) نجس وهو الدم المنفصل عن الحيوان بأى موجب كان من قطع أو ذكاة (والقى المتغير عن حالة الطعام) نجس وإن لم يشبه أحداً صفات العذرة (والمسكر كالحمر) نجس وهو ماغيب العقل دون الخواص مع نشوة وفرح وأما المفسد ويقال له المخدر أيضاً وهو ماغيب العقل دون الخواص لامع نشوة وطرب كالآفيون والمرقديماغيمهم ماما عالم نشوة كحب البلاذر والداتوره فظاهر ان ويترب على المسكر من حيث الإسكنر ثلاثة أحكام النجاسة والخد وحرمة تعاطي القليل كالمسكر يختلف الآخرين فظاهر ان واحد

على مستعمل شئ ممّهما وإنما يحرم منها ما أثر في العقل مع عدم الحد (و) من النجس (المى و) يقال في أوصافه (هو من الرجل ماءً أبيض تخين بعششة أى غليظ يتذدق في خروجه) أى يخرج دفقة بعد دفقة وهذه صفتة في حال اعتدال المزاج (رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقرب من رائحة المعجين وإذا يبس كان كرائحة البيض) وقد يتأتى على غير هذه الأوصاف بأن لا يأتي أبيض أو لا يأتي تخين أو لا يتدفق (و) المى (من المرأة ماءً أصفر رقيق) عليه إذا بَرَزَ إلى الخارج ولم ينعكس عليه (١٠) يوجب الفسل

وَالْمَسْيُّ: وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءً أَبْيَضُ تَخِينٌ بِعِشْشَةٍ
أَى غَلِيظٌ يَتَذَدَّقُ فِي خُرُوجِهِ رَائِحَةُ كَرَائِحَةِ
الْطَّلَعِ بِالْعَيْنِ أَوِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَتِينَ وَقَرِيبٌ مِنْ
رَائِحَةِ الْمَعِيْنِ، وَإِذَا يَبْسَ كَانَ كَرَائِحَةُ الْبَيْضِ،
وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءً أَصْفَرُ رَقِيقٌ، وَالْوَدَى
بِدَالٍ مُهَمَّلَةٍ، وَفِي الْبَيَاءِ وَجَهَانِ التَّشَدِيدِ
وَالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ ماءً أَبْيَضُ تَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا
عَقْبَ الْبَوْلِ. وَالْمَذْكُورُ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَاءً
أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْلَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطَةِ أَى قِيَامِ
الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوِ التَّذَكَّرِ بِفَتْحِ التَّاءِ
أَى التَّفَكُّرِ وَرَمَادُ النَّجَسِ وَدُخَانُهُ تَخِينٌ.

للداخل الرحم فإن انعكـس للداخل الرحم فلا يجب علىـها الفـسل إذا والـدليل علىـأنـللـمرأـةـمنـيـاـوـأـنـيـجـبـالفـسلـمنـهـإـذـاـبـرـزـإـلـىـالـخـارـجـقولـهـصـلـالـلهـعـلـيـهـوـسـلـهـسـأـلـهـأـمـسـلـيـنـعـمـإـذـاـرـأـتـالـلـمـاءـأـىـإـذـاـبـرـزـإـلـىـالـخـارـجـوـمـيـنـعـكـسـلـلـلـدـاخـلـالـرـحـمـ(ـوـ)ـمـنـالـنـجـسـ(ـالـوـدـىـ)ـهـذـاـإـذـاـكـانـمـنـغـيرـمـبـاحـالـأـكـلـبـلـولـوـكـانـمـنـمـبـاحـالـأـكـلـوـهـ(ـبـدـالـمـهـمـلـةـوـفـيـالـبـيـاءـوـجـهـانـالـتـشـدـيدـوـالتـخـفـيفـوـهـوـمـاءـأـبـيـضـ)ـخـاتـرـأـىـ(ـتـخـينـيـخـرـجـغـالـبـاـ)

عقب البول) وحكمه أنه نجس فيجب منه ما يجب من البول وأسبابه فصل
كثيرة منها غلبة الأبردة وحمل شيء ثقيل واستحساك المعدة (و) من النجس (المذى بكسر الدال المعجمة) مع تشديد اليماء صفتة (ماءً أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاـظـأـىـقـيـامـالـذـكـرـ)ـوـأـسـبـابـالـإـنـعـاطـكـثـيرـةـمـنـهـحـصـولـهـ(ـعـنـدـالـمـلـاعـبـةـأـوـالـتـذـكـرـكـارـبـفتحـالـتـاءـأـىـالـتـفـكـرـ)ـوـكـذـلـكـعـنـدـالـنـظـرـ(ـوـرـمـادـالـنـجـسـوـدـخـانـهـنـجـسـ)ـهـذـاـضـعـيفـوـالـذـهـبـطـهـارـتـهـمـاـفـالـنـجـسـبـالـرـوـثـالـنـجـسـ طـاهـرـوـلـوـتـلـقـبـهـشـئـهـمـنـالـرـمـادـ.

﴿فَصَلٌ﴾ تَجْبِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْ ثُوبِ الْمُصْلِي﴾ أَىٰ مَحْوِهِ وَلَوْ حَكَمَا فِي دُخُولِ طَرْفِ الْعَامَةِ الْمُلْقِ بِالْأَرْضِ وَلَوْمِ يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ لِأَطْرَفِ حَصِيرِهِ وَبِاطْنِ فَرْوَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْسِرُ حِيثُ صَلَى عَلَى الشَّعْرِ وَالْمَرَادُ بِالْمُصْلِي مَرِيدُ الصَّلَةِ لِالتَّلَبُّسِ بِالصَّلَةِ بِالْفَعْلِ إِذَا فَاعَدَهُ فِي خَطَابِهِ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ فِي حَالِ الصَّلَةِ (وَبِدَنِهِ) أَىٰ الْمُصْلِي بِعْنِي مَرِيدُ الصَّلَةِ وَأَمَانُ لَا يَرِيدُهَا فَازَتِهَا عَنْ بَدَنِهِ مُسْتَحْبَةً وَبِقَوْهَا مَكْرُوهٌ (وَمَكَانُهُ وَهُوَ مَاتَمَّ سَهْ أَعْضَاؤُهُ) وَإِنَّمَا تَجْبِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ (إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا) أَمَا إِنْ صَلَى بِهَا غَيْرَ ذَاكِرِهَا أَوْ صَلَى بِهَا عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا وَتَذَكَّرُ أَوْ قَدْرُ عَلَى إِزَالَتِهَا قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَةَ نَدِبًا فَيَعِيدُ الظَّهَرَ وَالْمَعْرِشَ الْأَصْفَارَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْلَّيلَ كُلَّهُ وَالصَّبْحَ الْأَسْفَارَ فَلَوْذَ كَرَهَا أَوْ قَدْرَ عَلَى إِزَالَتِهَا (١١) بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ فَلَا يَعُدُّهُ

عَلَيْهِ وَلَا تَرْزَالُ النِّجَاسَةُ وَلَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الْحَبْثِ إِلَّا (بِالْمَاءِ الْمُلْقِ) لَمَّا تَقْرَرَ وَبَتَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ حُكْمُ الْحَبْثِ إِلَّا (بِالْمَاءِ الْمُلْقِ) (فَلَوْ أَزْرَاهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَى بِهَا لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ) وَتَجْبِ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ أَبْدَاهُ (وَإِذَا سَقَطَ عَلَى الْمُصْلِي وَهُوَ فِي الصَّلَةِ نِجَاسَةُ صَلَاتِهِ وَكَذَّا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَةِ صَلَاتُهُ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نِجَاسَةً)

﴿فَصَلٌ﴾ تَجْبِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْ ثُوبِ الْمُصْلِي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَهُوَ مَاتَمَّ سَهْ أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ الْمُلْقِ فَلَوْأَزَّا لَهَا بِفَيْرٍ وَصَلَى لَمْ تَصْحِ الصَّلَةُ وَإِذَا سَقَطَ عَلَى الْمُصْلِي وَهُوَ فِي الصَّلَةِ نِجَاسَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَّا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَةِ أَنَّ بَثْوِيهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نِجَاسَةً

عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَسْتَقِرْ عَلَيْهِ وَتَعَاقِبْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَنَّ كَانَ رَطْبَةً وَبِشَرْطِ أَنْ يَقْسِمَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِحِيثِ يَدْرِكُ رَكْعَةً فَأَكْتَرُ بَعْدَ إِزَالَتِهَا وَجُودُ مَا يَزِيلُهَا بِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُلْقِ فَإِنْ اتَّفَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتُهُ وَيَتَادِي عَلَيْهَا وَيَحْرِمُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَقُولُهُ (وَكَذَّا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَةِ أَنْ بَثُوَّهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ نِجَاسَةً) إِشَارَةً إِلَى اعْتِبَارِ الشَّرْطَيْنِ الْأَخْرَيْنِ إِذَا ذَكَرَ النِّجَاسَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَةِ أَىٰ وَمُنْهَى مَا إِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً وَهُوَ فِي الصَّلَةِ إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِيهَا أَنْ بَثُوَّهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ نِجَاسَةً فِي بَطَلَانِ الصَّلَةِ وَوَجْوَبِ الْقَطْعِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَكَانَ عَنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُلْقِ مَا يَزِيلُهَا أَوْ ثُوبَ طَاهِرٍ يَصْلِي فِيهِ وَإِلَمَادِي فِي صَلَاتِهِ وَجُوَّا وَحْرَمٌ عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

(وإذا كان المكان نجساً وجعل عليه ساتراً ظاهراً كشيماً بمنشأة أي تحييناً جازت الصلاة عليه مطلقاً أعني للمريض والصحيح على مارجحة ابن يونس) فترجمة ابن يونس خاص بالصحيح وأما المريض فالجواز له متفق عليه.

فـ **فصل** : يعنى عن يسير الدم **و** والعفو عن يسير الدم إنما هو بالنسبة إلى جواز الصلاة به والمكث في المسجد وأما بالنسبة إلى الطعام فيتنحى باليسير المغفور عنه في الصلاة المكث في المسجد (مطلقاً أعني) (١٢) سواء كان دم حيض وأنفاس أو ميئية

رأه في الصلاة أو خارجها) والعفو عن يسير الدم لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة (و) يعنى عن (يسير القبيح) وهو المدة الفليظة خالطها دم أملا (و) يعنى عن يسير (الصديد) وهو المدة الرقيقة خالطها دم أملا وإنما خص العفو بهذه النسأة أعني يسير الدم ويسير القبيح والصدودون سائر النجسات لأن الاحتراز عنها عسر (واليسير) في هذا الباب هو (مادون الدرهم) مساحة لا وزناً فالدرهم من

فـ **فصل** : يعنى عن يسير الدم مطلقاً أعني سواء كان دم حيض أو أنفاس أو ميئية رأه في الصلاة أو خارجها من جسده أو غيره ويسير القبيح والصدودون الدرهم، والمراد بالدرهم البقل أي الدائرة التي ت تكون بياطن الدراع من البغل، وعن أثر الدمل إذا لم ينك أي لم يoccus ،

جز الكثير هنا مفاد المصنف ولكن الراجح أن الشرهم وعن جز اليسير فالعفو كما يكون عن الأقل من الدرهم يكون عن الشرهم ولو تجمع من مواضع كثيرة في كل موضع منها أقل من درهم (والمراد بالدرهم) في هذا الباب إنما هو (البقل) أي المنسوب إلى البغل لأنه يعتبر بالمساحة (أى الدائرة التي تكون بياطن الدراع من البغل) وليس المراد به الدرهم الشرعي (و) يعنى (عن أثر الدمل إذا لم ينك أي لم يoccus) بل سال بنفسه لامر الاحتراز منه حينئذ فيعنى عنه ولو زاد

الخارج منه عن درهم فإن نكى، فلا عفوان زاد الخارج من عن درهم و محل قوله إذا لم ينك في العمل الواحد وإن كثرت فيعنى عن الخارج مطلقا ولو نكثت (و) يعنى (عن دم البراغيث) في التوب ولو كثر والعفو عنه لا ينافي ندب غسله إن تفاحش بأن يستحب أن يجلس به بين أقرانه (و) في (عين طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع في الطرق هذا إذا كانت التجasse غير مخالطة له بل (وإن كانت العذرة فيه) أى مخالطة له مالم تغلب عين التجasse فإن غلبت عينها فأشار له بقوله (إلا أن تكون التجasse غالبة) أى أكثر منه فلا عفو (أو يكون لها عين قاعدة) وأصابته تلك العين فرجع عدم العفو أحد أمرتين غالبة التجasse على الطين أو يصيبه عينها (فصل) (١٣) في بيان فرائض الوضوء وسنته

وفضائله ومكررهاته ويقال في بيان حقيقته إنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء خصوصية بنية وإلى فرائضه أشار المصنف بقوله (فرائض الوضوء سبعة) الفريضة الأولى (الأولى النية وهي) لغة مطلق القصد وشرعا (القصد بالقلب) إلى الشيء المعين (فينوى بقلبه عند غسل

وعن دم البراغيث وطين المطر، وإن كانت العذرة فيه إلا أن تكون التجasse غالبة، أو يكون لها عين قاعدة .

﴿فَصُلْ﴾ فرائض الوضوء سبعة : الأولى النية وهي القصد بالقلب فينوى بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه﴾

وجوهه فرض الوضوء أراد بالفرض هنا ما توقف عليه صحة العبادة فشمل الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبي والوضوء للنافقة وحيث أراد بالفرض ما توقف عليه صحة العبادة فلا يرد ما يقال إن قوله فينوى بقلبه فرض الوضوء لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لأنه ليس بفرض ولا يشمل أيضا الوضوء للنافقة ولا وضوء الصبي فالإرادة المذكورة دخلت الوضوء المذكورة واندفع الإرادة الذي كان يتوجه لو أراد بالفرض ما يشابه فعله ويعاقب على تركه (أو) ينوى (رفع الحدث) أى الصفة المقدرة قيامها بأعضاء المكافف وأعضاء غير المكافف مثله (أو) ينوى (استباحة ما كان الحدث مانعاً منه) ووقت ذلك عند النابس بالفعل فأن تقدمت زمانا كثيرا فقال المازري لا يعتقد بها اتفاقا وفي تقدمها زمانا

يسيرا قولان مشهوران بالإجزاء وعدهما وشرطها عدم الإتيان بمنافى الفريضة
 (الثانية غسل جميع الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر
 الذقن) فيجب على الأغم وهو ماسترخي شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من
 الوجه ولا يجب على الأصلع وهو ما انكسر شعر رأسه أن يغسل ما انكسر عنه
 الشعر لأنه من الرأس لامن الوجه (و) حده (عرض ما بين) وتدى (الأذنين)
 فيجب غسل البياض الذي فوق الوتد الذي هو العظم الثاني من الأذن ويجب
 عليه أيضاً غسل ما بين العذار والأذن ما تحت الوتد لأنهما داخلان في حد الوجه
 عرضاً (و) يجب عليه أن (١٤) (يتفقد في غسل) الوجه أسرير

جهته) وهي ما يرتفع عن
 الحاجبين إلى مبدأ الرأس
 فتشمل الجبينين فليس
 المراد بها هنا الجبهة الآتية
 في الصلاة وهي مستديرة
 ما بين الحاجبين إلى الناصية
 (و) الأسرير (هي
 التكاميش التي تكون في
 الجبهة) فيغسلها ويذركها
 باصبعه إن أمكن إدخاله فيها
 بدون مشقة وإلا فتصدر على

**الثانية غسل جميع الوجه، وحده طوله من
 منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرض ما
 بين الأذنين ويتتفقد في غسله أسرير جبهته
 وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وظاهر
 الشفتين وما بين المنخرتين، ويجب تخليل
 شعر اللحمة الخفيفة وغسل ماطال من اللحمة
 الكثيفة؛ الثالثة غسل اليدين مع المربقين**

إصال الماء فقط (و) يجب عليه غسل (ظاهر الشفتين) وهو ويجب
 ما يظهر عند انتباههما انتباها طبيعياً بلا تكلف (و) يجب غسل (ما بين
 المنخرتين) ثنية منخر وهي طاقة الأنف والذى ينبع منها يسمى مارنا (ويجب تخليل
 شعر اللحمة الخفيفة) وهي ما تظهر البشرة تحتها وتخليلها إصال الماء إلى البشرة
 والتقييد بالخلفية لإخراج الكثافة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهة
 ذلك خلافاً لترجيع ابن رشد (و) يجب (غسل ماطال من اللحمة الكثيفة)
 حتى يتمهي لآخر الشعر . الفريضة (الثالثة غسل اليدين مع المربقين) نبه بمع اشاره
 إلى أن ال نهاية في الآية داخلة والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه آخر الدراع المتصل بالعهد

(ويجب تخليل أصابعهما) لانزع خاتمه المأذون له في اتخاذه ولو ضيقاً وأما غير المأذون له فيه مما يحرم ليسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحرير يكه إلا إن كان واسعاً فيكفي تحرير يكه خلافاً لما يفيده كلام ابن غازى من وجوب نزعه أيضاً الفريضة (الرابعة مسح جميع الرأس و) يحدد (أوله) بأنه (من مبدأ الوجه و) يحدد (آخره) بأنه (منتهي الجمجمة) فلا يجب مسح القفا ولا شعره ولابد في مسح الرأس من نقل الماء للمسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه ولا يكفي المسح إن كان شعره مضفورة بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض **(١٥) الحيط والحيطان في وضوء**

ولاغسل . بق ما إذا اشتد الضفر بنفسه من غير الضمام خيوط إليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لأن المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلامشقة فيه ان دوره بالنسبة للوضوء وعملاً بخبر فإن تحت كل شعرة جنابة (ومن توضاً ثم قلم أظافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ الرَّابِعَةُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَى الْجُمْجُمَةِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَمَ أَطَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ، وَأَخْتَلَفَ إِذَا حَلَقَ لِحِيَتَهُ بَعْدَ الْوَضُوءِ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا وَقِيلَ لَا يُعِيدُ؛ الْخَامِسَةُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْمَظْمَانُ النَّاثِئَانَ

غسل موضع التقليم) أى ما كان مستوراً بقلمة الظفر (ولا) يعيد (مسح الرأس) ولو كان شعره كثيفاً وأشعر قوله فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم أنه لو طاف الظفر حتى انتهى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فإنه يجب عليه إذا كان متوضعاً غسل ما تحدث زائداً عن محل خلقته وهو كذلك كما أفاده سند (واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد) وفي الأجهورى الرابع من القواين عدم اليادة سواء كانت حقيقة أم لا . الفريضة (الخامسة غسل الرجلين مع السكمبين) وفي قوله مع السكمبين إشعار بأن الغاية داخلة (و) السكمبان (هما المظمان الماثلان

في طرف الساقين وندب) عند عسل رجاليه (تحليل أصابعهما) وإنما كان التخليل مندوبا لا وجبا لأن شدة التصاق الأصابع صرها كالعضو الواحد وهذا حكمها في الوضوء وأما في الفصل فالتحليل واجب على أقوى القولين . الفريضة (السادسة الدللك وهو إمسار اليدين على العضو مع الماء) أي بعد صب الماء عليه بقرينة قوله (ولا يشترط مقارنته للصب) والمراد باليد باطن السكف فالدللك بمفرقه مع إمكانه بباطنه كفه لا يجزي . واختلف فيمن دللك إحدى رجليه بالأخرى هل يجزيه أم لا فذهب ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنه لا يجزي غسل إلا عمور اليدين على العضو اهـ وقولهم إمسار اليدين أو ما في حكمها من خرقه أو حائطه أو استنابة يحمل (١٦) على حالة عجزه عن ذلك

بيده فان تعذر سقط .
الفريضة (السابعة الموالة
وهو أن يفعل الوضوء كلـه
في فور واحد) أي بدون
تفرق وهو صادق بصورتين
عدم التفريق أصلاـ
والتفريق بدون تفاحشـ
فقوله (من غير تفرقـ
متفاحشـ) توضيح لقوله

في طَرَّفِ السَّاقَيْنِ ، وَنَدْبَ تَحْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا ؛
السَّادِسَةُ الدَّلْكُ وَهُوَ إِمْسَارُ الْيَدِ عَلَى الْمُضْنُورِ
مَعَ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرِطُ مُقَارَّتَهُ لِلصَّبَّ ؛ السَّابِعَةُ
الْمُواالَةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ
وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُقْفَاحِشَ مَعَ الدَّلْكِ
وَالْقُدْرَةِ ؟ وَسَنَنُهُ ثَمَانِيَّةٌ :

في فور واحد وهذا (مع الدللك) فييفي الناسى مطلقا طال أم لا ومثله من أكره الأولى على التفارق ومن أعد من الماء ما يكفيه لوضؤه ثم أريق منه ومن أعد ماء قطع بأنه يكفيه ثم تبين أنه لا يكفيه (و) مع (القدرة) فان عجز بأن أعد ما يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه فإنه يبني مالم يطل الزمن ولا يبني إذا طال لقصيره ومثله العايمد وفي تحديد التفاحش أقوال فمن قائل بأنه تقدر بجفاف العضو الآخر من الفصلة الأخيرة ومن قائل بأنه تقدر بجفاف أعضاء شخص متعدل في زمن متعدل ومكان متعدل ومن قائل إنه يحد بالعرف والذى اقتصر عليه المصنف من وجوب المواالة أحد قولين مشهور بن والقول الآخر أنها سنة ثم شرط في بيان سننه فقال (وسننه ثمانية) لا يخفى أن الترتيب بينها أنفسها أو من المقرر النحو، مسمى محجب فمن

غسل يديه ثلاثاً فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وفاته فضيلة الترتيب وهو السنة (الأولى غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل إدخالهما في الإناء) إن أمكن الإفراغ منه وحيثند يكون الفصل ثلاثة قبل إدخالهما في الإناء من عام السنة فان لم يمكن الإفراغ منه لم يكن غسلهما قبل بل يدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو متجمستين حيث لا يتغير الماء بهما وإلا احتلال علىأخذ الماء ولو بقيه فان لم يمكنه إلا بادخالهما فيه تركه ونيلم وصار حكمه كحكم عادم الماء (وينوى) ندبها (بغسلهما) أي اليدين (التسبّب) مفاد عبارته (١٧) هذه غير مفيدة فكان عليه أن يقول ولا بد لغسل اليدين

الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء،
وينوى بغسلهما التسبّب، ويغسل كل واحدة
على حديها ثلاثة. الثانية المضمضة وهي إدخال
الماء في الفم ثم يخضنه وينجحه. الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل
أنفه. الرابعة الاستئثار وهو دفع الماء من
 الأنف بنفسه مع جمل السبابه والإهام من

(٢) — المقدمة العزيزة — أن غسلهما متفرقين من عام السنة غير معمول عليه. السنة (الثانية المضمضة) وظاهر كلامهم أن سفيتها تحصل برة وأن الثانية والثالثة كل منها مستحب وسيذكر ذلك المصنف (وهي) لغة التجرير واصطلاحاً (إدخال الماء في الفم ثم يخضنه وينجحه) وهو من عام السنة فلوابتعده لم يكن آتيا بها أو كذلك الفتح فاه فنزل منه الماء من غير مجح لم يكن آتيا بها كما يظهر من جمله المع من عام التعريف، السنة (الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه) بفتح الفاء (الداخل أنفه) ليخرج ما في الحبشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها. السنة (الرابعة الاستئثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه) فإن تركه يسمى بنفسه لم يكن آتيا بالسنة وكيفية الاستئثار أن يدفع الماء من الأنف بنفسه (مع جمل السبابه والإهام من

يَهُوَ يَسْرِى هِىَ (۱۷) سَوْنَ سَبْبَدَ وَعَبْدَمَ سَنَى يَسْرِى سَرَّهَر
 لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْقَنْدَرِ وَفِيلَ مِنْ يَدِهِ الْيَنْبِى وَلَعْلَ قَاتِلَهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَة
 فَلَهُ حَظٌ مِنَ الشَّرْفِ فَيَفْعُلُ بِالسَّبَاةِ وَالْإِبَاهَمِ مِنَ الْيَدِ الْيَنْبِى (وَيَبَالُغُ غَيْرُ الصَّائِمِ
 فِي الْضَّمَنَةِ وَالْاسْتِشَاقِ) فَيَوْصِلُ الْمَاءَ فِي الْضَّمَنَةِ لِأَفْصَى الْحَلْقِ وَفِي الْاسْتِشَاقِ
 لِأَفْصَى الْأَنْفَ وَأَمَا الصَّائِمُ فَيُسْكِرُهُ لِهِ ذَلِكَ خَيْفَةٌ أَنْ يَفْلِبَهُ الْمَاءُ فَيُدْخِلُ جَوْفَهُ
 (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ؛ ثُمَّ يَسْتَشِقُ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ) وَصَنِيعُ
 مَصْنَفَنَا هَذَا أَحْسَنُ مِنْ صَنِيعِ الْعَالَمَةِ خَلِيلٍ حِيثُ قَالَ وَفَلَمَّا بَسَتْ أَفْضَلَ فَانَّهُ
 يَصْدِقُ بِصُورَتِنَا بَأْنَ يَتَمَضْمَضُ (۱۸) بِثَلَاثَ عَلَى الْوَلَاءِ ثُمَّ يَسْتَشِقُ

كَذَلِكَ أَوْ يَتَمَضْمَضُ بِفَرْقَةٍ
 ثُمَّ يَسْتَشِقُ بِأَخْرَى وَهَكُنَا
 وَالْأَوْلَى فَاضْلَهُ وَالثَّانِيَةُ مَهْضُولَهُ
 وَكَلَامُهُ يَوْهُمُ أَنَّهُمَا فَاضْلَتَانَ
 السَّنَةُ (الْخَامِسَةُ مَسْحُ
 الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا) وَهُوَ مَا يَلِي
 الرَّأْسُ (وَبَاطِنَهُمَا) وَهُوَ
 مَا يَلِي الْوَجْهَ (بَأْنَ يَدْخُلُ
 سَابِقَيْهِ فِي صَاحِبِيهِ) وَهَا
 تَقْبَلُ الْأَذْنُ ثُمَّ يَمْرُ (إِبَاهَمَيْهِ
 عَلَى ظَاهِرِ الشَّجَمَتَيْنِ) مَعَ

يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ، وَبِيَمَانِ لِغَ عَيْرِ الصَّائِمِ
 فِي الْضَّمَنَةِ وَالْاسْتِشَاقِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ
 بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَشِقُ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ.
 الْخَامِسَةُ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بَأْنَ
 يَدْخُلُ سَبَابِقَيْهِ فِي صَمَاخِيَهِ وَيَجْعَلُ إِبَاهَمَيْهِ
 عَلَى ظَاهِرِهِمَا . السَّادِسَةُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ
 الْأَذْنَيْنِ . السَّابِعَةُ رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

دورانِ السَّبَابِتَيْنِ فِي مَقَابِلَتِهِمَا مِنَ الْبَاطِنِ وَيُكَرِّهُ لَهُ تَنْبِعُ الثَّامِنَةُ
 الصَّفَوْنُ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنَى عَلَى التَّخْفِيفِ . السَّنَةُ (السَّادِسَةُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ)
 وَقَدْ تَبَعَ مَصْنَفَنَا ابْنِ رَشِيدٍ فِي جَمْلَ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعَلَمَاءِ
 أَنَّ جَمْعَوْ الْمَسْحِ وَتَجْدِيدَ الْمَاءِ سَنَةً وَاحِدَةً وَالَّذِي فِي مُخْتَصِرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ عَنِ
 الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ أَنَّ التَّجْدِيدَ مُسْتَحْبٌ . السَّنَةُ (السَّابِعَةُ رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ
 الرَّأْسِ) أَرَادَ بِالرَّدِّ مَازَادَ عَلَى الْوَاجِبِ سَوَاءَ حَصَلَ الْوَاجِبُ بِالْمَرَةِ الْأَوَّلَى أَوْ مَعَ الْمَرَةِ
 الثَّانِيَةِ وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَنْ طَالَ شَعْرُهُ فَإِنَّهُ يَحْبُبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ الْأَوَّلِ الرَّدِّ ثَانِيَا
 لِأَنَّ الَّذِي يَمْسِحُ ثَانِيَا غَيْرَ الَّذِي يَمْسِحُ أَوَّلَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ بِالسَّنَةِ وَمَعَ طَلْبِ
 سَنَةِ الرَّدِّ إِنْ بَقَ بِيَدِهِ بَلَى بَعْدَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ وَإِلَّا سَقَطَتْ سَنَةُ الرَّدِّ . السَّنَةُ

(الثانية ترتيب فرائضه) فان خالف اعاد استئناف النكس ثلاثاً لانا و ما بعده صراحته
 إن قرب الزمن سواء نكس عمداً أو سهوا فان بعد الزمن بأن جفت أعضاؤه
 أعاد النكس وحده صراحته ولا يعيد ما بعده إن كان بعده شيء هذا إذا نكس
 ناسياً وهل كذلك العامد المفهوم من المقدمات أن لا إعادة عليه والذى تقله
 ابن زرقون عن المدونة أنه يذهب له إعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوات
 ولا يعيد الصلاة والذى نقله الواقع عن ابن يونس عن غير واحد أنه يعيد الوضوء
 والصلاحة أبداً والتبادر أنه وجوباً (١٩) بناء على الإبطال بترك السـ

{تنبيه من ترك فرضاً من
 فرائض الوضوء} مفسولاً

كان ذلك الفرض أو
 مسوحاً عصواً أو لعلة وقوله
 (فإنه يأتي به) أي وجوباً
 جواب من أو خبر عنه
 وخرج من العموم الاستفاد
 من قوله فرضاً النية إذ في
 تركها يتدنى الوضوء
 مطلقاً تركها عمداً أو سهوا
 طال أم لا (ثم يعيد
 الصلاة) وحمل كونه يأتي
 بالفرض المتزوك ويعيد الصلاة

الثانية ترتيب فرائضه :

{تنبيه} من ترك فرضاً من فرائض
 الوضوء فإنه يأتي به ثم يعيد الصلاة، ومن
 ترك سنة فإنه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
 السنة لما يستقبل من الصلوات [وفضائله]
 إحدى عشرة . الأولى : التسمية في ابتداء
 الوضوء لأن يقول : يسم الله وإذا نسيها في
 ابتدائه ثم تذكرها في أئتها أي بها .

ولو هاب الزمن بحيث تجف فيه أعضاء الوضوء إن تركه نسياناً أمالوت كعمره أو عجزاً
 فإنه يأتي به إن لم يطيل الزمن والإبتدأ الوضوء وأعاد الصلاة (ومن ترك سنة) عمداً أو سهوا
 (فإنه لا يعيد الصلاة) وي فعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات) إن لم يذهب عنها غيرها وإن
 فلا يطلب إعادةها كتركه غسل بدنه أو لفلا يطالب بذلك غسلهم النية بالفرض عنده وإن
 لم يكن الاتيان بهايوج في مكرره كمن ترك تجديداً لاملاس أحذينه ومسحهما من غير تجديده
 كمن مسحهما بليل لحيته مثلاً ولا يعيد المسح الملازم عليه من تكرر مسح الأذدين الذي هو
 مكرر (وفضائله إحدى عشرة) فضيلة الفضيلة (الأولى للتسمية في ابتداء الوضوء) لأن يقول
 بسم الله ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم ومن العلامة من يرى أن التكميل أفضل.

الفضيلة (الثانية الدعاء بعد الفراغ منه) وقبل أن يتكلم (بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين) كلاماً ذنبوا تابوا (وأعملني من المتطهرين) من الذنوب . الفضيلة (الثالثة أن لا يتكلم في وضوءه) ولو بداعي الأعضاء لقول النبوي في المنهج إن حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطى . الفضيلة (الرابعة فلة الماء) الأولى التعبير بالتقليل لأنه الفعل المندوب (٣٠) أى الذي طلبه الشارع لأنه

لاتكليف إلا بالفعل ولأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكرورة ولا قائل به قوله (بالحد) أى ليس لذلك حد محدود بل المطلوب في ذلك ما يحصل به الإسباغ المسمى غسل شرعاً مع عدم السرف (كالفسل) في ندب تقلييل الماء بلا حد بل المدار على الإسباغ المشار إليه بقوله (مع إحكامهما بكسر المهمزة) أى اتقانهما بدون المهمزة (أى اتقانهما بدون سرف في الماء الذي يستعمله في الوضوء والغسل) . الفضيلة

الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بـأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين . الثالثة أن لا يتكلم في وضوئه . الرابعة فلة الماء بلا حد كالغسل مع إحكامهما بكسر المهمزة . أى اتقانهما . الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والأفضل يابس عليه إذا وجد له طعام في حلقة لافي فيه إدلاوجه للحرمة إذا (فإن لم يجد عوداً فباصلب) أى السبابات من النبي لأنه من باب العبادات لامن بباب إزاله الأذى (أو بشيء خشن) ولو خرقه خشنة (ويستاك) نديا (باليمني) جاعلاً الابهام والاختصار تحت السواك والثلاثة فوقه (ويكون) الاستياك (قبل الوضوء) لأجل إخراج ماتكمال منه (يتضمض بعده) ويحصل المطلوب إذا تضمض ثم استياك لكن الأكبر أن يكون بعدها (وإذا بعد ما بين

(الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والأفضل يابس والوضعه لغير الصائم) أى لكونه أبلغ في الانقاء ويكره للصائم حيث لم يجعله طعاماً والإحرام عليه إذا وجد له طعام في حلقة لافي فيه إدلاوجه للحرمة إذا (فإن لم يجد عوداً فباصلب) أى السبابات من النبي لأنه من باب العبادات لامن بباب إزاله الأذى (أو بشيء خشن) ولو خرقه خشنة (ويستاك) نديا (باليمني) جاعلاً الابهام والاختصار تحت السواك والثلاثة فوقه (ويكون) الاستياك (قبل الوضوء) لأجل إخراج ماتكمال منه (يتضمض بعده) ويحصل المطلوب إذا تضمض ثم استياك لكن الأكبر أن يكون بعدها (وإذا بعد ما بين

اووضوء والصلاحة استاك وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك الثانية) ندب إذا بعد ما بين الصالحين والا فلا ندب . الفضيلة (السادسة أن يتوضأ في ماء ظاهر) أى شأنه الطهارة وهو ظاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء ولو قبل الاستعمال لأنه ليس شأنه الطهارة . الفضيلة (السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً لأنه أعنون علىأخذ الماء . الفضيلة (الثامنة أن يقدم غسل اليامن قبل المياصر) لشرف الميسي . الفضيلة (التاسعة ٣١) أن يبدأ بقدم الرأس) لخصوصية

للرأس بهذا الحكم بل يندب في سائر الأعضاء البده عقدهما ولعل المصنف خص الرأس لأنها بما يخفي مقدمةها الفضيلة (العاشرة أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق) وكذا مع الفرائض وترتيبها مع الفرائض فمما في الحال الذي يطلب فعلها فيه فإذا زان من ترتيبها في نفسها ترتيبها مع الفرائض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه لا يكرر ذلك وعنه ثم أتي بالاذنان لم يباقي السنن التالية لها فقدر ترتيبها بنفسها ولكن له أدنى من ذلك وتحليل أصابع اليدين واللام يمكن آتيا بالمندوب (خلاف المسح وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب تكراره مسحه) بل يكرر (تبنيه الزبادة على الثالثة) في المغسول وعلى الآذنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في مسح الأذنين

الاُوضُوءُ وَالصَّلَاءُ اسْتَاكَ ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاءُ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ اسْتَاكَ الْثَّانِيَةِ . السَّادِسَةُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ . السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا . الثَّامِنَةُ أَنْ يُقْدَمَ غَسْلُ الْيَامِنِ عَلَى الْمَيَاصِرِ . التَّاسِعَةُ أَنْ يَبْدأْ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ . الْمَاشِيَةُ أَنْ يُرْتَبَ الْمَسْنُونُ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ . الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ أَنْ يُسْكَرَ الرَّغْسُونُ ثَلَاثَةٌ بِخَلْفِ الْمَسْوُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأَذْنَانُ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحِبُ تَسْكِرَادُ مَسْحِهِ .

﴿ تَنْبِيهٌ لِزِيَادَةِ حَلَقَةِ الْثَّلَاثَةِ ﴾

(غير مشروعه) لأنهم من شعائر أهل البدع فتكون داخلة في نظم قوله (هل تذكره
أو تمنع قوله لأن مشهوران) وقد حاذى المصنف في هذه قول المختصر وهل تذكره الرابعة
أو تمنع خلافه وحده إذا زاد بقصد التبعد أما لوزاد إزالة الأوساخ لجاز كأنص
عليه في كبير الحرشى (ولا يستحب إطالة الفرة وهي الزيادة على ما وجب عليه غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين) أعلم أن الشارع إذا رسم أمرابرم وغيره بغاية
مخصوصة تكون الزيادة على ماغيابه من النظاهر على الشارع والغلو في الدين المنهى
عنها بقوله تعالى - لاتقولوا في دينكم - وقد غيّر الله تعالى غسل اليدين في الوضوء إلى
المرفقين والرجلين إلى الكعبتين فإذا لا يتم تفسير آثار الوضوء الوارد في السنة بفضل
ما زاد على ماغيابه الشارع حيث لا دليل عليه وإنما يتم تفسير الآثار بالزياب والخواص
والفضائل فمن ذلك قولهم الافتتاح (٢٣) بالطبع اتفقا جائزًا موافقا للشرع

من آثار العقد الصحيح أي
من مزاياه وخصائصه وفضائله
فالافتتاح بالطبع اتفقا
جازًا بعض مزايا العقد
الصحيح ولو مزايا آخر
كجواز البيع والمبة

والصدقه والعتق إلى غير ذلك وقد أحزر أرق المزايا والخواص والفضائل قوله ولا
صلى الله عليه وسلم إنكم تبعثون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء أي من مزاياه
وخصائصه وفضائله فبعتهم غر امحجلين بعض مزايا الوضوء، وللوضوء امثال الأوصاف الشارع
للشارع إليها بقوله تعالى - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبتين - مزايا وفضائل آخر فطلب غسل الوجه للشارع إليه بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم جهتان وجهة إشارة وجهة مزية بجهة الإشارة أن يصون وجهه بكف النظر
عما يحرم النظر إليه كي يكون نضرًا يدخل في عموم قوله تعالى - وجوه يوشد ناضرة إلى برها
ناظرة - وجهة المزية والفضيلة ما ورد في السنة من الفرة ولطلب غسل اليدين إلى المرفقين
الشارع إليه بقوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - جهتان إضافة إشارة وجهة كرامته بجهة
الإشارة أن يكتفي به عما يحرم عليه تناوله كالماء ونحوه والمحظوظ وأن يكتفى ببعضه
المسلمين كي يتحقق بالاسلام لما سطرته بنان السنة المطهرة من أن المسلم من سلم المسلمين من

فيها من أساور من ذهب وألوانها ولباسهم فيها حرر وطلب مسح الرأس جهتان أيضاً جهة إشارة وجهة كرامة فجهة الإشارة أن يمسح الرياسة لقول العلي الأعلى - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يربون علوا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين - وجهة الكرامة أن تخلي بالاً كليل المرصع بالجوائز في الجنة وفي طلب غسل الرجلين إلى السماءين جهتان أيضاً وجهة إشارة وجهة مزية فجهة الإشارة أن لا يعشى في الأرض صرحاً وجهة المزية ماورد في السنة من التحجيل والله در السادة المالكية حيث يشيرون إلى هذا المذهب ولكنهم لم يأتوا به على أعين الناس لهم شهدون أنى لم يبيئوه كما يبيئه (ولا يستحب) (مسح الرقبة) بل يكره لأنّه من الفحشاء (ولابأس بمسح الأعضاء بالمنديل) أي يجوز (٣٣) على أحد الاحتفالين والآخر الندب

{فصل: الاستنجاه واجب}

وتقديمه على الوضوء مستحب
فإذا أخره فليحضر من مس
ذكره ثلاثين قضاض وضوءه
(و) الاستنجاه (هو غسل
موضع الحدث بالماء) وبكوني
بدله الاستنججار بالأحجار

**وَلَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ
بِالنَّدِيلِ .**

**{فصل: الاستنجاه واجب، وهو غسل
موضع الحدث بالماء، ويستنجي من كل
ما يخرج من المخرجين معتاداً سوى الريح}**

وما في حكمها من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان ثم يشرط فيها يستجمر به كونه يابس فلا يجوز بحسب لأنّه ينشر النجاست وكونه ظاهر فلا يجوز بالتجسس ولا بالتجسس وكونه منقياً فلا يجوز بالأملس كالزجاج وكونه غير مرؤوف فلا يجوز بالمؤذن كالخدر والحرف وكونه غير محترم لشرفه أو اطعمه أو لكونه حق العير فلا يجوز بالمكتوب لحرمة الخروف ولو كان المكتوب باطلاً كسمحراً وإنجيل مبدل ولا يجوز بالمعظوم ولو كان من الأدوية ولا يجوز بالجدران المعلوكة لغيره ويعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومدى (ويستنجي من كل ما يخرج من الخرجين معتاداً) لاحصى ودود ولو كانوا مبتلين إلا أن تذكر البلة والإفلايد من زوال الماء لو بالاستنججار وكذا الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب وينصله عند سند وأخرج من قوله ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين قوله (سوى الريح) فلا يستنجي منه بل الاستنجاه منه مكروه

(وصفته) الأدبية (أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى ثم) يبدأ (بغسل محل البول) خوفاً من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر (ثم ينتقل إلى محل الفاطط ويصب الماء على يده غاسلاً بها محله و) يندب له في حال غسل محله أن (يسترخى قليلاً) ليكون أثني ل محل (ويُحيي العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه) محل ذلك إذا لم يبلها (٢٤) بالماء قبل ملاقتها الأذى (والاستبراء

وَصَفْتُهُ أَنْ يَبْدأْ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ مَلَاقَتِهَا الْأَذَى، ثُمَّ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَتَقَلَّ إِلَى مَحَلِّ الْفَاطِطِ، وَيَصْبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ غَاسِلًا بِهَا الْمَحَلَّ وَيَسْتَرِّ خَيْرَ قَلْيَلًا وَيُحَيِّي الْعَرْكَ حَتَّى يُنْقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْتَّرَابِ وَنَحْوِهِ وَالِاسْتِرِيَّاهُ وَاجِبٌ وَهُوَ اسْتِرَاعٌ مَافِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَى، وَصَفَّتْ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَبْعَدَ ذَكْرَهُ بَيْنَ أَصْبِعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَيُعِرِّهُمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ وَيَنْتَرِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَخْفِي فِي السَّلَّتِ وَالسَّتْرِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكْرِ كُلَّهُ إِخْرُوجُ الْأَذَى، وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلَانِ .

وَإِلَأِ أَعْدَدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ صَرَاتٍ أَيْ إِنْ احْتَاجَ حَتَّى لِاِحْتِاجِ فَصَلِ لِزَائِدٍ عَنِ الثَّلَاثِ لِفَعْلِ فَلَا حَدِيفُ الْعَدَدِ خَلَافًا مِنْ حَدِيفِ بَلَاثِ وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ (وَيَحْبَبُ غَسْلَ الذَّكْرِ كُلَّهُ إِخْرُوجُ الْأَذَى) بِلَذَّةِ مَعْتَادَةٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إِنْعَاطَ (وَفِي وَجْهِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْبُدُ وَدَمْدُوْهَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مَبْنَى عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ لِلنِّجَاسَةِ وَغَسَلَهَا غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ (قَوْلَانِ) وَأَشَعَرَ قَوْلَهُ غَسْلَ الذَّكْرِ كَمَا أَنَّ غَسْلَ بَعْضِهِ لَا يَكْفِي وَلَوْ بَنِيةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ

وَاجِبٌ اتِّفَاقَ الْأَنْ بِهِ يَحْصُلُ الْخَلوصُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَنَافِ لِلظَّهَارَةِ الَّتِي هِي شَرْطُ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا (وَالِاسْتِرَاءَ هُوَ اسْتِرَاعَ مَافِي الْمَخْرَجِيْنِ مِنَ الْأَذَى) وَأَشَارَ لِبِيَانِ صَفَّةِ الِاسْتِرَاءِ فِي الْبَوْلِ فَقَالَ (وَصَفَتْهُ فِي الْبَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ دَكْرَهُ بَيْنَ أَصْبِعَيِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ مَاسِكًا بِهِمَا (فَيُمْرِهَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ) أَيْ كَمْرَتِهِ وَهُوَ رَأْسُ الدَّكْرِ (وَبِنَتْرَهُ) بِعِنْدَةٍ فَوْقِيَّةٍ فَانْخَرَجَ مَافِيهِ أَوْلَ صَرَةٍ كَفِيَ وَإِلَأِ أَعْدَدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَانْخَرَجَ مَافِيهِ كَفِيَ ثَانِيَةً فَانْخَرَجَ مَافِيهِ كَفِيَ وَإِلَأِ أَعْدَدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ صَرَاتٍ أَيْ إِنْ احْتَاجَ حَتَّى لِاِحْتِجاجِ فَصَلِ لِزَائِدٍ عَنِ الثَّلَاثِ لِفَعْلِ فَلَا حَدِيفُ الْعَدَدِ خَلَافًا مِنْ حَدِيفِ بَلَاثِ وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ (وَيَحْبَبُ غَسْلَ الذَّكْرِ كُلَّهُ إِخْرُوجُ الْأَذَى) بِلَذَّةِ مَعْتَادَةٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إِنْعَاطَ (وَفِي وَجْهِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْبُدُ وَدَمْدُوْهَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مَبْنَى عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ لِلنِّجَاسَةِ وَغَسَلَهَا غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ (قَوْلَانِ) وَأَشَعَرَ قَوْلَهُ غَسْلَ الذَّكْرِ كَمَا أَنَّ غَسْلَ بَعْضِهِ لَا يَكْفِي وَلَوْ بَنِيةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ

﴿فَصَلْ : آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَدْبَابٍ﴾ الأدب (الأول ذكر الله عند إرادة الدخول) إلى الخلاء وقبل اكتشافه في غير موضع الخلاء (قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الحبث والحبائث) وروى في الصحيحين زيادة على هذا ومن الرجس الشيطان الرجم (ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عن حبينا (ولا يجوز) أي يكره على (٢٥) مارجحه الخطاب وقيل يحرم (دخول

الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالمخاتم والدرهم) مالم تدع ضرورة لخوف ضياع (ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى) قال ابن العربي في آداب الاستنجاء لا يحل المسلم أن يستنجي وفي يده خاتم فيه اسم الله وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد العربي فترك الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك السكرى الشريف ولا سكن رأيت للاشتراك حرمة اه

﴿فَصَلْ : آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَدْبَابًا : الْأَوَّلُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَذَى فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَبْثَ وَالْحَبَائِثَ وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْخَاتَمِ وَالْدَّرْهَمِ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . النَّانِي أَنْ يُقْدَمَ رِجْلُهُ إِلَيْسِرِي فِي الدُّخُولِ وَالْيَمَنِي فِي الْخُرُوجِ .

وقل في الإرشاد لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمني قال الثنائي في شرحه وجوبا اه فكل من التقليدين يؤيد القول بالتحريم وقد ص حرمة الاستنجاء بالمسكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو أيضا يرجح القول بالحرمة (الثاني) من الآداب (أن يقدم رجله اليسرى في الدخول) لل محل المعد لقضاء الحاجة (و) يقدم رجله (اليمني في الخروج) على قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتذكرى كاللبس والترجيم يستحب فيه التيامن وما ليس من باب التذكرى والبشريف كدخول المراحيض يستحب فيه التيامن

(الثالث) من الآداب (أن يقضى حاجته وهو جالس) إن كلنت حاجته بول أو كان
السكان رخوا أو صلبا طاهر بن غان كانت حاجة غالطاعين الجلوس(الرابع) من
الآداب(أن يديم الستر) حال انحطاطه للجلوس (حتى يدنو من الأرض) حيث
يأمن نجاسة ثوبه (الخامس) من الآداب (أن يعتمد) عند قضاء الحاجة جالسا
(على رجله اليسرى) لأنه أعنون في الاستفراغ (السادس إلى الرابع عشر أن يفرج
بين فخذيه) حال قضاء الحاجة جالسا (وأن يجتنب الموضع الصلب) إن كان نجسا
إلا جلس فيه (و) أن يجتنب (الماء الدائم) أى الرأكد إن

كان يسرا فان كان كثيرا
أو كان جاريا لم يكره
(و) من الآداب (أن
يفعل رأسه) عند قضاء
ال الحاجة (و) من الآداب
(أن لا يتكلم) حين قضاء
ال الحاجة في كل حال (إلامهم)
من الأمور فتارة يكون
الكلام مندو با كطلب
ما يزيد به الأذى وتارة يجب
إليه وأشار بقوله (كغوف
فوات نفس) وذلك إذا حاول
وقوع إهانة أو تار (أو) حرف تلف (مال) له بال وأفهم اقتصاره

وقوع أعمى في مهواه أو تار (أو) حرف تلف (مال) له بال وأفهم اقتصاره وأن
على المهم أنه لا رد سلاما ولا يحيط مؤذنا ولا يشمط عاطسا و كذلك لا يحمد إن عطس
(و) من الآداب (أن يتقى الرسم) أى مهبه ومن مهمه الكنيف الذي له منفذ
يدخل منه الرسم (و) أن يتقى (الحجر) واتقاء الحجر عام في البول والغالط خلافا
لظاهر ابن عرفة من اختصاصه بالبول (و) ابقاء الملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس
الناس) في الشمس شتاء وفي الظل صيفا (وطرقا لهم) التي يذهبون فيها وكذا موردهم
إلى الماء (و) من الآداب (أن يستتر) بكشارة (عن أعين الناس) وقد يقال إن
هذا واجب لا مندوب وقد يحتج بأنه أراد بالآداب فيما تقدم ما يشمل الواجب

(و) من الآداب (أن يبعد عن مسامعهم) بحيث لا يسمع ما يخرج منه (إذا كان في الفضاء و) من الآداب (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه سائر فان كان فيه سائر ففي منه) أي الاستقبال وجوازه لوجود الستر (قولان المختار منها المنع) والراجح الجواز انه هنا في الفضاء (وأمما فعله في المنزل) فيجوز مطلقا سواء كان هناك سائر أم لا) حيث لا رأي أحد يحرم نظره له (كان هناك مشقة أم لا) فصل : نواقض الوضوء أربعة الأول الردة) أي من الأسباب الناقضة للطهارة بل حبطة (٢٧) للعمل الردة (وهي كفر المسلم)

بصريح القول كالاشراك بالله أو سب بي من أبياته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو بفعل يتضمن الارتداد كشد الزنان في وسطه (الثاني) من الأسباب الناقضة للوضوء (الثالث) في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث) أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا وعلى أنه أحدث هل توضأ أم لا (أو) الشك (في الحدث) بعد تيقن الطهارة (أو) تيقنها وشك

وأن يبعد عن مسامعهم إذا كان في الفضاء وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه سائر فان كان فيه سائر ففي منه ففي منه قوله قولان : المختار منها المنع ، وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقاً أغنى سوانبه كان هناك سائر أم لا كان هناك مشقة أم لا .
فصل : نواقض الوضوء أربعة : الأولى الردة ، وهي كفر المسلم . الثاني الشك في وجود الطهارة أو في الحدث أو في السائق منها مالم يستنكحه الشك . الثالث

(في السابق منها) فينقض وضوه في الصور الأربع بق صورتان من صور التنقض وهو ما إذا شكت فيما وشك في السابق منها أو تيقن أحد هما وشك في الآخر وشك في السابق منها (مالم يستنكحه الشك) وإنما فلان نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقييد بغير الصورة الأولى وأما الأولى فلا فمن اعتقاده نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغى شكه والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للاوهم (الثالث) من النواقض .

(الحدث وهو ما يخرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياض) أي خارج معناد من بول وغازط ومنذى وودي ومن في بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلائدة معتادة أو خرج على وجه السلس فاحتوز بالخارج من الداخل فتارة يجب ما هو أعم من الوضوء وذلك كغيب حشمة بالغ وتارة لا يجب شيئاً كحشمة وقيد الصحة بخراج السلس وقيد الاعتياض بخراج الحصى والدود فلا تفض بهما لو خرجا مع أذى وكذا لافتض بالدم والقيع إن خلصا من أذى بول أو عذر (الرابع) من نواقض الظاهر (الأسباب وهي ثلاثة) السبب (الأول لمس) بالغ (من توجد اللذة بملمسه في العادة) أي عادة الناس لعادة الملذ وحده وذلك (كالزوجة والأمة) وأولى الأجنبية إذ النفس إليها (٢٨) أميل ولمس من توجد اللذة

بلمسه في العادة ناقض الظاهر ولو كان لظفر أو سن أو شعر أو كان اللسان على جسد ولو من فوق حائل كثيف وهو الذي لا يحس اللامس فوقه ببرطوبة الجسد هذا هو المذهب وقيل لافتض باللمس إلا إذا كان الحال خفيفاً وهو الذي

الحدث وهو ما يخرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياض الرابع الأسباب وهي ثلاثة: الأول لمس من توجد اللذة بملمسه في العادة كالزوجة والأمة وإن قصد اللذة ووجدها أو لا أو وجدتها من غير قصد إلا القبلة في الفم فإنها تنقض مطلقاً فلا تراعى فيها اللذة،

يحس اللامس فوقه ببرطوبة الجسد ومحلى كون اللسان ناقضاً للوضوء (إن قصد اللذة) التي هي الاتتعاش الباطني لإن قصد لمساً من غير قصد لذلة فلا تنقض إلا وجدها فيدخل في القسم الثالث الآتي في كلامه (و) سواء (و) وجدها عند القصد (أولاً) إذ النقض عملاً بقصده (أو وجدتها) حين اللمس من غير قصد النقض عملاً بوجه أنها وإن خلأ عن القصد وهذا التفصيل في غير القبلة على الفم أما القبلة على الفم ففيها النقض مطلقاً خلأ عن القصد والوجدان أو تخل عنهم أو إيهما أشار بقوله (إلا القبلة) بضم الحاء (على الفم فإنها نقض مطلقاً) قصد لذلة أم لا فلاتراعى فيها اللذة أي لا عبرة بدعواه أنه لم يقصد ولم يجد لأنها ماظنة اللذة وإن حصلت عن كره واستثنى ففيه تفصين وضوء المقبل بالفتح وأولى المقبل بالكسر وتنقض القبلة بفتح كل حال إلا أن تكون لوعة أورحة فلاتنقض إلا أن يتذدوا وأما القبلة على الحدف تجري على أحكام اللسان فيعتبر فيها

ما يعتبر في المنس من القصد أو الوجдан (وقولنا مس من توجد اللذة بمسه عادة احترازاً من لا توجد اللذة بمسه عادة فانها لانقض) وذلك (كالصغيرة التي لا تشتهي) كبنت ست سنين وهذا في مس جسدها أو تقبيلها وأما مس فرجها فانه ينقض ولو كانت عادة من مسه عدم اللذة به وكذا النقض بمس فروج الدواب ثم عطف على قوله الصغيرة التي لا تشتهي قوله (والمحرم كالأم والبنت والأخت) فلا نقض في مس هؤلاء ولو قصد ووجد هذا على رأيه الذي تبع فيه المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد (٢٩) والوجدان معه أو مع الوجدان فقط

وكذلك مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد وأولى إن كان متتصفاً بالفسق قبل هذا القصد (الثاني) من الأسباب الرافة للظهور (مس ذكر نفسه) لادرك غيره فيجري على حكم الملامسة من قصد اللذة أو وجدانها أوهما معاً وقيد (المتصل) خرج للنقطع فلا نقض بمسه وعموم ذكر نفسه يشمل الختني وهو كذلك إذا كان

مشكلة وأولى إن تحققت ذكره فإن تحققت أنوته فلا نقض مس ذكره إذا كان المس (بياطن كفه أو جنبه أو بياطن الأصابع أو جنبها) بل ولو كان المس بأصبح زائدة إن كانت مساوية لنغيرها في التصرف والاحسان ويتحقق المس أن يكون (من غير حائل) ولو خفيها مالم يكن كالعدم والانقض المس مع وجوده وينقض المس مع عدم الحاجة مطلقاً أي سواء كان (عمداً أو سهواً التذلل لامسه من الكمرة وغيرها ولا ينقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيها أو) ينقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل (لابالقمة في الصلاة) وإنما تبطل الصلاة به سواء كانت عمداً أو سهواً أو غلبة إماماً كان أو مأموماً أو قد اهذا حكم القمة بالنسبة للاوضوء والصلاحة وأما حكمها بالنسبة للصلوة فانه إن لم يقدر على الترکفانه

يُتَبَدِّى عَلَى صَلَاتِهِ بَاطِلَةً إِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا لَا يَقْطَعُ لَحْقَ الْإِمَامِ وَهِيَ إِحدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يُتَبَدِّى فِيهَا عَلَى صَلَاتِهِ بَاطِلَةً (وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ (عَسْرٌ امْرَأَةٌ فَرَجُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) أَطْفَتُ أَمْ لَا (وَقَيلَ يَنْقُضُ مَطْلَقاً وَقَيلَ يَنْقُضُ إِنْ قَبضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَطْفَتْ أَيْ أَدْخَلتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفَرَيْهَا تَنْتِيَةً شَفَرٌ وَهُوَ حِرفُ الْفَرْجِ فَالْنَّقْضُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُشْرُوطٌ بِالْأَطْافِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْيَدِ بَيْنَ الشَّفَرَيْنِ أَوْ القَبْضِ بِالْيَدِ عَلَى (٣٠) الْفَرْجِ لَمْ يَجْرِدْ الْمَسُّ عَلَى ظَاهِرِ

الْفَرْجِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَلَا يَنْقُضُ) أَيْ (الْوَضُوءُ إِنْ مَسْتَظَاهِرٌ) أَيْ الْفَرْجُ بِدُونِ قَبْضٍ وَبِدُونِ إِلَطَافٍ (وَ) كَمَا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ بِعَسْرٍ ظَاهِرِ الْفَرْجِ (لَا يَنْقُضُ (عَسْرُ الدَّبْرِ) إِذَا كَانَ دَبْرُ نَفْسِهِ وَلَوْ تَذَوَّبَ غَيْرَهُ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْمَلَامِسَةِ مِنَ الْعَصْدِ أَوِ الْوَجْدَانِ (وَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ بِعَسْرِ الْأَثْنَيْنِ (وَ) كَمَا لَا يَنْقُضُ (بِالْأَنْعَاطِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةِ) وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ (وَلَا يَنْقُضُ (بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْنِيِّ) وَكَذَا (لَا يَنْقُضُ (بِالنَّفَرِ كَمَرْ مَعَ اللَّذَّةِ فِي الْأَكْتَابِ إِنْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعَفُ الْمَدَّاتَ أَبَدًا : وَقَالَ الْأَشْيَاعُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَكَامِ الْفَرْقَادِ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَكَامِ السَّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَكَامِ الْفَضَائِلِ .

بَلْ وَلِمَعِ الْأَنْعَاطِ (فَرْعَانُ الْأَوَّلِ الْفَرْقَادِ يَعْتَجِبُ الْوَضُوءَ) هَذَا ضَعْفٌ فَلَا وَهِيَ الرَّجُعُ الْمُسْمُوْعَةُ دَخْلُ الْجَوْفِ (الثَّانِي قَالَ فِي الْكِتَابِ) يَعْنِي الْمَدُونَةِ (إِنْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعَفُ الْمَدَّاتِ) بِولًا أَوْ غَائِطًا وَتُسَمَّى مَدَافِعَةُ الْغَائِطِ حَقَّنَا بِالْحَمَاءِ وَالْقَافِ وَتُسَمَّى مَدَافِعَةُ الْبَوْلِ حَقَّنَا بِالْحَمَاءِ وَالْفَاءِ وَجَوَابُ قَوْلِهِ إِنْ صَلَّى الْخَ (أَعَادَ أَبَدًا) ضَعْفٌ وَالْعَتمَدُ التَّفَصِيلُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَقَالَ الْأَشْيَاعُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَكَامِ الْفَرْقَادِ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَكَامِ السَّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَكَامِ الْفَضَائِلِ

بَلْ وَلِمَعِ الْأَنْعَاطِ (فَرْعَانُ الْأَوَّلِ الْفَرْقَادِ يَعْتَجِبُ الْوَضُوءَ) هَذَا ضَعْفٌ فَلَا وَهِيَ الرَّجُعُ الْمُسْمُوْعَةُ دَخْلُ الْجَوْفِ (الثَّانِي قَالَ فِي الْكِتَابِ) يَعْنِي الْمَدُونَةِ (إِنْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعَفُ الْمَدَّاتِ) بِولًا أَوْ غَائِطًا وَتُسَمَّى مَدَافِعَةُ الْغَائِطِ حَقَّنَا بِالْحَمَاءِ وَالْقَافِ وَتُسَمَّى مَدَافِعَةُ الْبَوْلِ حَقَّنَا بِالْحَمَاءِ وَالْفَاءِ وَجَوَابُ قَوْلِهِ إِنْ صَلَّى الْخَ (أَعَادَ أَبَدًا) ضَعْفٌ وَالْعَتمَدُ التَّفَصِيلُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَقَالَ الْأَشْيَاعُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَكَامِ الْفَرْقَادِ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَكَامِ السَّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَكَامِ الْفَضَائِلِ

فلا إعادة عليه) هذا هو المول عليه وإليه أشار في المختصر بقوله وبعشل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت اه (الثالث) من الأسباب التي ترفع الطهر (زوال العقل بالاغماء أو الجنون) أى استثاره بأى نوع منه فلمراد بزوال العقل بأى نوع من أنواع الجنون استثاره إذ لو زال م يعتد أصلاً (او) كان زواله بمعنى استثاره بسبب (السكر كان بحرام أو حلال) ولا يشترط في زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول ولا نقل وإنما يعتبر هذا التفصيل في النوم وإليه أشار بقوله (او بنوم إن نقل وطال أو قصر) (٣٩) فالتفصيل منه ينقض مطلقاً طال أو

قصر إذ فيه تفتر الشاعر عن الاحساس رأساً هنا حكم التقبيل منه فإنه متلبس (بخلاف حكم (الخفيف) منه (فإنه لا ينقض ولو طال و (حقيقة الخفيف منه هو الذي يشعر صاحبه) أي المتلبس به (عن يذهب ومن يأتى) وإن لم يعرف عينه (و) حقيقة التقبيل منه (هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك) ومن علاماته سقوط ما يبده بدون إشعار أو انحصار

فلا إعادة عليه . الثالث زوال المقل بالاغماء أو الجنون أو السكر كان السكر بحرام أو حلال أو بنوم إن نقل وطال أو قصر ، بخلاف النوم الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعل صاحبها يعن يذهب ومن يأتى ، والثقبيل هو الذي لا يشعر صاحبها بذلك . ويحرم على الحديث الصلاة والطهارة وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف بيده أو برمود وحمله بخرطمه أو علاقته .

حياته مع عدم الشعور أيضاً وأما إن لم يسقط ما يبده أو سقط وشعر به فإنه غير تقبيل . ثم شرع يبين ما يتربط على ارتفاع الطهر سواء كان عائشة عن حدث أو سبب أو غيرهما فقال (ويحرم على الحديث) التلبس (بالصلاة) بدون طهارة ويكفر إن استحل ذلك لا إن أقر بوجوبه وتركه عمداً فلا يكفر بل يحرم عليه ذلك والصلوة باطلة (و) يحرم على الحديث (الطهارة) بدون طهارة خبر الطهارة كالصلوة إلا أن الله أباح فيه الكلام (و) كذا يحرم عليه (سجود التلاوة وسجود السهو) بدون طهارة لاشترط الطهارة فيما (و) كذا يحرم عليه (مس المصحف بيده أو بعود) بدون طهارة (و) كذا يحرم (خبره بخرطمه أو علاقته) بدون طهارة ولا يخفى أن الحريطة من أفراد

العلاقة في كلامه عطف العام على الخاص باً و هو مختلف و غالباً ما يعتذر به عنه أن يواد بالعام ماعدا ذلك الخاص (ويجوز من اللوح للعلم والتعلم على غير وضوه) ويعم ذلك الجواز للتعلم وإن حائضاً الأجنبياً (و) يجوز (من الجزء للتعلم ولو كان بالغاً) ومثل التعلم من يريد القراءة لسوء حفظه وأشعر قوله الجزء حرمة من البالغ التعلم الكامل والذي عليه ابن يونس أنه المشهور والتي عليه ابن بشر جواز من السكامل للتعلم اتفاقاً وهذا القول وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهوراً ثانياً مساوياً بالتشمير ابن يونس حرمة منه (ويكره للصبيان من المصحف الجامع للقرآن من غير وضوه) بناءً على تعلق الخطاب بالمندوب بهم ^{﴿فَصَلِّ وَمُجَبَاتُ الْفُسْلِ أَرْبَعَةٌ﴾} فصل: وموجبات الفصل أربعة

الجيم وهو ما وجوب على المكلف أن يكون أرجعاً ^{﴿جَمِيعًا﴾} جمع موجب بكسر (٣٣) الجيم وهو ما وجوب على المكلف أن

لا يقرب العبادة إلا بالفضل .
الواجب الأول (انقطاع عدم الحيض و) الواجب الثاني انقطاع (دم النفاس . و)
الواجب الثالث (الموت والجنابة) فكل واحد من هذه المذكورات موجب لفصل ومانع من قربان العبادة قبل الاغتسال ويعني

الحيض والنفاس أيضاً من إباحة الوطاء قبل الاغتسال ولو بعد انقطاعهما . ثم يفتح نوع الجنابة فقال (وهي نوعان) أحدهما (خروج المني) أي انفصاله عن محله الثابت فيه أي المفر فيه فالموجب هو الانفصال عن محله ولا تمس بكمص أو بربطة ذكرة لأنها منفصل حكماً ويصح اغتساله في تلك الحالة لأن الموجب قد حصل ولا يكون خروج المني موجباً إلا إذا قارن اللذة المعتادة وإليه أشار المصنف بقوله (المقارن للذلة المعتادة من الرجل والمرأة) فخروجه بلذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لحرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل في ماء حار فامي فلا غسل عليه إلا أن يحس بعباهي " اللذة فيستدعيها ثم يعن فيجب عليه حينئذ . ولما كان الحكم عاماً في الحالتين اليفظة والنوم لا أحدهما بالخصوص عمم فقال (في نوم أو يقطنه) غير

أنه لا يشترط في وجوب الغسل ما خر في النوم أن يكون بذلك معتادة بل المدار في حالة النوم على خروج المف خبر إنما الماء من الماء فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم اه ولذا لو تعلق أنه كان يجماع ثم لا يجدر شيئاً لاغسل عليه وخص خبر إذا التقى الحثاثان فقد وجوب الغسل بحالة اليقظة جمعاً بين الداليلين (وقد يجحب الغسل خروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجماع فيلتذول ينزل ثم يخرج منه الذي أتى قبل أن يغسل) هذه المسألة في دور السقوط فكان الأولى إسقاطها إلى ذهنها داخلة في قوله المقارن حقيقة أو حكماً فهـى من المقارن حـكـماً فجعلـه وجـبـ الغـسلـ فيـهـ ذـهـنـهـ الـصـورـةـ خـرـوجـهـ الـذـيـ مـنـ غـيرـ مـقـارـنـةـ لـذـةـ فـيـهـ نـظـرـ إـذـ الغـسلـ إـنـمـاـ وـجـبـ لـخـرـوجـهـ مـقـارـنـاـ اللـذـةـ مـثـلـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـلـتـذـولـ وـأـمـ يـنـزـلـ ثـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـمـيـتـ قـيـمـلـ أـنـ يـغـسـلـ ، وـمـغـيـبـ حـشـفـةـ الـبـالـغـ ، وـهـيـ رـأـسـ الـذـ كـرـأـوـ مـغـيـبـ مـشـلـهـاـ مـنـ مـقـطـوـعـهـاـ فـرـجـ آـدـمـيـ أـوـ غـيـرـهـ أـنـثـيـ أـوـ ذـكـرـ حـيـ أـوـ مـيـتـ وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ ،

مـشـلـهـاـ مـنـ مـقـطـوـعـهـاـ) وـكـونـ مـغـيـبـ الحـشـفـةـ مـوـجـبـ الغـسلـ بـشـاهـدـةـ إـذـاـ التـقـىـ الـحـثـاثـانـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسلـ فـهـوـ شـاهـدـ صـدـقـ وـلـاـ يـعـارـضـ إـنـمـاـ المـاءـ مـنـ الـنـوـمـ أـوـ مـنـسـوـخـ بـهـذـاـ اـهـ . وـمـغـيـبـ الحـشـفـةـ مـوـجـبـ الغـسلـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ (ـ فـرـجـ آـدـمـيـ أـوـ غـيـرـهـ)

٣ - المقدمة العزيزة كـبـيـمـةـ أـوـ جـنـ وـسـوـاءـ كـانـ المـغـيـبـ فـيـهـ فـرـجـ (ـ أـنـثـيـ أـوـ) كـانـ دـبـ (ـ ذـكـرـ) أـوـ بـرـ أـنـثـيـ (ـ حـيـ) كـلـ مـنـهـماـ (ـ أـمـيـتـ) هـذـاـ حـكـمـ إـنـ أـنـزـلـ بـلـ (ـ وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ) وـلـسـكـنـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـحـائـلـ عـلـىـ الـحـشـفـةـ رـأـسـاـ أـوـ كـانـ الـحـائـلـ خـفـيـفـاـ لـامـنـعـ الـلـذـةـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ حـائـلـ كـثـيـفـ يـمـنـعـ الـلـذـةـ وـغـيـبـاـلـمـ يـنـزـلـ فـلـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـنـ لـاغـسـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ المـغـيـبـ فـيـهـ غـيـرـ مـطـيقـ وـلـمـ يـحـصـلـ إـنـزـالـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ وـجـبـ الغـسلـ بـغـيـبـ الـحـشـفـةـ بـدـونـ حـائـلـ اـنـتـشـارـ كـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاحـصـانـ عـلـىـ رـأـيـ مـصـنـفـنـاـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الرـسـالـةـ خـلـافـ لـلتـقـائـيـ وـأـمـاـ فـيـ إـحـلـ الـمـبـتوـةـ فـلـاـ بـدـ منـ الـاـنـتـشـارـ اـنـفـاقـاـ وـقـوـلـ الـمـصـنـفـ حـشـفـةـ الـبـالـغـ اـحـتـراـزاـ مـنـ غـيـرـ الـبـالـغـ فـلـاـ يـوـجـبـ مـغـيـبـ حـشـفـهـ عـلـيـهـ غـسـلاـ وـكـذـاـ مـوـطـوـهـ إـلـاـ أـنـ نـعـنـيـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـغـيـابـةـ الـأـمـرـ أـهـ يـنـدـبـ

فه طل للصغير إن كان مأمورا بالصلوة ووطى مطيةه أو بالغة كصغيرة أمرت بها إن وطئها بالغ (و تمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر) المتقدمة في قوله و يحرم على المحدث أخ (مع زيادة تحريم قراءة القرآن عليه ولو قصد الله كر (إلا آلة و نحوها) كالأيتين (على وجه التسوع) و ظاهر كلام الباجي أن له قراءة أكثر من آيتين وأن له يقرأ الموعظتين وأية الـ كرسى معااه . ولا يقرأ سورة قل هو الله أحد لأنها لا تقرأ بالتسوع (و) كذلك يجوز له قراءة الآية و نحوها إذا كان على وجه (الرقى) من عين إنس أو مس جن (و) كذلك يجوز له قراءة كآلية على جهة (الاستدلال) على حكم من الأحكام فالجواز منوط بكون المقصود ما له دخل (٣٤) في التسوع أو الرقى أو الاستدلال

فقراءة مالاتعود فيه ولا رق
بها ولا استدلال لا يجوز
لتجنب ولو قصد الله ذكره (و)
كذا يحرم على الجنب
(دخول المسجد) ولو مجتازا
بأن يمر به بدون مكث فيه
هذا حكم الصحيح المقيم
وأما المريض والمسافر فإنهما
دخوله بالتييم (و) كذا
يحرم على الجنب (المكث)
فيه ويخرج من حصلت له
الجنابة وهو بالمسجد من

غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله إن كان له بال
فإن خشي على نفسه أو ماله الذي له بال فإنه يكت فيه وبيته به (والغسل من الجنابة
مشتمل على فرائض وستن وفضائل، فأما فرائضه فخمسة) أولها (نية رفع الحدث
الأكبر) عند الشرع في الغسل أو نية فرض الغسل أو نية استباحة الممنوع
(و) ثانية (تعظيم ظاهر الجسد بالماء) ومنه صياغة الأذن (و) ثالثها (الدلك) وهو
إمسار اليد على العضو سواء كان مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصالية عن الجسد
فالعلمية غير مشترطة (و) رابعها (تحليل الشعر) ولم يقييد بالجفونين كما قيده في الوضوء
لوجوب تخليله في الغسل مطلقاً ولو ك شيئاً (و) خامسها (الموالاة) على نحو الوضوء بأن

يفعله في فور واحد وينبئ الناسى مطلقاً والعاجز ملماً يطيل. (وأمسنه فاربة) الأولى (البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء) لا منفأة بين كون الشى مستحبأه وبين أجزاءه فرض وبصيانته وبعضاً مستحب كصلة النافلة إذ هذه السنن للغسل ولو كان مندو با ولابست خاصة بالغسل الواجب بل هي سنن في جميع الاغتسالات (و) الثاني من السنن (مسح صماخ الأذنين) والمراد بالصماخ الذى يسن مسحه هو جميع الثقب الذى يدخل فيه طرف الأصبع دخولاً متوسطاً لاماسه رأس الأصبع فان ذلك من الظاهر الذى يجب غسله (و) ثالثها (المضمضة) مرة واحدة (و) رابتها (الاستنشاق) مرة واحدة أيضاً . (وأما فضائله فسبعة) الأولى (التسمية) وهل يجري الخلاف في زيادة الرحمن الرحيم الظاهر (٣٥) الجريان فان البابين واحد (و)

الثانية (البدء بغسل ماعلي بدنه من الأذى) أى نجاسة مفتوحة أو غيره وهذا بده إضافي والبدء الحقيقي المعدود من السنن غسل بدنه أولاً (ثم) بعد غسل ماعليه من الأذى يديه من أذى ومنه فرجاه فيغسل ماعليهما من الأذى ويسترخي في غسل مخرجيه لأجل أن تظهر التكاملية

وأمسنه فاربة . البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ومسح صماخ الأذنين والمضمضة والاستنشاق، وأما فضائله فسبعة: التسمية والبدء بغسل ماعلي بدنه من الأذى ثم الوضوء كاملاً مرّة وينوى به رفع الجنابة عن تلك الأعضاء، ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثة، ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر،

التي تعد من الظاهر الذى يجب غسل جميعه ينذر له (الوضوء كاملاً) فحسب الندب الوضوء بعد غسل ماعلي بدنه من أذى وأما كونه كاملاً أو يؤخر غسل رجليه فقدر زائد لأن الفضيلة تحصل على كل طريقة منها وقوله (مرة مرّة) لأنه لا يثبت في الغسل إلا الرأس (وينوى به) أى بهذا الوضوء (رفع الجنابة عن تلك الأعضاء) لعل ذلك على جهة الاستحباب وإلا فالمذهب أنه يجزى غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا جنابته (ثم) بعد أن يتوضأ وضوئاً كاملاً على إحدى الطريقيتين أو يؤخر رجليه على الطريقة الأخرى (إفاضة الماء على رأسه ثلاثة) فحسب الندب التثليث وأما غسل الرأس فواجب فان اقتصر على مرة واحدة فقد حصل الواجب وفاته الفضيلة (ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر) لما ثبت من عبته

عليه الصلاة والسلام التيمان في شفونه كلها ومنها الفسل (و) يندب (البدء بالأعلى قبل الأسفل) فيقدم غسل شقه الأيمن بقابله على شقه الأيسر مراعياً في ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله فقوله والبدء بالأعلى قبل الأسفل أعلى كل شق قبل أسفله هو لامطلق الأسفل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الأيمن بأسفله تقديم الأسفل على أعلى اليسار (و) من فضائل الفسل (تقليل الماء مع إحكام الفسل بكسر المهمزة أى إنقاذه) فالفضيلة هي تقليل الماء مع إحكام الفسل فلا يشترط سيلان الماء عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه إذ لا بد من إبعاد البشرة بالماء إلا كان مسيحاً لاغسلاً (فصل : التيمم لغة القصد وشرعاً (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه (٣٦) واليدين بنية) وحكمة مشروعيته

إدراك الصلاة في أوقتها
وهو من خصائص هذه
الأمة كصلاتها على الجنائز
وقسم الفنائين والوصية
بالثلث والصلادة في أي مكان
أدركتها فيه وغير ذلك.
وفرائصه ستة : النية
والصعيد الظاهر والضربة
الأولى ومسح الوجه واليدين
إلى الكوعين والموالاة في

والبدء بالأعلى قبل الأسفل وتقليل الماء
مع إحكام الفسل بكسر المهمزة : أى إنقاذه.
﴿فصل﴾ التيمم طهارة ترابية تشتمل
على مسح الوجه واليدين وسببه فقد الماء
حقيقة أو ما هو في حكمه مثل أن يكون منه
من الماء ما لا يكفيه أو ما يخاف باستعماله
فوات نفسه .

فعلم وأن لا يفصل بينه وبين مافعل له . وسننه أربع
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار
إلى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار غاية الأمر أنه يندب له فرضها
تضضا خفيفاً (وسبيه) أى الأمور المبيحة للتيمم (فقد الماء حقيقة) بأن لا يجده ماء
أصلاً (أو ما هو في حكمه) أى حكم الفقد للاء وذلك صادر بصورةين أشار المصنف
للأولى منها بقوله (مثل أن يكون منه من الماء ما لا يكفيه) للغسل إن كان حدثه
أكبر أو لأعضاء الوضوء إن كان حدثه أصغر ، وأشار للثانية منها بقوله (أو) كان
معه (ماء يخاف باستعماله فوات نفسه) أو نفس غيره إذا كان محترماً كنفسه
إذ كان خوف الملائكة علماً أو ظناً قوياً ولا عبرة بالشك والوهم

(أو) خاف باستعماله (فوات منفعة) أو عطش محترم ولو حيواناً في ترك الوضوء به في هذه الصور وينهي مانعه فأن أغتسل أو توضأ به عصى (أو) خاف باستعماله (زيادة مرض) حاصل وعلم ذلك من تجربة نفسه أو من خبير عارف بالطب (أو) خاف باستعماله (تأخر بره) وهو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن (أو) خاف (حدوث مرض) وعلم ذلك بشيء من معاشر من تجربة في نفسه أو إخبار عارف بالطب وكان طريق الحوف العلم أو الظن القوى ولا عبرة بالشك والوهم (ويباح التيمم من الحديث الأصفر والأكابر إذا وجدهما) أي ما يرخص فيه ويفسحه وذلك كخوف الملائكة وخوف زيادة المرض أو حدوثه وصلة بباح التيمم الح (للريض) (٣٧)

باستعمال الماء حدوث مرض مستندا في ذلك لتجربة أو إخبار عارف بالطب وكان طريق ذلك الحوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم (و) كذلك (المسافر) يباح له التيمم إذا كان السفر مباحثاً بل ولو كان سفر معصية ويباح التيمم للريض والمسافر (الكل

أوفوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخير بره أو حدوث مرض، ويعاهد التيمم من الحديث الأصفر والأكابر إذا وجد سببه للمرتضى والمسافر لكل صلاة، وللصحيحة الحاضر اصلة الجنائز إذا تعينت ولو فرض غير الجماعة بشروط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء

صلاة) ولو جماعة وسنة ونافلة (و) لا يباح التيمم للصحيحة الحاضر اصلة الجنائز) إلا (إذا تعينت) عليه بأن لا يوجد مصل غيره وخشى تغيرها بوضوءه فان وجد متوضع غيره لم يباح للحدث الصحيحة التيمم وكذلك إن وجدر يض أو مسافر ينهي مان لها لم يباح للحاضر الصحيحة أن ينهي لها (و) يباح التيمم للحاضر الصحيحة (لفرض) إذا كان الفرض (غير فرض الجماعة) أما فرض الجماعة فلا يباح له الحاضر الصحيحة إذ له بدله وهو الظاهر ولا يباح التيمم للحاضر الصحيحة لفرض غير فرض الجماعة إلا (بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء) أي إلزام ذلك وهذا الحكم الذي ذكره المصنف فيمن عنده ماء ويخاف من استعماله خروج الوقت بقى عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الماء البارد وخفاف من تسخنه خروج

الوقت وحكمه إباحة التيمم وكذا صحيح حاضر عادم الماء فيتيمم ندباً أول الوقت
إن أيس من وجوده ووسطه إن تردد وآخره إن رحا (ولابيده) الصحيح ماصلاه
بالتيمم المباح له أى يحرم عليه إعادة بطهارة مائة وأولى ترابية (بخلاف الجنائز إذا
لم تتعين و) بخلاف (فرض الجمعة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح (ولو خشي فواته)
أى فوات الوقت باستعمال الماء لأن فرض الجمعة له بدل وهو الظاهر فيتيمم له ولو في أول
الوقت وأما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يمكنه على السعي للجمعة
أو كان مريضا بالجامع فيتيمم له لأن المريض لفرض شامل لفرض الجمعة (و)
لابيده حاضر صحيح عادم الماء (٣٨) (إسأر النوافل سننها ومستحباتها)

أى استقلالاً فحسب النفي
التيمم لها استقلالاً وأما تبعا
للفرض فيجوز له أن يصلى
بتيممه ماشاء من النوافل
إن اتصلت به ولم تكتر جدا
(ويبطل التيمم عما يبطل به
الوضوء) من حدث وسبب
إلى آخر المطلقات (و) يبطل
أيضاً (بوجود الماء) الكاف
المباح إذا وجده (قبل)
الدخول في (الصلاة) ويبطل

ولَا يُعَيْدُ بِخَلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَمَّنْ وَقْرَضَ
الْجَمْعَةَ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَأَرَى النَّوَافِلَ سُنْنَهَا
وَمَسْتَحْبَبَهَا، وَيَبْطَلُ التَّيْمِمُ بِمَا يَبْطَلُ بِهِ الْوُضُوءُ
وَيُوجَدُ الْمَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ
الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ وَيَتَمَّمْ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَهُوَ
الثُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
مَادَامَتْ كَلَّ هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْ هَأَصْنَعَهُ آدَمِيَّ

إذا وجدته قبل الصلاة في كل حال (إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله) والإصلح بطبع
تيممه ومثل وجوده قبلها قدر المريض على استعماله قبلها (وإذا رأى الماء) وقدر المريض
على استعماله (وهو في الصلاة لم يبطل صلاته) ولو اتسع الوقت ويحرم عليه قطعاً إلا أن يكون
ناسياً له فيظل إن اتسع الوقت والإفلاوة ترتكب ما إذا رأى بعد الفراغ منها وحكمه أنه إذا
كان ناسياً للماء تندب له الإعادة في الوقت لقصره وإن يكن ناسياً له ولا تندب له الإعادة
(و) إذا كان فرضه التيمم (فيتيمم بالصعيد الطيب) أى الظاهر وبه فسرت الآية (وهو
الثراب والحجر والرمel) أى الحجر الصغير (و) يتيمم (بجميع أجزاء الأرض) كالأحياء
وهي الحجارة الكبيرة بالنسبة للرمel (مادامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي)

بِطْبَخٍ) لبعض أنواع الرخام (ونحوه) كحرق الجص وهو الحجر الذي إذا شوى صار جمراً فليتم عليه بعد نقله على هيئة الشّىء حق صار جمراً أما المقر للحجر وكذا النحت فيليس بناقل فيتيم على اللرحي والمعدن وبلاط المسجد (والتراب أفضل من غيره) ولو نقل (ولا يتيتم على شئ نفيس) من المعادن فحكمه المتع مطلقاً ولو كان بغیر معده وذلک (كالذهب والفضة) والجوهر والدر والياقوت والزبرجد ونحوها من كل مالا يقطع التواضع به لله سبحانه هذا حكم المعادن النفيسة وأما المعادن غير النفيسة كمعدن شب وملح وزرنیخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيم عليها بعد نقلها لبعد نقله وصيورتها (٣٩)

وليس من النقل جعل حائل بين هذه المعادن وبين أرضها فلا يمنع التيم على لها وإن كان على غيرها أفضل (ولا) يتيتم (على بد) وهو مالبد بعشه على بعض من الصوف بغیر نسج (ولا) يتيتم (على بساط) وهو مانسج من الصوف (ولا) يتيتم (على حصير) وهو مانسج من حشيش

بِطْبَخٍ وَنَحْوِهِ، وَالثَّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا عَلَى لَبْدٍ وَلَا عَلَى بَسَاطٍ وَلَا تَمْبَرٍ إِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَيَجُوزُ لِلمرِيضِ إِذَا تَمَّ يَجِدُ مِنْ يَنَاوِلَهُ تَرَاباً أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْحَدَارِ الْمَبْنَى بِالطُّوبِ النَّى أَوْ بِالْحِجَاجَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُوَرَةٍ بِالْحِجَاجِ وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ تَجَسَّسَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاستِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُسْكِرُهُ التَّيَمَّمُ

الأرض المعروفة بالسر إن لم يكن فيها غبار اتفاقاً (و) على المشهور (إن كان فيها عبار) مالم يكثر العبار جداً وإلا جاز التيم علىها لأنه حينئذ يكون التيم على نفس التراب لا على نفس الحصير (ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناؤله ترباً أن يتيم بـالجدار المبني بالطوب النـى أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالطـير) مالم يخلط بـخلط نجس كـثير فـإن خلط به فلا يجوز لأنـه يتيم على نجاسته (ومن تـيم على موضع نجـس ولم يـعلم بنجـاستـه) حينـ التـيم بل شـكـ فيها (أعاد فيـ الوقت) أما لو اعتقد الطـهـارة فلا إعادة أصلـاً وـمفـهـومـ لم يـعلم بنـجـاستـه حينـ التـيمـ أنه لو تـحققـ النـجـاستـهـ حينـ التـيمـ أعادـ بدـاوـهـ هوـ كذلكـ (ولا يـكـرهـ التـيمـ

بتراب تييم به مرة أخرى) فقد فارق التراب الماء في هذا الحكم من كراهة الماء المستعمل في طهارة أخرى كأنقدم والفرق بينهما أن الماء رافع للحدث والتربابمبيح لرافع ويختمل أن يكون الفرق بينهما غير معقول المعنى بل أمر تعبدى ومن شروط صحة التييم أن يكون بعد تحقيـق وقت الفرض الذى يتـيـم لأذاته فلا يصح إن وقـع قبله وإلى هذا الشرط أشار المصنـف فقال (ولا يـصـحـ التـيـمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ) أي وقت الفرض الذى يريد أن يؤدى بذلك التـيـمـ والـوقـتـ فى كل فرض بحسبـهـ فـوقـتـ الحاضـرـةـ مـعـلـومـ وـوقـتـ الفـائـتـةـ تـذـكـرـاـهـ وـوقـتـ الـجـنـازـةـ بـعـدـ الـتـكـفـينـ ثمـ إنـ التـيـمـ قـبـلـ الـوقـتـ باـطـلـ وـلـوـ أـعـقـبـهـ دـخـولـ الـوقـتـ بـدـوـنـ فـصـلـ وـاتـصـلـ بـالـصـلـاـةـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ عـدـمـ صـحـةـ التـيـمـ لـفـرـضـ قـبـلـ دـخـولـ (٤٠) وـقـتـهـ وـصـحـةـ الـوـضـوـهـ قـبـلـ الـوقـتـ أـنـ

الـتـيـمـ شـرـعـ لـالـضـرـورـةـ فـلاـ يـفـعـلـ إـلـاـ عـنـدـهـاـ كـأـكـلـ الـمـيـتـةـ (وـصـفـتـهـ أـنـ يـنـوـيـ اـسـتـبـاحـةـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ) الـتـيـ يـرـيدـهـاـ عـنـدـ الـضـرـبةـ الـأـوـلـىـ لـأـنـهـاـ أـوـلـ الـفـرـائـضـ وـالـسـيـةـ تـكـوـنـ عـنـدـ أـوـلـ فـرـضـ أـوـ يـنـوـيـ فـرـضـ التـيـمـ (وـيـنـوـيـ منـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ إـنـ كـانـ)

بـتـرـابـ تـيـمـ بـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ ، وـلـاـ يـصـحـ التـيـمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ؛ وـصـفـتـهـ أـنـ يـنـوـيـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ وـيـنـوـيـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ إـنـ كـانـ مـعـذـنـاـ حـدـثـاـ أـكـبـرـ تـمـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـيـسـتـعـمـلـ الصـعـيـدـ يـضـرـبـ عـلـيـهـ يـدـيـهـ جـمـيـعـاـ ضـرـبـةـ وـأـحـدـةـ فـإـنـ تـعـلـقـ بـهـمـاـيـ نـفـضـهـ مـاـنـفـضـاـ خـفـيفـاـ ،

محمد ثـاـ حـدـثـاـ أـكـبـرـ) أـيـ منـ جـنـابـةـ أـوـ حـيـضـ وـهـذـاـظـاهـرـ فـيـهـ اـسـتـبـاحـةـ وـيـسـعـ الـصـلـاـةـ وـكـذـاـفـيـهـ اـسـتـبـاحـةـ مـاـنـعـهـ الـحـدـثـ وـأـمـاـنـ تـوـىـ فـرـضـ التـيـمـ فـيـجزـهـ وـلـوـ لمـ يـتـعـرـضـ لـنـيـةـ الـأـكـبـرـ كـأـنـصـ عـلـيـهـ الـأـجـهـورـىـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ خـلـيلـهـ وـيـسـتـأـسـنـ لـلـفـرـقـ بـقـوـةـ دـلـالـةـ لـفـظـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـأـكـبـرـ كـأـنـهـ مـدـلـولـهـ (ثـمـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ) أـيـ يـنـدـبـ لـهـذـالـكـ (وـيـسـتـعـمـلـ الصـعـيـدـ يـضـرـبـ عـلـيـهـ يـدـيـهـ جـمـيـعـاـ ضـرـبـةـ وـأـحـدـةـ) الـمـرـادـ بـالـضـرـبـ هـنـاـ وـرـضـعـ الـيـدـيـنـ فـقـطـ لـاـمـاـهـ ظـاهـرـهـ مـنـ كـوـنـهـ بـقـوـةـ وـشـدـةـ وـكـانـ حـقـهـ أـنـ يـعـبـرـ بـضـعـ حـقـ يـكـوـنـ الـمـفـهـومـ أـنـهـ لـوـ يـضـعـ يـدـيـهـ بـالـأـرـضـ وـلـاقـ بـهـمـاـ الـغـيـارـ مـنـ غـيرـ وـضـعـ لـمـ يـجـزـهـ (فـإـنـ تـعـلـقـ بـهـمـاـيـ نـفـضـهـ مـاـنـفـضـاـ خـفـيفـاـ) ثـلـاـ يـكـوـنـ بـهـمـاـيـؤـذـىـ وـجـهـهـ أـوـ يـشـوـهـهـ فـالـمـدـوـبـ نـفـضـهـ مـاـنـفـضـاـ خـفـيفـاـ بـحـيـثـ لـاـيـسـتـوـعـ بـمـاـتـعـلـقـ بـهـمـاـ الـغـيـارـ إـلـاـ كـانـ بـارـكـاـ لـسـنـةـ نـقـلـ مـاـتـعـلـقـ بـهـمـاـ الـغـيـارـ لـلـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـفـيـ التـعـبـرـ بـنـفـضـهـاـ نـفـضـاـ

خفيفاً إرشاد إلى أن مسح متعلق بهما من الغبار مسحاؤياً لا يجزئ معه المسح المشار إليه بقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فان قوله سبحانه فامسحوا الآية أى بما حصل من تيمم الصعيد (و) إذا نفضها نفاصخفيفاً لم يستوعب متعلقاً بها من الغبار ف (يمسح بها وجهه ولحيته) وبراعي الورقة ولا يتبع غضونه ف (بيداً) ندباً (من أعلىه إلى أن يستوفي) وبجرى يديه على ماطال من لحيته ثم يضرب أخرى ليديه) جميعاً (تم مسح ظاهر يده اليمين بيده اليسرى حتى ينتهي إلى المرفق ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع) قبل

اليسرى (تم مسح ظاهر اليسرى بيده اليمين إلى آخر الأصابع) (ويجب تخليل الأصابع) وصفة ذلك أن مسح جوانب الأصابع بباطن أصبع من أصابعه لأنه يدخلها في خلال بعضها بعضاً حتى يكون التخليل بجوانب الأصابع وهي لاتمس التراب (و) يجب عليه حال مسح يديه (نزع الخاتم) المأذون

ويمسح بها وجهه ولحيته، يبدأ من أعلىه إلى أن يستوفيه، ثم يضرب آخر ليديه، ثم يمسح ظاهر يده اليمين بيده اليسرى حتى ينتهي إلى المرفق، ثم يمسح باطنه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمين إلى المرفق، ثم يمسح باطنه إلى آخر الأصابع، ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم فإن لم يزعمه لم يجزه، والضرورة الثانية سنة، وكذا المسح إلى المرفقين،

فيه وغيره سواء (فإن لم يزعمه) ولو واسعاً (لم يجزه) تيممه ولو حركه لأن التراب لا يدخل تحته ومن النزع ما إذا أخرجه لرأس الأصبع مثلاً ومسح محله ثم رجعه ومسح رأس الأصبع (و) من السنن (الضرورة الثانية) وهي (سنة) وإن كان يفعل بها فضل الأنفال على اليدين في الحقيقة إنما هو بالضرورة الأولى حق إنه لو افتصر عليها ولم يجدد ضرورة ثانية لمسح تيممه (وكذا المسح) من الكوعين (إلى المرفقين) سنة إذ أعلم أن كلامي الضرورة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين سنة فاعلم أنه لو افتصر على ضربة واحدة لوجه واليدين أجزاء وકذا لو افتصر في مسح يديه إلى

هذا التيمم لقوة الخلاف في مسحهما إلى السكوعين وإلى هذا أشار المصنف بالتفريع فقال (فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَاءٌ، وَلَوْ افْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَى السَّكُونَيْنِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) لكن لو (صلى) بهذا التيمم (أعاد) الصلاة ندباً (فِي الْوَقْتِ لِلْخَتَارِ) فقط لقوة الخلاف في مسحهما إلى الرفقين (٤٣) وكذا يعيد تيممه إلى الرفقين

فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَاءٌ، وَلَوْ افْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَى السَّكُونَيْنِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .
 {فَصَلَّى} إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرَهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ فَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَفْعَمَةً أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخَّرَ بِرُؤْمٍ أَوْ حَدُوثَ مَرَضٍ مِنْ فَانَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى الْجَسِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعَصَابَةِ وَلَوْ عَلَى الزَّائِدِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلْجُرْحِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَى بِهِ {فَصَلَّى} فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَسِيرَةِ (إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ (أَوْغَيْرِهَا) مِنْ سَأْرِ الْجَسَدِ) (جَرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ) بِأَنْ كَانَ غَسلَهُ يَؤْدِي لِهِ لَهَا (أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةً أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ فَإِنْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ) إِنْ أَسْتَطَاعَ وَجْوَبَانِ خَافَ بِفَسْلِهِ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذَى وَنَدِيَّاً إِنْ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ الْمَسْحُ عَلَى مَرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ لِمُحْلِّي نِسْلِ ثَلَاثَةٍ لَوْ كَانَ حَسِيجًا (فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى الْجَسِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ) كَمَا قَصَدَ الْجَرْحَ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهَا) أَيِّ الْجَسِيرَةِ (مَسَحَ عَلَى الْعَصَابَةِ) أَيِّ الْخَرْقَةِ الَّتِي تَشَدُّ طَى الْجَرْحِ وَلَا يَشْتَرِطُ لِمَسْهَا عَلَى طَهَارَةِ (وَلَوْ عَلَى الرَّانِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجَرْحِ) بِأَنَّ انتَشَرَتْ لِفَسْرَرَةِ الشَّدِّ وَمَقَ حَصَلَ ذَلِكَ وَسَعَ عَصَابَةً مَوْضِعَ الْجَرْحِ خَاصَّةً شَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَضَرَّ بِالْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ تَنْلِهِ مَشَقَّةً حلَّ الْرِبَاطُ وَسَعَ الْعَصَابَةَ الْمَاسِمَةَ لِلْجَرْحِ خَاصَّةً فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ الْمَسْحُ عَلَى الْجَرْحِ ثُمَّ عَلَى الْجَسِيرَةِ ثُمَّ عَلَى الْعَصَابَةِ

وتجري هذه المراقب الثلاثة في (كـفـصـدـ) وـمـارـةـ مـبـاحـ أوـ حـرـمـ وـتـعـذـرـ قـلـعـهـاـ وـإـيـامـاـ نـصـ عـلـىـهاـ وـإـنـ كـانـتـ دـاخـلـةـ تـحـتـ الجـبـيرـةـ لـأـنـرـ بـعـاـيـتـوـهـ أـنـ لـأـيـسـحـ عـلـىـهـاـ لـأـنـ بـعـضـ الـأـقـعـةـ بـرـىـ أـنـ الـمـارـاـرـةـ مـنـ الـمـبـاحـ نـجـسـةـ (وـ) يـمـسـحـ عـلـىـ (عـمـامـةـ خـيـفـ بـنـزـعـهـاـ) ضـرـرـ مـاـنـقـدـمـ فـأـوـ أـمـكـنـهـ مـسـحـ بـعـضـ (٤٣) رـأـسـهـ فـلـ وـكـلـ عـلـىـ الـعـامـةـ (وـيـشـتـرـطـ

فـالـمـسـحـ لـذـكـورـ أـنـ يـكـونـ جـلـ جـسـدـ حـيـحاـ) أـيـ جـلـ جـسـدـ حـيـحاـ) أـكـثـرـهـ وـلـلـرـادـ بـالـجـسـدـ جـيـعـهـ فـالـغـلـلـ وـأـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ فـالـوـضـوـءـ (أـوـ جـرـحـ يـحـاـ) وـلـاـ يـتـضـرـرـ إـذـاـ غـسـلـ الصـحـيـحـ) قـيـدـ فـيـ الـمـسـلـتـينـ (فـانـ كـانـ يـتـضـرـرـ بـغـسلـ الصـحـيـحـ) فـيـ الـمـسـلـتـينـ (أـوـ كـانـ الصـحـيـحـ فـلـيـلاـ جـداـ كـانـ لـمـ يـبـقـ إـلـاـ يـدـ أـوـ رـجـلـ فـانـهـ لـاـ يـفـسـلـ الصـحـيـحـ وـلـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـرـحـ بـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ التـيـمـ، وـإـذـاـ تـعـذـرـ مـسـحـ الـجـرـحـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ وـضـعـ شـيـءـ عـلـىـهـ وـلـاـ مـلـاقـانـهـ بـالـمـاءـ فـانـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ التـيـمـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـسـحـهـ أـيـضاـ بـالـتـرـابـ تـرـكـهـ بـلـامـسـحـ وـلـاـ غـسـلـ وـغـسـلـ مـاسـوـاهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـعـضـاءـ التـيـمـ فـانـهـ يـفـسـلـ الصـحـيـحـ وـيـتـقـيمـ عـلـىـ الـجـرـحـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ، وـإـذـاـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ ثـمـ نـزـعـهـاـ لـدـوـاءـ أـوـ غـيـرـهـ،

مسـحـهـ أـيـضاـ بـالـتـرـابـ تـرـكـهـ بـلـامـسـحـ وـلـاـ غـسـلـ مـاسـوـاهـ غـسـلـاـ وـوـضـوـءـ اـوـانـ كـانـ غـسـلـاـ وـوـضـوـءـاـنـافـصـاـ لـأـنـ الـمـاـئـةـ النـافـصـةـ أـوـلـىـ مـنـ الـتـرـاـيـةـ النـافـصـةـ (وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـعـضـاءـ التـيـمـ فـانـهـ يـفـسـلـ الصـحـيـحـ وـيـتـقـيمـ عـلـىـ الـجـرـحـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ) وـهـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـاءـ وـالـتـيـمـ (وـإـذـاـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ ثـمـ نـزـعـهـاـ الدـوـاءـ أـوـ غـيـرـهـ) بـأـنـ نـزـعـهـاـ

اختياراً (أو سقطت بنفسها ببطل المسح عليها) أي انتهى حكمه وطلت الصلة إن كان متلبساً بها (وإذا ردارها فلابد من المسح ثانية) بنية إن نسي مطلقاً طال أولاً وإن عجز مالم يطر إداً لا ملاة هنا كمئ في الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانية ولو لا لامة حكم ما إذا برأ الحرج من وجوب الفسل ولو لا لامة المعتبرة في الوضوء والغسل (فصل في المسح على الخفين أي في بيان حكمه وشروطه وبذاته بيان شروطه فقال (لمسح عليه) أفرد الضمير مراعاة (٤٤) لاجنس قوله (ثانية شروط)

مبتدأ ومضاف إليه ولمسح
أو سقطت بنفسها ببطل المسح عليها، وإذا ردّها
فلا بدّ من المسح ثانية .

فصل في المسح على الخفين

لِمَسْحِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً شُرُوطُهُ الْأُولُّ أَنْ
يَكُونَ جَلْدًا، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِهِ كَالخِرْقَى
وَنَحْوُهَا إِذَا صَنَعَتْ عَلَى هَيَّةِ الْخُفِّ إِلَّا الْجَوْرَبَ
وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكَتَانِ وَنَحْوِهِ
مِنْ فُوقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جَلْدٌ مَخْرُوزٌ، الثَّانِي
أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَلَا يَمْسَحُ عَلَى النِّجَسِ كَجَلْدِ
الْخِزْرِ وَجَلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الذَّكَى أَوْ
الذَّكَى غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبَّعَ، الثَّالِثُ

خبر عنده (الأول) من
الشروط (أن يكون جلداً
لامسح على غيره) أي غير
الجلد وذلك (كالخرقة
ونحوها إذا صنعت على هيئة
الخف) فلا يصح المسح على
شيء صنع على هيئة الخف
وكان من غير الجلد (إلا
الجورب وهو ما كان على
شكل الخف من الكتان
ونحوه) كالقطن فيصح
المسح عليه بشرط أن يكون
(من فوقه) وهو ما يلي السماء
(ومن تحته) وهو ما يلي

الأرض لاما يلي باطن الرجل (جلد مخروز) لامتصاص بندور سراس (الثاني) من أن
الشروط (أن يكون) الجلد (ظاهراً) أو نحساً معفواً عنه ومن المغفو عنه الخف
المعمول من الكيمخت وإذا كان الشرط ظهارة الجلد المصنوع خفناً (فلا يمسح على
النجس) غير المغفو عنه وذلك (كجلد الخنزير وجلد المأكول الذكى أو الذكى
غير المأكول وان دبع) وأولى غير الذكى أصلاً إذ لا يظهر واحد منها بالدجاجة
الأمر أنه يرخص في استعماله في يابس وماء (الثالث) من الشروط .

(أن يكون مخروزاً) وإذا كان الشرط أن يكون الحف مخروزاً (فلا يمسح عليه) أى الحف المعلوم من السياق (إذا كان مربوطاً أو نحوه) كلامه بمراس وصح أو عجبين حتى صار على هيئة الحف (الرابع) من الشروط (أن يكون سائراً لحل الفرض لاما نقص عنه فلا يصح المسح عليه وكذا) لا يصح المسح (إن كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم) لعدم ستره محل الفرض وأما الثقوب فيمسح عليه إن كان ثقبه صغيراً لا يكفي (٤٥) غسل ماظهر منه وإلا لم

يصح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان أقل من ثلث القدم لأنه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يصح عليه ولا يغسله لأنه لا يجتمع مسح وغسل (الخامس) من الشروط (أن يمكن تتابع المشي فيه) بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً (فالواسع الذي لا يمكن أن يتتابع المشي فيه) ومثله الضيق جداً (لا يصح عليه) لعدم استقرار جميع قدمه أو جلها في محلها (ال السادس) من الشروط

أن يكون مخروزاً ، فلا يمسح عليه إذا كان مربوطاً أو نحوه ، الرابع أن يكون سائراً لمحال الفرض لاما نقص فلا يصح المسح عليه و كذلك إن كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم ، الخامس أن يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن أن يتتابع المشي فيه لا يمسح عليه ، السادس أن يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث ، ويشرط في هذه الطهارة أن تكون مائية فلو تمم ثم لبسه لم يمسح عليه ، وأن تكون كاملة فاو غسل إحدى رجليه ،

(أن يلبسه على طهارة) شرعية (فلا يصح عليه إذا لبسه وهو محدث) وكذا لا يصح عليه إذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو مسجد أو سوق أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء (ويشرط في هذه الطهارة) الم gioze للمسح على الحف وهي الطهارة الشرعية شرطان آخران أشار لأولهما بقوله (أن تكون مائية فلو تمم ثم لبسه لم يصح عليه) وأشار إلى ثانية ما بقوله (وأن تكون تلك الطهارة كاملة فلو غسل إحدى رجليه

وأدخلها في الحف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك) كتنكيس وضوءه بأن قدم غسل رجليه ولبس الحف ثم تم وضوءه فـ (لا يمسح عليه) لأن شرط المسح عليه أن يكون بعد طهارة كاملة شرعاً معنى وهذه الطهارة ليست كذلك (السابع) من الشروط (أن لا يكون عاصياً بليسه) وذلك (كالحرم غير المضطر للبسه) أما إذا اضطر للبسه مما بحيث صارا ساترين لحل الفرض فإنه يمسح عليهم وأما إذا اضطر لها لكن لم يضطر إلى لبسه مما بتلك الحالة فإنه يجب القطع ولا يمسح (أو) عاصيا (سفره كالماق والآبق فلا يمسح (٤٦) واحد منها) وصحح سند

القول بأنه يمسح وذكر ابن ممزوق ضابطاً وهو أن كل رخصة لا تختص بسفر كمسح حف وتم فتفعل وإن من عاصي سفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر يوم سفر فيشرط أن لا يكون عاصياً به (الثامن) من الشروط (أن لا يكون متوفهاً بلبسه) وإنما كان لبسه لموافقة السنة ولذا لو انتفى هذا الفرض ونحوه فكمه ما أشار إليه المصنف بقوله (من لبسه لنوم) أي لاققاء براغيث (أو نحوه) خرق كل بسه مجرد المسح أي إن عليه في غسل رجليه مشقة مابالنسبة لمسح الحف هذا معنى لبسه مجرد المسح فـ (لا يمسح عليه) وأما إن لبسه لاققاء حر أو برد أو انتقاء عقرب أو للاققاء به عليه الصلة والسلام فإنه يمسح عليه في جميع هذه الأغراض **(تنبيه)** : إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح **(عليه)** (و) ليس له حد مقدر بيوم وليلة مثلاً (لا يتوقف بوقت) على سبيل الوجوب **(إلا** **كمسح** **لما** **يندب** **نزوعه**) **(إنما** **يندب** **نزوعه** كل جمعة لأجل غسل الجمعة (ولا يبطل المسح علىه) **(إنما** **يندب** **نزوعه**) **في حال** **من الأحوال** (إلا أن تحصل له جنابة) **فيلزم** **هـ** **نزوعه** **ويبطل** **المسح** **(إنما** **يندب** **نزوعه**)

وأدخلها في الحف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك
لا يمسح عليه ، السابع أن لا يكون عاصياً
يلبسه كالحرم غير المضطر للبسه أو يسفره
كالمماق والآبق فلا يمسح واحداً مثماً، الثامن
أن لا يكون متوفهاً بلبسه فمن لبسه لنوم أو
نحوه لا يمسح عليه .

(تنبيه) : إذا اجتمعت هذه الشروط جاز
المسح ولا يتوقف بوقت ولا يلغى نزوعه
إلا أن تحصل له جنابة أو يحصل فيه .

فكمه ما أشار إليه المصنف بقوله (من لبسه لنوم) أي لاققاء براغيث (أو نحوه) خرق كل بسه مجرد المسح أي إن عليه في غسل رجليه مشقة مابالنسبة لمسح الحف هذا معنى لبسه مجرد المسح فـ (لا يمسح عليه) وأما إن لبسه لاققاء حر أو برد أو انتقاء عقرب أو لاققاء به عليه الصلة والسلام فإنه يمسح عليه في جميع هذه الأغراض **(تنبيه)** : إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح **(عليه)** (و) ليس له حد مقدر بيوم وليلة مثلاً (لا يتوقف بوقت) على سبيل الوجوب **(إلا** **كمسح** **لما** **يندب** **نزوعه**) **(إنما** **يندب** **نزوعه** كل جمعة لأجل غسل الجمعة (ولا يبطل المسح علىه) **(إنما** **يندب** **نزوعه**) **في حال** **من الأحوال** (إلا أن تحصل له جنابة) **فيلزم** **هـ** **نزوعه** **ويبطل** **المسح** **(إنما** **يندب** **نزوعه**)

قدمه أو كثراً إلى ساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل فيلزم منه نزعه حينئذ وببادر بفصل رجليه كلبمادرة المطلوبه في الوضوء العبر عنها بالموالاة فان آخر ابتدأ الوضوء (وصفة المسح المستحبة) هي (أن يضع) أي وضع (أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطرافه أصابعه من باطن خفه ويمد إلها إلى السكعين ويفعل باليسرى كذلك على أحد القولين) المشهورين { فصل } (٤٧) في الحيض (الحيف) لمن

السيلان واصطلاحاً (هو الدم الخارج بنفسه) أي بلا علاج فمن عالجته قبل وقته بدواء فليس بحيف ولا تخل به المتدة وإنما يكون ما خرج بنفسه حيفاً إذا كان (من قبل من تحمل عادة) كراهقة وصغرى دونها يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدهما بأن قطعن بامكان حملها أو شكلن فان قطعن بعدهما فليس الخارج دم حيف وذلك كفنت ست أو سبع إلى

خرق كميراً أو يترعرع قدمه أو كثراً إلى ساق خفه، وصفة المسح المستحبة أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، ويمد إلها إلى السكعين، ويفعل باليسرى كذلك على أحد القولين .

{ فصل } الحيف هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة في مدة خمسة عشر يوماً فذوتها إلى ساعة من غير ولادة ولا

تسع وهو منتهى الصفر هنا بيان حقيقته باعتبار الشخص الذي يتوقع منه الحيف وأما وقوعه باعتبار الزمن الذي يقع فيه فله غایتان غایة في القلة وغاية في الكثرة فغایته في الكثرة بالنسبة للعادة والعبادة مما تبدأ (في مدة خمسة عشر يوماً) إلى أن ينتهي إليها أي الخامسة عشر يوماً وغايتها في القلة من المدة المذكورة (فذونها إلى ساعة) أي جزء من الزمن ولكن هذه الغایة تختص بالعبادة وأما بالنسبة إلى العدة فلا يعتبر هذا حيفاً والذى يعتبر حيفاً في بيان العدد ما كان يوماً أو بعض يوم وكان خروجه (من غير) سبب (ولادة ولا) سبب

(مرض) فما خرج سبب ولادة يسمى نفاساً وما خرج بسبب مرض يسمى استحاضة (فأقله لاحده) بالنسبة للعبادة (كما كثرة الطهر) لاحدها أيضاً (وأما أقله) أي (الظهور) وهو (خمسة عشر يوماً) فأقله خمسة عشر يوماً وأكثره لاحده (وأما أكثر الحيض فـ) هو (يختلف باختلاف النساء) (الحيض) بحاجة مضمومة ومثناة مشددة جمع حائض (فإن كانت) الحائض وهي من تلبيست بالحيض (مبتدأة) أي لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة فإذا كثرة في حقها (إذا) لم ينقطع عنها الدم و (عادت بها الحيضة) أن عادت (خمسة عشر يوماً) ثم ما أتى بعد ذلك واسترسل عليها (٤٨) فهو دم استحاضة فيحكم لها

حيثئذ بحكم النقاء من الحيض فتقتصر وتصل إلى وتصوم وتوطأ هذا حكم المبتدأة، وأما المعتادة فأشار إليها بقوله (وإن كانت) الحائض أي المتلبسة بالحيض (معتادة) أي تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يخلو حالها إما أن تكون عادتها في الحيض على نسق واحد وإما أن تختلف وإلى حكمها باعتبار هذا التفصيل

مرَضٌ فَأَقْلُهُ لَا حَدَّلَهُ كَمَا كَثْرَ الطَّهُورِ، وَأَمَّا أَقْلُ الطَّهُورِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْحُمِيَّضِ، فَإِنْ كَانَ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَادَةً فَإِنَّمَا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتْهَا أَمْ لَا فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ اسْتَظْهَرَتْ فَلَيْ عَادَتْهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَالَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،

وأشار بقوله (فإما أن تختلف عادتها أم لا) فـ كل منها وإن حكم يخصه (فـ) حكمها (إن لم تختلف) عادتها (استظهرت) أي أن تستظهر وكان حق العبارة عليه إذا الفقيه إنما يتكلّم على الأحكام المستقبلة ويكون استظهارها (على عادتها ثلاثة أيام مالم تجاوز) أي مدة عدم مجاوزة عادتها (خمسة عشر يوماً) والإلا فـلا استظهار فـ في مثل ما إذا كانت عادتها التي عشر يوماً فأقل أن تستظهر ثلاثة أيام وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بـ يومين وأربعين يوماً عشر يوماً وخمسة عشر لـاستظهار كما تقدم وكـما يأتي للصنف وإلى حـكم المعتادة وهي التي لا تـلزم لها حـاضـون وـتـقرـرـتـ لها عـادـةـ وـلـكـنـ تـخـتـلـفـ عـادـتـهـاـ فـأـلـهـ وـكـثـرـةـ قـاتـرـةـ تـكـوـنـ

ونارة تكون أقل من ذلك أو أكثر أشار بقوله (وان اختلفت عادتها) (استظهرت)
أى تستظهر وتبقى استظهاها (على أكثر عادتها) أى على أكثر اعتيادها زمنا
لابحثنا وقوله (كذلك) أى مالم تجاوز خمسة عشر يوماً أى إن محل استظهاها
على أكثر عادتها مالم تسكن أى أكثر عادتها في الحيض خمسة عشر يوماً وإلا فلا
استظهاها عليها (وهي في أيام الاستظهار حائض) فتتحقق ما يمنع منه الحائض
(فإن عادى بها) اللهم (إلى) (٤٩) فام خمسة عشر يوماً فما فوقها

(فحكمها حكم الظاهر في
توجيه الصلاة والصوم وعدم
القضاء وإنما زوج) ولا
عبرة بتمييزه قبل خمسة
عشر يوماً التي هي أقل
الظاهر والله أعلم. (فصل)
في بيان علامات الظاهر
(والظاهر علامتان) العلامة
الأولى (الجفوف وهو أن
تدخل المرأة خرقة في فرجها
فتخرج جافة ليس عليها
شيء من الدم) ولا من
الصفرة ولا من السكردة
ولا يشترط جفافها من بلل
الفرج إذ لا يخلو غالباً من

وإن اختلفت استظهاها على أكثر عادتها
كذلك وهي في أيام الاستظهار حائض فإن
تمادي بها إلى تمام خمسة عشر يوماً فحكمها
حكم الظاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم
القضاء وإنما زوج .

» (فصل) وللطاهر علامتان: الجفوف وهو
أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج بجافة
ليس عليها شيء من الدم، والقصة البيضاء وهي
ما يبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كاء القصة
وهي الجير والقصة أبلغ لالمعتدلة، فإذا رأت
الجفوف أولاً انتظرت

» — المقدمه العزيزه » الرطوبة (و) العلامة الثانية (القصة البيضاء وهي
ما يبيض رقيق يأتي في آخر الحيض) علامة على انقطاعه لأن دم الحيض يأتي
أولاً كدراء ثم لا يزال يصفو إلى أن يصير عند انقطاعه (كاء القصة) بفتح القاف
وتشديد الصاد (وهي الجير) أى ماء الجير: أى الماء الموضع فيه الجير (والقصة
أبلغ للمعتدلة) لها فقط وكذا لمعتدلها مما فيه مطلقاً وفائدة الألبانية أن
معقادتهم معها إذا رأتها أولاً لا نذهب بغيرها وإذا رأت الجفوف ولا ظهرتها ولها
قال المصنف (فإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت) ندباً .

(القصة لآخر الوقت المختار) بحيث يسع الطهور مع إدراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادهما معاً (وأما المبتدأ فـ حكمها أنها) لانتظار القصة إذا رأت الجفوف أولاً) وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولاً فهل تطهر بها أو لا بد من انتظار الجفوف قولهان مشهوران (و) يجب (على المرأة أن تنتظر طهرها) أي علامته (عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل (و) يجب عليها أيضاً أن تنتظر علامات طهرها (عند وقت) صلاة الصبح) لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوها موسعاً عند كل صلاة إلى أن يبيّن من الوقت قدر ماتقتضى وتدرك الصلاة بتأميمها فيجب حينئذ (٥٠) وجوباً مضيقاً ولا يجب عليها

ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتلال إدراك المشاهين والصوم لأنّه ليس من عمل السلف ولم يتقدّم له سلف (ويمنع الحيض الصلاة والصوم) صحّة ووجوهاً ولا تقضي الصلاة التي فاتتها زمانه وقضاء الصوم بأمر جديده من الشارع أي دليل

القصة لآخر الوقت المختار، وأما المبتدأ فـ فلا
لـ تـ نـ تـ ظـ اـرـ الـ قـصـةـ إـذـا رـأـتـ الـ جـفـوـفـ أـوـلـاـ، وـ عـلـىـ
الـ مـرـأـةـ أـنـ تـ نـ تـ ظـ اـرـ طـهـرـهـاـ عـنـدـ النـوـمـ وـ عـنـدـ
صـلـاـةـ الصـبـحـ وـ يـمـنـعـ الـحـيـضـ الصـلـاـةـ وـ الصـومـ
وـ الـطـلـاقـ، وـ مـسـ الـمـصـيـحـ، وـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ،
وـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ،

دل على وجوب قضايه ولم يدل دليل على قضاء الصلاة فبقيت والوطء على أصل المنع منها وجود الحيض (و) يمنع الحيض أيضاً (الطلاق) فيحرم أن يطلقها زمانه وإذا وقع ونزل وطلقها في الحيض أجبر على الرجعة إن كان الطلاق رجعياً ولا تبتدئ في العدة بل ميدوها من الطهر الذي بعده إذ الأفراء عندنا مفسرة بالظهور وأما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعه أشهر وعشرين من يوم الوفاة وإنما يكون طلاق الحائض حراماً إذا كان مدخولهاها أو كانت غير حاملة أمّا غير المدخول بها وكذا الحال في طلاق المدخول بهاف الحيض معلم بتصوّيل المعدة وغير المدخل بها العدة على ما وحدة انتظام وضع حملها على كل حال (و) يمنع الحيض أيضاً (من المصحف وقراءة القرآن) قال بهرام والشهور أنها تقر القرآن في غير المصحف (و) يمنع الحيض أيضاً (دخول المسجد) ولو معاشرة فلا تعتـ كـفـ ولا تـظـفـفـ إلاـ

لمنزف الدخول (و) عن الحيض (الوطء في الفرج) وكذا غير الفرج ما بين المenses والركبة (و) كذا ينتفع الوطء (بعد) أي بعد انقطاع الحيض و (قبل ظهرها بالباء) وكذا يحرم المتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل بغسل النظر وباح المتع ما زاد على ما بين السرة والركبة بما فوقهما أو أسفل منها كاستثنائه (صدرها أو بعدها وينفع وجود الحيض أيضاً ارتفاع الحديث ولو جنابة فإذا أرادت الحائض أو النساء أن تنتظرون الجنابة في زمن زوال الحيض وفي زمن النفاس فلا يترفع حدتها ^{﴿فصل﴾} في بيان حقيقة النفاس (النفاس) لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء (٥١) لإضافته فلو كانت حقيقته

أنه نفس الدم اللازم إضافة الشيء إلى نفسه وذلك باطن اصطلاحاً (هو الدم الخارج من القبيل بسبب الولادة) معها أو بعدها لا قبلها فإذا ليس دم نفاس وإنما هو حيض وهذا مبني على أن معناه اصطلاحاً الدم الخارج من القبيل بسبب الولادة وأما على أنه نفس الرحم بالولادة فيجب الغسل ولو خرج الولادة جافاً أو كثراً النفاس ستون

والأوطاء في الفرج زمان الحيض وبعدها قبل ظهرها بالباء.

﴿فصل﴾ النفاس هو الدم الخارج من القبيل بسبب الولادة غير زائد على سنتين يوماً ما فإذا زاد على سنتين فلا تستظير، وحكم دم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقاً، والله أعلم.

يوفاهو (غير زائد على سنتين يوماً فإذا زاد على سنتين يوماً فلا تستظير) بل تشير مستحاشة هذا أكثره وأما أقله فلا حد له من حيث الزمن فلا ينسى أن أقله دفعة كل حيض (وحكم دم النفاس فيما يمنعه) من صحة صلاة وصوم وجميع مواقيع الحيض (وفي اقتضائه الغسل) أي بعد انقطاعه وفي ترتيب الأحكام الشرعية عليها فتنعم ذاتها بالصلة بحيث لو أخرت الظاهر بعد انقطاعه كانت مطالبة بقضاء ما ذكرت وفته من الصلاة بعد الانقطاع والحكم بأنها ظاهرة وقوله (حكم دم الحيض مطلقاً) أي في جميع صور المتع والأقضاء لاغسل وقوله (والله أعلم) فيه فهو يصنف العلم بما تمه وأنه الذي يعلم الأشياء على ما هي عليه من صواب وخطأ وأما هو فلا

﴿الباب الثاني في﴾ بيان متعلقات (الصلاه) إما من حيث الشرطية أو الشطرية وإما من حيث الطلب على جهة السننه والاستعجاب وإما من حيث المنع إما على جهة الأفساد لكونها تؤثر خلاً فيها وإما على جهة نفي الـكـالـوـفـوـلـهـ (وهي أحـدـأـرـكـانـ الـاسـلـامـ الـحـمـسـ) عـضـ فـائـدـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـاعـقـدـهـ لـهـ الـبـابـ وـفـيـ قـوـلـهـ (القـ بـفـ عـلـيـهـ) الـاسـلـامـ إـشـارـةـ لـخـبـرـ بـنـيـ الـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ أـبـدـلـهـ (شـاهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـهـ) أـيـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـلـاـ يـشـرـطـ لـفـظـ الشـاهـادـهـ وـلـاـ التـقـيـهـ وـلـاـ الـاثـنـاتـ وـلـاـ التـرـيـبـ (٥٢ـ) (وـإـقـامـ الصـلاـهـ وـإـيتـاءـ الزـكـاهـ وـصـومـ)

الباب الثاني في الصلاة

وـهـيـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـإـسـلـامـ الـخـمـسـ الـثـالـثـ بـغـيـ عـائـمـهـ: شـاهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـهـ، وـعـبـدـهـ وـرـسـولـهـ، وـإـقـامـ الصـلاـهـ، وـإـيتـاءـ الزـكـاهـ، وـصـومـ رـمـضـانـ، وـحـجـجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ لـمـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ، وـالـصـلاـهـ أـعـظـمـهـ بـعـدـ الشـهـادـهـ تـيـنـ مـنـ أـقـامـهـ أـفـقـدـ أـقـامـ الدـيـنـ وـمـنـ تـرـكـهـ فـقـدـ تـرـكـ الدـيـنـ، وـلـوـجـوـبـهـ خـمـسـةـ شـرـوطـ : الـإـسـلـامـ وـالـبـلـوـغـ وـالـعـقـلـ وـارـتـفـاعـ دـمـ

رمـضـانـ وـحجـجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ لـمـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ (وـفـيـ ذـكـرـ الصـلاـهـ فـيـ تـرـيـبـ أـرـكـانـ الـاسـلـامـ عـقبـ الشـهـادـهـيـنـ ماـيـشـهـدـ بـفـضـلـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـارـكـانـ بـعـدـ الشـهـادـهـيـنـ وـلـدـاقـالـ (وـالـصـلاـهـ أـعـظـمـهـ بـعـدـ الشـهـادـهـيـنـ) فـيـ أـقـامـ الدـيـنـ وـمـنـ تـرـكـهـ فـقـدـ تـرـكـ الدـيـنـ وـلـوـجـوـبـهـ خـمـسـةـ شـرـوطـ : الـإـسـلـامـ الـصـلاـهـ عـمـادـ الدـيـنـ)

منـ أـقـامـهـ أـقـامـ الدـيـنـ وـمـنـ ضـيـعـهـ فـهـوـلـمـاسـواـهـ أـضـيـعـ ثـمـ شـرـعـ الـحـيـضـ فـيـ ذـكـرـ شـرـوطـهـ قـفـالـ (وـلـوـجـوـبـهـ خـمـسـةـ شـرـوطـ) أـوـلـهـ (الـاسـلـامـ) فـنـ لمـ يـقـسمـ بالـاسـلـامـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـهـ فـعـدهـ الـاسـلـامـ مـنـ شـرـوطـ الـوجـوبـ مـبـنـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـأنـ الـكـافـارـ غـيرـ مـخـاطـبـيـنـ بـفـرـوعـ الشـرـيعـهـ وـلـكـنـ الصـحـيـعـ أـنـهـمـ مـخـاطـبـيـونـ بـهـاـوـ عـلـيـهـ فـالـاسـلـامـ شـرـطـ صـحـهـ كـطـهـارـهـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـالـاستـقـبـالـ وـتـرـكـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـوـسـتـ الـعـورـةـ (وـ) الـثـانـيـ مـنـ شـرـوطـ الـوجـوبـ (الـبـلـوـغـ) فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ صـبـيـ وـلـانـ مـرـاهـقـاـ وـإـنـاـ تـنـدـبـ لـهـ فـقـطـ وـمـنـ شـرـوطـ الـوجـوبـ وـالـصـحـةـ مـعـاـ (الـعـقـلـ) فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ جـنـونـ وـلـاـ تـصـيمـ مـنـهـ (وـ) مـنـ شـرـوطـ الـوجـوبـ وـالـصـحـةـ أـيـضاـ (اـرـتـفـاعـ دـمـ)

الحبس والنفاس) فلأنه يُجب على الحائض ولا تصح منها وكذا النساء يق من شرط الوجوب والصحة مما بلغ الدعوة وجود ما يكفيه من الماء الظهور أو بدله من الصعيد وعدم النوم والسمو (و) أما (حضور وقت الصلاة) الذي عده الصنف من شروط الوجوب فله جهتان جهة كونه سببا في الوجوب وجهة كونه شرطا في الصحة لا كما عده الصنف (ويجب) الصلاة (بأول الوقت) المحقق دخوله فلوددخل في الصلاة مع الشك في تحققه لم تجزه وإن تبين أنها وقعت فيه هذا إذا كان الشك قبل الدخول فيها ومنه لو طرأ عليه الشك وهو في أثنائها وأما لو طرأ عليه الشك بعد الفراغ منها فلا يضر إذا تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقتها وأما إذا تبين أنه أحرم بآجال دخوله فالامر واضح وإنما يُجب بأول (٥٣) الوقت (وجوباً موسعاً) بحيث

لو أخرها عنه ثم مات لا يكون عاصيا إلا إذا ظن للمرأة لقرينة قامت عنده وذلك كالمحسوس لتصاص وجوب عليه وكون الصلاة تُجب بأول الوقت وجوهها موسعاً لا يتنافى أن الأفضل للفذان يصلحها أول وقتها ظهرها أو غيرها صيفاً أو شتاءً وكذا الجماعة إلا الظهر فيستحب

**الْحَبْسُ وَالنَّفَاسُ وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَجَبُّ
بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبَامُوَسَّعَافَمْ جَمَحَهُ وَجُوبَهَا
أُوْشِنَيْتَامْ فَإِيجَبَاهَا أُوْشِنَيْتَامْ إِنْ أَرَكَانِ الإِسْلَامِ
الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْهُ مُرْتَدٌ يَسْتَتابُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَارِزَانِ
تَابَ وَإِلَاقْتِيلَ ، وَمَنْ أَفْرَأَ بُوْجُوبَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ
فِعْلِهَا اَنْتَظَرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهِ الْفَرْوَرِيِّ
مَقْدَارَ رَكْمَةٍ كَامِلَةً .**

لهم تأخيره بالربيع القامة لشدة الحر ويستحب لهم أيضا تأخير العشاء قليلاً (فمن جهد وجوهها) عليه أو شروعيتها (أو شيئاً من واجباتها) (التقدمة) أو شيئاً من أركان الإسلام الخمسة (التقدمة) فهو كافر مرتداً يستتاب ثلاثة أيام فان تاب) بأن أفرج ما جعله خلي سبيله (والإقتل) على ردهه ودفن بغيره الكفار وملاه لبيت مال المسلمين (ومن أفرج وجوهها وامتنع من فعلها) كسل وطلب منه كما يشعر به قوله امتنع لأن الامتناع فرع الطلب (انتظر) أي انتظره الإمام أو نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند قيادة وفقد نائبها وجعل انتظاره إن طلب منه بسبعيناً الوقت فان طلب منه بضيقه بحيث بي منه ما يسع ركته منها يقتل وأمدانه ظاهره مع تكرر الطلب والتهديد بالضرب والقتل (إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركمة كاملة) بسجدة تبرأهذا مراده

بـقـوـلـهـ كـامـلـهـ ذـمـعـيـ كـالـهـ أـنـ تـقـدـرـهـ الرـكـعـةـ بـسـجـدـتـهـ فـيـ اـنـ قـدـرـهـ فـيـ اـطـمـاـنـةـ وـلـاعـتـدـالـ صـوـنـاـ
لـلـسـمـاءـ مـاـمـكـنـ (ـفـانـ) صـلـيـ خـلـىـ سـبـيلـهـ وـانـ (ـلـمـ يـصـلـ قـتـلـ بـالـسـيفـ حـدـاـ) لـاـ كـفـرـ اـخـلـافـ الـمـلـنـ
قـالـ إـنـهـ يـقـتـلـ كـفـرـاـ كـابـنـ حـبـيـبـ وـابـنـ حـبـيـلـ رـوـيـ أـنـ الشـافـعـيـ قـالـ إـذـاـ كـفـرـتـهـ بـتـرـكـهـ
وـهـ يـقـولـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـبـأـيـ شـيـءـ يـرـجـعـ لـلـاسـلـامـ فـقـالـ بـفـعـلـهـ فـقـالـ لـهـ إـنـ كـانـ إـسـلاـمـهـ
يـحـصـلـ بـعـدـ فـعـلـهـ فـتـكـونـ وـاقـعـةـ فـيـ زـمـنـ السـكـفـ وـإـنـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ
فـسـكـتـ اـهـ وـحـكـمـ مـنـ قـالـ لـأـنـتوـضـاـ أـلـاـ أـغـتـسـلـ مـنـ جـنـبـةـ أـلـاـ أـسـتـعـورـتـ لـصـلـةـ
أـلـاـزـرـ كـعـبـهـ أـلـاـسـجـدـ كـسـلـاـ حـكـمـ تـارـكـ الصـلـةـ كـسـلـاـ وـحـكـمـ تـارـكـ الصـومـ كـسـلـاـ يـؤـخـرـ
إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ مـنـ الـلـيـلـ مـاـيـسـعـ النـيـةـ فـانـ لـمـ يـنـوـ قـتـلـ حـدـاـ وـحـكـمـ مـنـ اـمـنـعـ مـنـ أـدـاءـ
الـزـكـةـ أـنـ تـؤـخـدـ مـنـهـ كـرـهـاـ وـانـ (ـعـ5ـ) بـقـتـالـ وـتـقـومـ نـيـةـ الـأـمـامـ مـقـامـ نـيـتهـ

وـمـنـ تـرـكـ الـحـجـ فـالـلـهـ حـسـبـهـ
فـلـاتـتـعـرـضـ لـهـ لـأـنـهـ رـبـاـ كـانـ
مـعـذـورـاـ فـيـ الـبـاطـنـ (ـوـ) إـذـاـ
قـتـلـ وـاحـدـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـدـينـ
تـرـكـوـ الـعـمـلـ كـسـلـاـ وـقـلـنـاـ إـنـ
الـقـتـلـ حـدـاـ لـاـ كـفـرـاـ فـلـاـ
(ـيـصـلـيـ عـلـيـهـ) أـهـلـ الـفـضـلـ
وـالـصـلـاحـ أـيـ يـكـرـهـ مـلـمـ ذـلـكـ
رـدـعـاـ لـغـيرـهـ وـإـنـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ

فـانـ لـمـ يـصـلـ قـتـلـ بـالـسـيـفـ حـدـاـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ غـيرـ
أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـصـلـاحـ وـيـدـفـنـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـيـنـ،
وـلـاـ يـطـمـسـ قـبـرـهـ وـلـاـ يـقـتـلـ بـالـذـكـرـةـ وـيـؤـمـرـ الصـبـيـ
بـهـ لـسـبـعـ سـنـيـنـ، وـيـضـرـبـ عـلـىـ بـرـ كـهـ ضـرـبـ بـاـ
غـيرـ مـبـرـحـ إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـيـنـ .
﴿فـصـلـ﴾ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ خـمـسـةـ :
الـظـهـرـ، وـالـعـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ، وـالـمـشـاءـ، وـالـصـبـحـ،

(ـغـيرـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـصـلـاحـ وـيـدـفـنـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـيـنـ) وـتـرـنـهـ وـرـنـتـهـ (ـوـلـاـ يـطـمـسـ وـلـكـ
قـبـرهـ) أـيـ لـاـ يـخـفـيـ أـيـ يـكـرـهـ ذـلـكـ بـلـ يـسـمـ كـغـيرـهـ مـنـ قـبـورـ الـسـلـمـيـنـ (ـوـلـاـ يـقـتـلـ بـالـفـائـتـةـ)
الـتـيـ لـمـ تـطـلـبـ مـنـهـ أـصـلـاـ أوـ طـلـبـ بـضـيـقـ وـقـتـهاـ (ـوـيـؤـمـرـ الصـبـيـ بـهـ لـسـبـعـ سـنـيـنـ) لـأـنـ
خـطـابـ وـلـيـهـ بـأـمـرـهـ مـنـزـلـ مـزـلـةـ خـطـابـهـ هـوـ (ـوـيـضـرـبـ ضـرـبـ بـاـغـيرـ مـبـرـحـ) إـنـ عـلـمـ
أـوـ ظـنـ أـفـادـهـ وـإـلـفـلـاـيـضـرـبـ إـذـاـ الـوـسـيـلـةـ إـذـاـلـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـقـصـدـهـ الـاـتـشـرـعـ وـيـضـرـبـ
ضـرـبـ بـاـغـيرـ مـبـرـحـ (ـإـذـاـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـيـنـ) فـبـلـوـغـ الصـبـيـ الـمـشـاءـ مـنـ الـسـنـيـنـ يـسـتـلزمـ أـمـرـينـ
الـأـوـلـ الـضـرـبـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـبـحـاـ أـيـ لـاـ يـكـسـرـ عـظـمـاـ
وـلـاـ يـهـشـمـ لـهـ وـالـثـانـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـ فـيـ الـضـاجـعـ وـلـوـ بـنـوبـ وـاحـدـ يـحـيلـ بـيـنـهـمـ (ـفـصـلـ﴾
فـيـ بـيـانـ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ (ـالـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ خـمـسـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـمـشـاءـ وـالـصـبـحـ)

ويمجموعها من خصائص هذه الأمة كما خصت هذه الأمة بأنهن كفارات لما يعنون
ما اجتنبت الكبائر (ولكل واحدة منها وقتان) ثقليه وقت وهو الزمن المقدر
للبادة شرعاً أحدهما (اختياري و الآخر (ضروري و الوقت (ال اختياري للظاهر)
يبتدىء (من زوال الشمس) أي ميلها عن كبد السماء أو وسطها وينتهي (الآخر
القامه) بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فان لم يكن هناك ظل وذلك في الإقليم
الذى في خط الاستواء وهو وسط الأرض فلا يعتبر إلا القامة خاصة (وهو) أي آخر
القامه (أول وقت العصر) فيبتدىء أول وقت العصر اختياري من آخر القامة
(و) ينتهي (آخره إلى اسفار (٥٥) الشمس) أي ظهور اصغر رارها

في الأرض والجدران لافي
عينها إذ لازالت ثقليه حق
مغرب (و) الوقت الاختياري
(المغرب) يدخل (بغرب)
جميع (فرث الشمس)
دون أثرها وشعاعها (وهو)
أى الوقت الاختياري
للمغرب (مضيق غير ممتد)
فلا (يقدر) إلا (بفعلها
بعد تحصيل شروطها ، وللمساء من غيبوب الشفق الأحمر
إلى ثلث الليل الأول ، وللصبح من طلوع الفجر
الصادق للإسفار الأعلى ، والضروري للصبح
من الإسفار الأعلى إلى

ولكل واحدة منها وقتان اختياري و ضروري
فالاختياري للقاهر من زوال الشمس لآخر
القامه ، وهو أول وقت العصر ، وآخره إلى
اسفار الشمس ، والمغرب بغرب و قر من الشمس
وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل
شروطها ، وللمساء من غيبوب الشفق الأحمر
إلى ثلث الليل الأول ، وللصبح من طلوع الفجر
الصادق للإسفار الأعلى ، والضروري للصبح
من الإسفار الأعلى إلى

عليه ومن ستر عورة واستقبال قبلة وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحها وأما وقت
امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق اتفاقاً وفي الموطن فأرأ في المغرب بالظور
والرسلات ولا يجوز التظوي بالقراءة فيما إلى ما بعد الشفق إجماعاً ويحوزه داد الشفق
(و) الوقت المختار (للعشاء) مبدئه (من غيبوب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول)
وهو محسوب من الغروب ولا ين وهب أنه اطلاع الفجر (و) الوقت المختار (للصبح)
مبديه (من طلوع الفجر الصادق) المستطير بالرأي المنتشر ومنه قوله تعالى وبحافون
بوما كان شره مستطيراً أي منتشر وينتهي (للإسفار الأعلى) الذي يميز الشخص فيه
جلسيه تيزيا واضحاً (والضروري للصبح) مبدئه (من الإسفار الأعلى إلى

طلوع الشمس و) الوقت الضروري (للظهور من أول وقت العصر المختار إلى غروب الشمس) هنا مفاده ولكنه خلاف المعروف من أن الوقت إذا صاف اختص بالأخيرة فغاية ما يسكن في الجواب عنه أن يقال قوله والله والظاهر إلى غروب قرص الشمس أى إلى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده (و) الوقت الضروري (للعصر من الاصفار إلى وقت الفروب و) الوقت الضروري (للغرب) يبتدئ (من الفراغ منها إلى طلوع الفجر) (٥٦) أى إلى قرب الطلوع (و) الوقت

الضروري (للعشاء من آخر نلت الليل الأول إلى طلوع الفجر . تنبية : من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر آثم) وإن كان مؤدياً وتصف صلاته بأنها أداء (و) من العنبر الرافع للائم (الحميس والنفاس والكفر) وإن عنده الشارع الكافر ترغيباً له في الإسلام في الحقيقة ليس المانع من الاتم الكفر بل الإسلام الذي جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (و)

طلوع الشمس ، وللطّهُرِّ منْ أَوَّلِ وَقْتِ الْمَصْرِ
الْمُخْتَارِ إِلَى غَرْبِ قُرْبِهِنَّ الشَّمْسِ ، وَلِلْمَصْرِ مِنْ
الإِسْفِرِ إِلَى وَقْتِ الْفَرْوَبِ ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنْ
الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلِلْمَشَاءِ مِنْ
آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ .
(تَنْبِيهٌ) مَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ إِلَى الْوَقْتِ
الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ آثِمٍ ، وَالْمُذْرُّ الْحَمِيمُ ،
وَالنَّفَاسُ ، وَالْكُفُرُ وَالصَّبَا ، وَالْجَنُونُ ،
وَالْإِغْمَاءُ ، وَالنَّوْمُ ، وَالنَّسِيَانُ .
(فَصْلٌ) يَجْبُ عَلَى الْمُكَافَرِ قَضَاءَ
مَا فَانَّهُ .

من العنبر (الصبا) وإن كان إطلاق العنبر عليه مجازاً إذ لا وجوب عليه حتى يعذر لسقوط عنه الاتم (و) من العنبر (الجنون) والاغماء والنوم والنسيان) فإذا زال العنبر بأن ظهرت الحائض أو النساء أو أفاق الجنون أو المغمى عليه أو احتمل الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة وإذا حصلت هذه الأعذار في وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقط طهان الصلاة إن حصل في وقتها **{ فَصْلٌ : يَجْبُ عَلَى الْمُكَافَرِ قَضَاءَ مَا فَانَّهُ }**

من الصلوات المفروضة) سواء فاتته سهواً أو عمداً (مرتبة) على نحو مفاتها فيقضى
السرية مسرية وإن قضتها ليلاً والمحيرية جهيرية وإن قضتها نهاراً أو السفرية سفرية
وإن قضتها حضراً والحضرية حضرية وإن قضتها سفراً ويستثنى من قوله على نحو
مفاتها من فاتها بغيره لا يقدر معه على القيام أصلاً فإذا قضتها حضراً حبيحاً وجوب عليه القيام
في قضتها وكذا من فاتها وهو قادر على استعمال الماء فيقضيها بعرض بيدهم وعكسه
ولا يتحرى في القضاء أوقات النهرين بل يقضى (في أي وقت كان) عند طلوع الشمس
وعند غروبها وخطبة الجمعة وزمن سفر وحضر وإنما يسوق أوقات النهرين حيث يكون
القضاء ناشطاً عن شك من كونها في ذمتها إذ القضاة حينئذ واجب عليه لبراءة ذمتهم
حيث لا يكون وانقاً ببراءتها إذ هي لابراً إلا يعيق ولو لكن يتحرى في تلك الصلة
التي لم يتيقن اشتغال ذمتها وإنما نشأ له ذلك من الشك وأوقات النهرين وجواب المحرر
وندبافي المكره (ويجب) مع الذكر (٥٧) والقدرة (ترتيب الحاضرتين

المشركتين في الوقت)

وذلك كظاهر وعصر وغرب
وعشاء ومن كون الترتيب
واجباً شرعاً ابتداءً ودواماً
مع الذكر والقدرة بحيث
يلزم من عدمه عدم الصحة

من الصلوات المفروضة مرتبة في أي وقت كان،
ويجب ترتيب الحاضر تزيف المشركتين في
الوقت فإن خالفاً أعاد الثانية أبداً، ويجب
تقديم الفوائت على الحاضرة.

ومن وجوده وجوده فالوتد ذكر في أثناء الصلة الثانية أنه لم يؤد الأولى من المشركتين
كان الحكم بطلاق الثانية ووجوب إعادةها أبداً بعد أن يؤدى الأولى وحيث كان
الترتيب واجباً شرعاً ابتداءً أو تذكر في الأثناء أنه لم يؤد الأولى من المشركتين
أدى الأولى و (أعاد الثانية أبداً) لترك ما هو واجب على جهة الشرطية وإنما يثبت
هذا الحكم وهو وجوب الترتيب وجوباً شرعاً بين المشركتين مادام الاشتراك
بينهما فان ارتفع الاشتراك بأن صاف الوقت عن فعلهما بحيث صارباقي منه لا يسع
إلا الأولى فقط ولا اشتراك فلا ترتيب على جهة الشرطية بل الترتيب بينهما كهو بين
الحاضرة ويسير الفوائت الذي أشار إليه المصنف بقوله (ويجب تقديم) يسير
(الفوائت على الحاضرة) وهو بغير شرط وهو ما يلزم من وجوده رفع الإثم وبالزم من
عدمه لأنم هذا إذا لم يلزم على تقديم يسير الفوائت على الحاضرة خروج وقت الحاضرة إلى

(وان) لزم من تقديم يسير الفوائت عليها خروج وقتها أى الحاضرة فان نزل وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة ولو بوقت الضرورة ولو كانت مغريا صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر وثبتت هذا الحكم للفوائت من وجوب تقديمها على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة (مالم تزد) أى مدة عدم الزيادة (على خمس صلوات فان زادت عليها) أى المنس صلوات (على أحد القولين) أن يسير الفوائت خمس صلوات (أو) لم تزد (على الأربع على المشهور الآخر) أن يسير الفوائت أربع صلوات وجواب قوله فان زادت عليهم الخ (قدمت الحاضرة) وفحوى الجواب فتبرير الحكم فتقدم الحاضرة (٥٨) وجوبا (إذا ضاق وقتها) فان لم

يصدق وقت الحاضرة فقدمت الفائمة (ومن ذكر فائمة في وقتية يجب ترتيبها) أى الفائمة بأن كانت يسيرة كما صر (معها) أى الوقتية وتفصيل قوله ومن ذكر الحال قوله (فان كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه) المشهور أن الركعة هنا كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف وأصحاب

وإن خرج وقت الحاضرة مالم تزد على خمس صلوات، فإن زادت عليها على أحد القولين المشهورين أو على الأربع على المشهور الآخر قدّمت الحاضرة إذا ضاق وقتها، ومن ذكر فائمة في وقتية يجب ترتيبها فإن كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج عن شفع، وإن كان إماما.

الأعذار فلا بد أن تكون كاملاً بسجدة أنها فلاتتحقق بغير دواعي الدين على قطع الركبتين كما هو مفاد المصنف ومفهوم مالم يعقد ركعة قوله (فان عقدها) بسجدة فيها على المذهب لا على مفاد المصنف فالحكم ما أفاده بقوله (ضم إليها أخرى وخرج عن شفع) ويجعلها نافلة ولا يتم بها شفعها بنية الفرضية ولو صبحوا إنما من بالتمادي بعد عقد ركعة لأن عقدها يؤكّد حرم الصلة ولأن الخروج من الصلاة بركعة لا لحسن فاض بالتمادي إلى صورة الشغل وهو ركنان هنا الحكم الفذ وأما حكم الإمام إذا تذرّف فائمة في وقتية وأشار إليه بقوله (وإن كان إماما) أى وإن كان من تذرّف فائمة في حاضرها فإماما فيجري فيه التفصيل الذي ذكره في الف Zimmerman كونه يقطع إذالم بعقد ركعة ويتدارى، وإن

عقد ركعة ويتمها شفعاً بنية النفل ولا ينصرف عن ركعة اعدم حسن ذلك فقول
المسنف (قطع ولا يستخلف) مقيدي بما إذا لم يعقد ركعة (و) إذا قطع الإمام في الحالة التي
يسوّغ فيها القطع فـ (يسرى ذلك) (قطع) (اصلاه المأمورين) الذين لا فائدة عليهم فان لم
يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائمة إعادة الوقتية في الوقت وكذا
يندب للأمور فيه أيضاً (و إن كان) من تذكر الفائمة في الحاضرة (أموماً مأددي)
مع إمامته) وجوباً وحرم عليه قطع الصلاة (إذا فرغ) من الصلاة (صلوة مانسى
ثم يعيد) على جهة الندب (ماصلي) أي الصلاة التي صلحت مع الإمام وإنما ندب
له الإعادة (في الوقت) ولو الضروري فإذا حاذى الفراغ من الصلاة من الإمام خروج
الوقت فلا إعادة عليه (فإذا) (٥٩)

على جهة الندب ظهراً مثلاً
صلاتها كما هي ظهراً وإن
(كانت جمعة) فلا يصلتها
كما هي جمعة بل (صلاتها
ظهوراً) وكان الأولى أن
يقول فليصلتها ظهراً لأن
الفقيه إنما يتكلم على الأحكام
المستقبلة وبحسب عليه التمادى
أيضاً مع إمامته إذا ذكر
حاضرة في حاضرة يجب

قطع ولا يستخلف ويسرى ذلك لصلاحة
المأمورين وإن كان مما مأدى مع إمامته ،
إذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الإمام
في الوقت فإذا كانت جمعة صلاتها ظهراً .
﴿تَذَبِّهُ سَيَّارَيْ أَنْ عَقَدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ
ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا
فِي مَسَأِلَ مَذْكُورَةِ الْمَطَوَّلَاتِ .

ترتبها معها شرطاً بأن كانتا مشتركتين وإنما وجب عليه التمادى لكونه من
مساجين الإمام يجب متابعته وبحسب عليه الخروج عنه ولكن الإعادة في هنا
الفرع واجبة لما اعلمت من أن الترتيب بينها شرط في الصحة ﴿تَذَبِّهُ سَيَّارَيْ في فضل
عن الصلاة (أن عقد الركعة عند) الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) هو رفع
الرأس من الركوع) لاجر الاختفاء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
الإمام أشہب (إلا في مسائل مذكورة في المطولات) فيتفقان فيها على أن عقد
الركعة يحصل ب مجرد الاختفاء ووضع اليدين على الركبتين وتلك المسائل هي ترك سر
أو جهر بوضعهما وتقديم السورة على أم القرآن وتسكير عبد وسجنة تلاوة وذكر
بعض صلاة وإقامة مغرب عليه وهو بها والله أعلم .

﴿فصل : يحرم عليه﴾ أى المكلف (صلاة النفل) وحيث أريد بما قابل الفرائض
الخمس فيشمل الجنازة ولو على القول بأنها فرض كفایة لأن لها شبه بالمندوب من
حيث إنها جائزه الترك ويتعلق المنع به (عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة وعند صيغ الوقت) الاختياري والضروري سیان (أو بعد خروجه)
أى الوقت ولكن هذا مقيد (من عليه فرض) ويعني أيضا عند ابتداء إقامة
راتب مسجد (ويكره) النفل في أوقات منها أن يكون (بعد طلوع الفجر) ولو داخل
مسجد وأجازه له اللخمي لأن تقام الصلاة لاركع القبر والشفع الور و إلا الورد
الذى غلب عنه النوم إذا لم يخف (٦٠) فوات الجمعة وقبله قبل الأسفار

﴿فصل﴾ يحرم عليه صلاة النفل عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وعند صيغ الوقت ، أو بعد خروجه
من عليه فرض ، ويكره بعد طلوع الفجر
إلى أن ترتفع الشمس قيد رفع وبعد فرض
المسن إلى أن تصلى المغرب وعند آذان الجمعة
للسجاس وبعد فرض الجمعة في مصلاها ولا
تكره عند وقت الاستواء .

وإلا جنازة وسجدة تلاوة
فيجوز ان قبل صلاة الصبح
وقبل الأسفار وكرهها فيه
وحل كراهة الجنازة في
الإسفار إذا لم يخف تغيرها
وإلا وجبت وتستمر
الكرابة فيما ذكر (إلى
أن ترتفع الشمس) عن
عمل طلوعها إلى جهة السماء
(قيد رفع) وقدره
اثنا عشر شبرا (و) يكره
النفل (بعد فرض عصر)

لابعد دخول وقته وقبل صلاته فلا كراهة وتستمر الكرابة (إلى أن فصل
المسن) ويستثنى من وقت الكرابة حال الطلوع وحال الغروب فانهما وقتا حرم
لا كراهة كما يؤخذ من عموم كلام المصنف (و) يكره (عند آذان الجمعة للجالس)
وأما القادم عنده والمتخلف قبل الأذان واستمر إليه فلا كراهة وحل الكرابة
للساجس إذا كان معه يقتدى به وإلا فلا (و) يكره النفل (بعد فرض الجمعة في
مصلاتها) أى الجامع الذي صلاها فيه وتنافي الكرابة إذا خرج من المسجد ثم
عاد إليه فإنه أن يصل إلى ما شاء من النفل (ولا تكره) النافلة (عند الاستواء) قبل
ميل الشمس عن كيدها وهو قطع وجوبا بحريم بوقت نهسي تحريره وقطع نهسي بحرم

بوقت نهى كراهة إذا لايقترب إلى اللهم إلى بما نهى عنه أحرم كل عمدًا أو منها
أو جهلاً ثم تذكر الساهي فيها أو علم الجاهل أنه في وقت نهى و إذا قطعها ما أحرما
به فلا فضأ عليهمما لأنهم ما أحرما به (فصل) في حكم (الأذان) أي فعله لأن
الأذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لأنه إنما يتعلق بالأفعال وحكمه
أنه (سنة) كفاية لفرض عين وقت اختياري ولو مجتمعة حلافاً من قال بوجوب
الأذان الثاني فعلاً ويسن كفاية (في الواقع إلى العادة أن مجتمع الناس بها) أي
فيها (الجلوامع والمساجد) ولو (٦١) تلاصق أو تقارب ويدخل

فالتلاصقين فإذا كان
أحد هما فوق الآخر ويدخل
أيضاً التلاصقين مالو كان
مسجد بين قوم فتنازعوا
فيه واقتسموه وضرروا
حائطاً في وسطه فلابجز لهم
مؤذن واحد ولا إمام واحد
 وإن كان لا يجوز لهم أن
يقتسموا لأن ملوكهم قد
ارتفاع عنه وحكمه في المسر
قبل وقته (وهو) لغة مطلق
الإعلام وأصطلاحاً الإعلام
بدخول وقت الصلاة

(فصل) الأذان سنة في الموضع التي
الماء أن تجتمع الناس بها الجلوامع والمساجد
وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
بالألفاظ المشروعة، وهو الله أكبر، الله
أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله
إلا الله،أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله،أشهد أنَّ
محمد رسول الله، ثم يرجع الشهادتين يرفع
من صوته أولاً، ثم يقول: حي على الصلاة،
حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،
الله أكبر، الله أكبر،

المفروضة) عيناً (بالألفاظ المشروعة) الواردة في السنة (وهو) أي الأذان أي جمله
الواردة في السنة يشترط فيها الترتيب هكذا (الله أكبر الله أكبر) أي كبير أي
عظيم فليس أفعال التفضيل على بايه إذا لاعظمة حقيقة لغيره تعالى (أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله
ثم يرجع) الشهادتين استثناناً وليس هو بركن كعادة الأنبياء وبني عليه بط宦 الأذان
يرتكه ويكون ترجيع (الشهادتين) صوت (أرفع من صوته) بهما (ولاش) به ترجيع
الشهادتين (قوله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر

الله أكْبَر لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ . وَيُزِيدُ فِي أَذَانِ الصَّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَحْلَهُمَا بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
لَا يَقُولُ إِلَّا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْحَجَةُ لَنَا مَا فِي أَنَّ دَادِهِ أَبَا حَمْزَوَةَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَنَةُ الْأَذَانِ فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ
كَانَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ قَلَتِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرَ (لَا يَجُوزُ) أَيْ بَحْرَمَ
(أَنْ يُؤْذَنَ اصْلَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ حَتَّى الْجَمْعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا) وَأَعْيَدَ فِي الْوَقْتِ
كَالصَّلَاةِ أَيْضًا أَنْ وَقَعَتْ قَبْلَهُ (٦٢) وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ حَتَّى الْجَمْعَةِ لِلرَّدِّ عَلَى

ابْنِ حَبِيبِ الْقَاتِلِ بِأَنَّ الْجَمْعَةَ
يُؤْذَنُ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ
وَلَسْكَنَّا لِأَتْصِلُّ إِلَيْهِ
وَإِنَّا أَسْتَنَى مِنْ عَنْمَ جَوَازِ
الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ قَوْلَهُ (إِلَّا
صَلَاةُ الصَّبْحِ فَالَّتِي يَسْتَحِبُ
أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا فِي السَّدِسِ
الْأَخِيرِ مِنَ الظَّاهِرِ قَبْلَ طَلُوعِ
الْفَجْرِ) وَرُوِدَ دَلِيلُ خَاصٍ
فِيهِ بِأَنَّ الْمَوْطَأَ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ حَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْ بِاللَا
يَنْدَدِي بِلَيْلٍ فَكَلَّا وَشَرَبَا حَتَّى يَنْدَدِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومًا وَاجْمَاعٌ
بِأَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى ذَلِكَ خَلْفًا عَنْ سَلْفِ مَتَوَاتِرٍ (ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهَا ثَانِيًّا عَنْهُدَ الْوَقْتِ)

وَهُوَ أَنْصَدَاعُ الْأَفْقَى بِالضَّيَاءِ الْمُسْتَطِيرِ أَيْ الْمُنْتَشِرِ (وَيَسْتَحِبُ لِلنَّفَرَادِ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا
أَنْ يُؤْذَنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) الْخَدْرَى قَدْرُوا عَنْهُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّمَا أَرَاكُ تَحْبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كَنْتَ فِي غَنْمَكَ أَوْ بِادِيَتِكَ فَأَذْنُتَ بِالصَّلَاةِ
فَأَرْفَعْتَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتَ الْمُؤْذِنِ حَنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَهِيدٌ إِلَّا شَهَدَ
لِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْحُكْمَةَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِثْمَارَ
الْأَسْوَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْغَفْرَانِ وَعَلَوِ الْدَّرْجَةِ { تَنْبِيهٌ : وَلِيَحْذِرَ الْمُؤْذِنُ مِنْ مَدِ

يَنْدَدِي بِلَيْلٍ فَكَلَّا وَشَرَبَا حَتَّى يَنْدَدِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومًا وَاجْمَاعٌ
بِأَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى ذَلِكَ خَلْفًا عَنْ سَلْفِ مَتَوَاتِرٍ (ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهَا ثَانِيًّا عَنْهُدَ الْوَقْتِ)
وَهُوَ أَنْصَدَاعُ الْأَفْقَى بِالضَّيَاءِ الْمُسْتَطِيرِ أَيْ الْمُنْتَشِرِ (وَيَسْتَحِبُ لِلنَّفَرَادِ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا
أَنْ يُؤْذَنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) الْخَدْرَى قَدْرُوا عَنْهُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّمَا أَرَاكُ تَحْبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كَنْتَ فِي غَنْمَكَ أَوْ بِادِيَتِكَ فَأَذْنُتَ بِالصَّلَاةِ
فَأَرْفَعْتَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتَ الْمُؤْذِنِ حَنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَهِيدٌ إِلَّا شَهَدَ
لِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْحُكْمَةَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِثْمَارَ
الْأَسْوَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْغَفْرَانِ وَعَلَوِ الْدَّرْجَةِ { تَنْبِيهٌ : وَلِيَحْذِرَ الْمُؤْذِنُ مِنْ مَدِ

باءً أَكْبَرْ) أَيْ مدبِّأَ أَكْبَرْ الواقمة فِي جملة اللَّه أَكْبَرْ (وَ) ليجذُرْ مِنْ مدْهَمْزَةَ (أشهَدوْ) مِنْ مدْهَمْزَةَ لفظَ (الجلالةَ) (لأنَّه يصيرْ مُسْتَفْهِمَا فَتَضيَّعْ فِيَائِدَةَ الحِبْرِ وَهُوَ الاعتراف بِعَظَمَتِه سَبْحَانَه وَتَعَالَى مِنْ جَمِيلَاتِ اللَّه أَكْبَرْ وَالإِقْرَار بِوَحدَانِيَّتِه سَبْحَانَه مِنْ جَمِيلَاتِ اللَّه أَكْبَرْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه (وَ) ليجذُرْ (منْ الْوَقْفِ حَلِّيَّ) الْهَاءُ مِنْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه) فِيهِ مِنْ الْأَشْعَارِ بَنْقِيَّ الْأُولَاهِيَّةِ وَهُوَ كُفَّرْ (وَمِنْ تَرْكِ ادْغَامِ الدَّالِّ فِي الرَّاءِ مِنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) لَأَنَّه لَحْنٌ خَفِيَ عِنْدِ الْقَرَاءَةِ (وَمِنْ فَتْحِ الْلَّامِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ) لَأَنَّه لَمْ يَشْهُدْ قَطْ بِالرَّسَالَةِ لَأَنَّه جَعَلَ رَسُولَ (٦٣) اللَّه بَدْلًا مِنْ مُحَمَّدَ وَلِمَيَّاتْ بَخْسَجَ

أَنَّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِذَا مِنْ يَلْاحِظُ أَنَّ الْحِبْرَ مَحْذُوفٌ وَأَمَا إِذَا لَاحِظَ أَنَّ الْحِبْرَ مَحْذُوفٌ وَالْقَدِيرُ أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ تَابَتْ فِي كُونَ شَهَادَةَ بِالرَّسَالَةِ قَطْعًا (وَ) ليجذُرْ (مِنْ تَرْكِ الْهَاءِ) مِنْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (خَرُوجُه مِنْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) خَرُوجُه لِغَيْرِ الْمَقْصُودِ (وَيَكُونُ الْأَذَانُ مُتَرَسِّلًا) وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ (مِنْ غَيْرِ مَدْهَرِطٍ وَلَا مَطْبِطٍ مَوْقُوفًا) غَيْرَ مَعْرَبٍ مُتَوَالِيًّا بِحَيَّثُ لَا يَتَخَلَّهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ سَوَاهُ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُسْتَحِبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيمَهُ إِلَى آخرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ

بَاءً أَكْبَرْ وَأَشَهَدُ وَالْجَلَالَةَ، وَمِنْ الْوَقْفِ حَلِّيَّ لَا إِلَهَ وَمِنْ تَرْكِ ادْغَامِ الدَّالِّ فِي الرَّاءِ مِنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ فَتْحِ الْلَّامِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَمِنْ تَرْكِ النُّطُقِ بِالْهَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَادَةِ وَمِنْ تَرْكِ الْهَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَيَكُونُ الْأَذَانُ مُتَرَسِّلًا مِنْ غَيْرِ مَدْهَرِطٍ مَفْرِطٍ وَلَا مَطْبِطٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَعْرَبٍ مُتَوَالِيًّا بِحَيَّثُ لَا يَتَخَلَّهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ سَوَاهُ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُسْتَحِبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيمَهُ إِلَى آخرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ

(مَتَوَالِيَّا بِحَيَّثُ لَا يَتَخَلَّهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ) وَتَقْيِيدُ السُّكُوتِ بِكُونِهِ كَثِيرًا دُونَ الْكَلَامِ يُشَعِّرُ بِأَنَّ الْكَلَامَ يَكْرَهُ مَطْلَقاً كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا وَأَمَا السُّكُوتُ فَلَا يَكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا (سَوَاهُ كَانَ) الْكَلَامُ (سَلَامًا أَوْ رَدًا) وَلَوْ بِاَشَارةِ (أَوْ غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ السَّلَامِ وَالرَّدِّ وَذَلِكَ كَتْشِمِيتَ عَاطِسٌ (وَيُسْتَحِبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيمَهُ إِلَى الْأَذَانِ) أَنَّ الْفَرْضَ أَوْ السَّنَةَ أَوْ الْمَنْدُوبَ لَا يَحْرُمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فَيَحْرُمُ الْأَوْلَى وَيَكْرَهُ التَّانِيَ (أَنَّ يَحْكِيمَهُ إِلَى آخرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ) إِلَّا إِذَا فَعَلَ سَاعَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ لَا فَيُسْتَحِبُّ لَهُ حَكَامَةُ التَّرْجِيعِ مُبَالِغًا عَلَى نَدْبِ حَكَامَةِ الْأَذَانِ وَأَنَّه لَمْ يَهُ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ :

(ولو كان في صلاة نافلة) فإن حكم مازاد على الشهادتين صحت أن أبدل الحيلتين بحقوق قتلى والابطلت إن قالها عمداً أو جهلاً لا يهموا وحكمة لحفظ الصلاة خير من النوم يبطل حق التغفل لأنه كلام أجنبي من الصلاة وتذكر حكمة الأذان في الفريضة أصلية كنوزه وبحكيه بعد فراغه منها (ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كل - شروط الصحة) أربعة (أن يكون مسلماً) فلا يصح من كافر بقى ما إذا أذن الكافر هل يكون بأذنه مسلماً أم لا فن يقول إن الشرع منوط بالظاهر يحكم بإسلامه مجرد نطقه بالشهادتين ومن يحكم بعدم اسلامه يقول إن النية شرط للإسلام وهو حين نيته الأذان لم يبنو الإسلام ومن شروط الصحة أن يكون المؤذن (ذكراً) فلا يصح من امرأة (بالغاً) (٦٤) لامن صي عيذ إذ غير المميز كالعدم

فلا دخول له في موضوعنا
ما لم يعتمد الصيغ المميز في
أذانه على أذان بالغ و إلا
صح (عاقلا) فلا يصح من
جحون (و) أما (شروط
الشكل) فضاً بطبعها (أن
يكون عدلاً عارفاً بالأوقات
صبتا) أي حسن الصوت
نديه وكونه (متظهراً) أي

وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ، وَيُشَرِّطُ فِي الْمُؤْذِنِ
شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَالِ؛ فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ
أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا أَبَا لَهَا عَاقِلًا، وَشُرُوطُ
الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ صَيْغًا
مُتَطَهِّرًا إِذَا نَمَّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِإِسْمَاعِ؛ وَأَنْ
لَا يَكُونَ قَدْ صَلَى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَذْنَ لَهَا.
﴿فَصَلِّ﴾ الْإِقَامَةُ سَنَةً :

متوازيكراه الأذان من ليس على طهارة وكونه (قائماً) فيكره أو كد
الأذان من الحاس إلا لغيره وكونه (مستقبل القبلة إلا لإسعاع) فيجوز له الاستدبار
ولو بجميع بدنه وقيل يدرو وجهه فقط عيناً وشمالاً للإمام معبقاء بدنـه للقبلة (ومن)
شروط الكمال (أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها) فيكره أذانه بعد صلاته
وظاهره الكراهة مطلقاً أي كان ذلك في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة أو كان في غيره
وعبارة الخطاب صرحت بالمنع فيما إذا كانت الإعادة في نفس المسجد الذي صلى فيه تلك
الصلاحة وهي مخالفة الاطلاق التي هو ظاهر مصنفنا إلا أن يقول المنع في كلامه بالكراهة
﴿فصل﴾ في بيان حكم (الإقامة) وحكمها أنها (سنة) عين لبالغ يصلى في رضته
وإن قضاها إلا لحروف فوات وقت اختياري أو ضروري بفعلها فلا تسن بل يجب تركها

حاافظة على الوقت وفي الحال يندب أن يكون المقيم متظهاً وقائماً مستقبلاً وفيما نقل عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الآذان ولعل وجهه أن اتصالها بالصلة صيرها كالجزء منها لأنها أو كدليل سفيها في حق المنفرد دون الآذان فندوب ويوافق ذلك قول المسئون لا يأس بأن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئاً وإنما اشترط الوضوء فيها لأنها (أو كد من الآذان) هذا جزء علقو عام العلة قوله (لاتصالها بالصلة) ولكن اتصال من عام العلة قال (وان تراخي) وكان الأولى فإن تراخي (ما بينهما) (٦٥) أى الإقامة والصلوة (بطلت الإقامة واستؤنفت) وفي

اعادتها البطلان صلاتهما مطلقاً طال الأمر بين البطلان والشروع أولاً أو ان طال قوله (وقال ابن كثيرون من تركها عمدًا بطلت صلاته) والمشهور صحتها (فالاحتياط) مراعاة لقول ابن كثيرون (أن يختفظ على الآيات بها ولا يتتساهم في ذلك في الشرع أو لا ان لم تقم فلا إثم عليها) احرام بعدها (وهذا حكمها مسحة بحسب ما يرى وإن لم تقم فلا إثم عليها) ولقطعها : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ،

أو كد من الآذان لا تصالها بالصلة وإن تراخي ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت ، وقال ابن حبان من تركها عمدًا بطلت صلاته فإذا احتياط أن يخسر على الآيات بها ولا يتتساهم في ذلك وهذه في حق الرجل ، وأما المرأة فأإقامة في حكمها مسحة بحسب ما يرى وإن لم تقم فلا إثم عليها ولقطعها : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ،

أى الصلة حتى على الفلاح ، قد قامت

٤٥ — المقدمه العزيزية (في حق الرجل وأما المرأة فأإقامة في حكمها مسحة) إذا صلت وحدها فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط عنها ندب الاقامة وكونها (مرا) مستحب على حدته فتأتي بمسحة بين ان أقامت مرا (و) حيث كانت الاقامة في حق المرأة لا حكم لها الا الاستحباب وليس في تركه اثم فـ(ان لم تقم) لأن تركت الاقامة (فلا إثم عليها) إذا لايترتب الامر على ترك المستحب (ولقطعها) أى الاقامة من حيث هي أى لا يقيد كون المقيم ذكر أو أنني (الله أكبر الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حتى على الفلاح قد قامت

الصلوة الله أكمل لا إله إلا الله) وقول المصنف (وما ذكرناه من إفراد
الإقامة ماعدا التكبير) أي الالتكبير في أو لها وآخرها (فانه مني هو والمشور)
تمهيد لقوله (فان شفع غير التكبير) حق قد قام السلاة (لاتجزئه الاقامة
ولا يتسلّم) المقيم (ف) حالة (الاقامة) أي يكره له ذلك (ولا برد على من يسلم
عليه) لا اشارة ولا لفظاً أي يكره له الرد مطلقاً سواء كان بالاشارة او بالكلام
(والمصنف يخفي بين أن يقوم) (٦٦) للصلة حال الاقامة او بعدها) ولو

الصلّاة ، اللّه أكْبَرُ اللّه أكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللّهُ ، وَمَا ذَكَرْتَنَا مِنْ إِفْرَادٍ الْإِقَامَةِ مَاعِدًا
الْتَّكْبِيرَ فَإِنَّهُ مُشَنَّى هُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ شَفَعَ غَيْرُ
الْتَّكْبِيرِ لَا تَجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ وَلَا يَسْكَلُ فِي
الْإِقَامَةِ وَلَا يَرْدُعُ مِنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَالْمُصْلَى مُخْبِرٌ
بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

فَقُسْلٌ كُمْ شَرَّ أَنْطَلِ الصَّلَاةَ أَرْبَعَةَ : طَهَارَةُ
الْحَبَشِ عَنِ التَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتَدَأَهُ وَدَوَامًا
وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ابْتَدَأَهُ وَدَوَامًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ
رُكُوعٍ وَسُجُونٍ وَغَيْرِهَا، وَسَرْتُ الْعُورَةَ بِكَشِيفٍ
بِمُقْلَمَةٍ أَىْ غَلَيْظٍ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ .

أطاق القيام حملها والله أعلم
﴿فصل : شرائط الصلاة﴾
أربعة أولها (طهارة
ال حيث عن النور والبدن
وال مكان ابتداء ودوانا)
فالصحة منوطه برفع حكم
ال حيث عن النور والبدن
وال مكان فلا تصح الصلاة
إلا برفع حكم حيث عنها
فأي واحد منها كان متلبسا
بال حيث سواء كان في ابتداء
ال صلاة أو في أثناءها كان
مانعا من الصحة وأشار إلى
الشرط الثاني بقوله (وطهارة
ال حيث ابتداء ودوانا)
وهذا الشرط يجري (في

كل صلاة) لا فرق بين صلاة ذات ركوع وسجود و صلاة من (غير) ذات الركوع والسبعين أى مغایرة لها) كجنازة وسجدتني سهرو تلاوة (و) الثالث من الشروط (ستر العورة) لمكافف (بكتيف بعشرة أى غالباً يظاهر منه البدن وأماماً لا يظهر منه البدن ولكنه يحدد العورة لرقمه فتقربه الصلاة به وتبعاد في الوقت ثم شرع في بيان العورة فقال (وعورة الرجل) مع مثل بالنسبة لالنظر ولكنها بالنسبة لاصلاحة أيضاً إذ الكلام في تحديد العورة الخففة بقرينة قوله

(من سرته إلى ركبته) إذ المغاظة منه ليست كذلك وإنما هي السوانح فهى من المقدم الدكر والانثنان ومن المؤخر ما بين أليته فمن صلى كاشفا شيئاً من ذلك أولى من العورة المغاظة أعاداً بذا حيث كان عامداً فادر الانسياً أو عاجزاً في الوقت (وعورة المرأة الحرة مع) رجل (أجنبي) منها مسلم بالنسبة للنظر (جميع بدنها إلا الوجه والكتفين) وكذا بالنسبة للاصلة أيضاً فتصح صلاتها بكشفها وللأجنبي روؤتهم إلا الحروف فتنية أو قصدلة في حرم (و) الرابع من الشروط (استقبال القبلة) مع الأمان والقدرة فالمريض الذي لا يمكنه التحول ولا التحويل والمر بوط ومن تحت الماء لا يشرط في حقوهم الاستقبال ويجب على من عكشه وما في حكمها بحيث يمكنه المعاينة استقبال عين الكعبة بحيث لا يخرج (٦٧) شيء من بدنك عن سنته وأما من

بغير مكانته وأما الحلق بما في كفيه
استقبال جهتها فقط وتعتبر شرطية الاستقبال في كل حال (إلا في القتال حالة الاتجاه)
الاتجاه) بالحرب المشاة أو ركبان فلا يكون الاستقبال شرطاً كما لا يشرط ترك الأفعال بل يجوز طعن وركض دابة وإنشاد شعر وإمساك ملطخ بدم (و) إلا

من سرته إلى ركبته، وعورة المرأة الحرة مع أخيه جميع بدنها إلا الوجه والكتفين، واستقبال القبلة إلا في القتال حالة الاتجاه، وفي النافلة في السفر المميح لقصره للأسباب الكبيرة ومن صلى إلى غير القبلة ناسياً فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبداً وجاء في ذلك خلاف وكذا إن كان جاهلاً أو عاماً .

(في النافلة) وان وتروا أحجز بالجواز ركعتنا الفجر وسجود التلاوة ولكن تعتبر هذه الرخصة في السفر المميح لقصره للأسباب الكبيرة ركوب ما معتمداً الدابة ترك عرف الامان ولا تحول وجهه جهة دبر الدابة أو جنبها بحيث لم يكن ركوب الجنب عرف قوم ولا إلا صح (ومن صلى إلى غير القبلة ناسياً) جهتها أو حكم الاستقبال (فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبداً وجاء في ذلك خلاف) موضوعه إذا تبين له ذلك بعد الفحص وكان في الفرض لا إن تبين فيها فتبطل وبعد أبداً ولا التفل فلا إعادة (وكذا إن كان جاهلاً) جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد أبداً أو في الوقت خلاف ويحل ذلك في قبلة الاجتهد والتخيير وأما من عكشه أو المدينة أو جامع عمر وبالنطاط والإعادة أبداً متفق عليها بطلان الصلاة إنفاقاً (أو) كان (عامداً) في عدم الاستقبال

فصله باطلة اتفاقاً } فصل : فرائض الصلاة } أي أركانها التي ت تقوم و تتحقق
و تتكون عنها هيئتها الخارجية (أربعة عشر) خبر عن قوله فرائض الصلاة . الفريضة
(الأولى تكبير الإحرام - كل مصل) فهي لازمة ل بكل من أراد الدخول في حرمات
الصلاوة إماماً كان أو مأموماً أو فداً (ولفظها) أي تكبير الإحرام (الله أكبر من
غير إشاع الباء) و شروطها أن تكون من قيام وأن تكون بعد استقبال القبلة وأن
تمد لفظ الجلالة مدا طبيعياً فان ترك شيئاً من هذه لم تجزه (ولا يجزي غيرها) أي
غير هذه الجملة المركبة من الله (٦٨) وأكبر فلا يجزي الرحمن أكبر

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ :
الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ كُلُّ مُصَلٍّ وَلَفْظُهُ
اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِ إِشَاعَ الْبَاءِ وَلَا يُجْزِي
غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْمُرَبِّيَةَ . أَمَّا مِنْ
لَا يُحْسِنُهَا فَقَبِيلٌ يَدْخُلُ بِالنِّيَةِ دُونَ الْمُجَمِّيَةِ
وَقَبِيلٌ يَدْخُلُ بِلِفْتَهِ الْثَّانِيَةُ النِّيَةُ إِنْ يَقْصِدَ
يَقْلِيمَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعِيَّنةِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ
مُقَارِنًا لِلْفَظِ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَذْرُمُهُ التَّعْرُضُ
فِي نِيَتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ . الْثَّالِثَةُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
عَلَى الْأَمَامِ وَالْفَتَّادِ بِذَالِّ مُعْجَمَةً : أَيِّ الْمُنْفَرِدِ .

ولا الله الكبير أو العظيم
(ان كان يحسن العربية)
فلا يجزيه إلا هذه الجملة
وهي جملة الله أكبر (أمامن
لا يحسنه او فيه خلاف) (قيل
يدخل بالنية دون العممية)
وهو الشهور من الخلاف
(وقيل يدخل بلغته) وعلى
هذا القول فهو قال خدای
أكبر انعقدت الصلاة به
وصدق عليه أنه أتي
بتكبير الإحرام بلغته .
الفريضة (الثانية النية)

مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة المعينة قوله (بأن يقصد بقلبه
الرابعة الدخول في الصلاة المعينة) غير مناسب والمناسب ما صورنا به (ويكون فصده مقارنا
للفظ التكبير) فإن تأخر عنمه أو تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه ي sisir خلاف والاضافة
في قوله لفظ التكبير للبيان وأشار به بأن يقصد بقلبه إلى محل النية وأن الأولى
عدم النطق بما قصده واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية (ولا يلزم
التعرض في نيتها لعدد الركعات) ولا لإداء أو ضده . الفريضة (الثالثة قراءة الفاتحة على
الإمام والفتاد بذال معجمة أي المنفرد) بحركة اسان وان لم يسمع منه وهل وجوهها

في كل ركمة أوف الجل أو في الباق سنة مؤكدة خلاف . الفريضة (الرابعة القيام للحرام ولقراءة الفاتحة) في الفرض قادر فيجب تعلم الفاتحة إن لم يكن التعليم بأن انت الوقت الذي هو فيه وقبل النعم ووجود معلماً فان لم يكن ذلك وجب عليه أن ياتم بعن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يحد إماماً يحسنها سقط القيام لها لأن فرها وقدست طه ويندب الفصل بسكتوت أو تسبيح بين تكبيره وركوعه لثلا تلبس تكبيره القيام بتكمير الركوع . الفريضة الخامسة الركوع (و) بين (أ كمله) بقوله (أن يتحقق بحيث يستوي ظهره و عنقه) وتقرب راحته من ركبتيه فان لم تقرب راحته من ركبتيه لم يمكن رکوعاً وإنما يحصل إقاماً فلابد بذل الفرض (و) يندب له أن (ينصب ركبتيه) مستويتين (٦٩) معتدلتين (ويضع كفيه)

يفرق أصابعهما (عليهما) فلو سد لها فقيل ببطلان صلاته تمسكاً بظاهر المدونة ولكن صرفها عن هنا الظاهر أبو الحسن ومن ثم أفق البرزلي وغيره بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما على ركبتيه لأن أصل الوضع مندوب وليس بشرط (و) إذا ركع (ويجافي)

الرابعة القيام للحرام ولقراءة الفاتحة الخامسة الركوع وأكمله أن يتحقق بحيث يستوي ظهره و عنقه ، ويتصبّر ركبتيه ، ويضع كفيه عليةما ، ويجافي الرجل من فقيه عن جنبية ولا ينسكس رأسه بل يكون ظهره مُستورياً . السادسة السجود وصفتها أن يمكن جهته وأنفه من الأرض ،

أى يبعد (الرجل من فقيه عن جنبية ولا ينسكس رأسه) أى يكره له ذلك (بل يكون ظهره مستوراً) أى فيجعل رأسه مساواً بظهره . الفريضة (ال السادسة السجود) والواجب فيه تمسكين الجبهة على أيسراً ما يمكن فالتكفين مستحب وإليه وأشار المصنف بقوله (وصفتها) أى الكمالية (أن يمكن جهته وأنفه من الأرض) ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جهته لأن مالكارضي اللهم تعالى عنه كرهه وأنكره أبوسعيد الخدرى على من نهى في جهته أثره وقال علامون لا يفعل إلا جهله الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى - سماهم في وجوهم من آثر السجود - معناه خشوعهم وخضوعهم قال الخطاب والسجود على الأنف مستحب على الراجح وإنما العادة انرك السجود عليه بالوقت الاختياري مراعاة لمن يقول بوجوبه وإلا وانستحب لايترتب عليه سجود

بتركه وقيل سنة فالمستلة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب (والركبتين وأصابع القدمين) وهذا سنة أى أن كل واحد منها سنة ويشهد له ما في اختصار من قوله وسن على أطراف قدميه وركبته كيده على الأصح (السابعة والثانية الرفع من الركوع والسجود فان تركه) فيما أو في أحدهما ولو مرة سواء تعمد الترك أو كان جاهلا حكمه أو كان ساهيا (وجبت عليه) لتركه أمرا واجبا الفريضة (الناسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم) تسلية التحليل وما زاد على ذلك إلى آخر الشهاد (٧٠) سنة والجلوس بقدر الدعاء

مندوب والجلوس بعد سلام الامام مكرره . الفريضة (العاشرة تسلية التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزئ غيرها) وزيادة ورحمة الله وبركاته إما مكررها أو خلاف الأولى وشرط تسلية التحليل أن تكون باللسان العربي فإن عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه التزوج بالنية (وليس على الامام والفتى) لا وجوبا ولا ندبا

والركبتين وأصابع القدمين . السابعة والثانية الرفع من الركوع والسبعين ووجه وجنت الإعادة . الناسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم . العاشرة تسلية التحليل وهي السلام عليهكم ولا يجزئ غيرها وليس على الإمام والفتى غيرها ، وأماما مموم فيسلمها عن يمينه ، ثم يسلم قبلة وجهه يقصد بها الردة على الإمام ، ثم يسلم على يساره إن كان عليه أحد يقصد بها الردة عليه ، والأفضل في تسلية الردة أن تكون بلفظ تسلية التحليل

(غيرها) أى غير تسلية التحليل (وأما المأمور فيسلمها عن يمينه ثم) يسن له أن (يسلم قبلة وجهه يقصد بها الرد على الإمام) إن أدرك معه ركرة وإلا ولا يطلب بالسلام عليه ثم يسن له أن يسلم جهة يساره إن كان فيها مأمور النسبت عليه أحكام المأمورية بأن أدرك ركرة فأكثر مع الإمام لأنه بادرك الركرة فأكثر صار معه في عدد المأمورين الذين انسحبوا عليهم أحكام الإمام (والأفضل في تسلية الرد) على الإمام أو من على اليسار (أن تكون بلفظ تسلية التحليل) وأجزأ فيما سلام عليكم وعليكم السلام

(ولا يشترط أن ينوي) المصل إماماً أو مأموراً وفقاً (بسلامه) للتخييل (الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين، و) على (مقابله) الذي هو المشهور الآخر (لابد من ذلك) أي من قصد الخروج من الصلاة (و) يتفرع (عليه) أي على هذا القول الذي يقول لا بد من ذلك أحکام منها بطلان الصلاة إذا سلم من الخروج من الصلاة من غير نية ومنها أنه يختلف الغرض بالنسبة للإمام والفرد (يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقددين به ويقصد الفخذ السلام على الملائكة) ظاهر العبارة (٧١) أن الفرد لا ينوي إلا السلام على الملائكة وليس كذلك بل

القصد أن الغنيمو التخييل والملائكة كالمأمور. الفريضة (الحادية عشرة الاعتدال في الفصل بين الأركان) وهذا بناء على أرجح الأقوال من أنه فرض . الفريضة (الثانية عشرة الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها) وفيه أن القيام لا يحتاج فيه لطلب الطمأنينة لأن معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الأعضاء ساعة ما إلا أن يقال يعتبر

وَلَا يُشْرِطُ أَنْ يَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ حَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ ، وَمُفَقَّلَهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ الْإِيمَامُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْتَدِيَيْنِ بِهِ وَيَقْصِدُ الْفَذِ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ . الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ الْاعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ ، الْثَّانِيَةُ عَشْرَةُ الطَّمَآنِيَّةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا قِيَامًا أَوْ كُوئِيهَا وَسُجُودَهَا ، وَالرُّفْعُ مِنْهَا وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاعْتِدَالِ أَنَّ الْاعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثْلًا انتِصَابُ

ذلك فيما لا تُحب عليه فاتحة فيحتاج إلى طلب الطمأنينة فيه (وركوعها وسجودها والرفع منها) أي الأركان والراد الركوع والسجود إذ ليس هناك غيرها يرفع منه فلذا في بعض النسخ منها (تسمير المثلث) (وبين السجدتين) وهو يوحي إلى فريضة الجلوس بين السجدتين وليس بصرح لأن الرفع بين السجدتين يتتحقق ولو مع القيام وأشار إلى الفرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال حتى يتتحقق أن كلام منهما فرض على سدنته فحال (والفرق بينها) أي بين حقيقة الطمأنينة (وبين حقيقة) (الاعتدال أن الاعتدال في القيام مثلاً) وكذا الجلوس كما وأشار له بمثلاً (انتصاب

القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء) زمانا ما . الفريضة (الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام) فلا تقوم وتحقق ماهية الصلاة إلا بهذه الترتيب . الفريضة (الرابعة عشرة لزواله فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضها من غير تفريق) بين أجزائها (٧٢) بأن يكبر ويستك زمناطق ولا

بحيث يده من رآه أنه معرض عن صلاته وقد انفرد المصنف بعد هذه من فرائض فعله ساقه إلى ارتكاب هذا الاطلاع (فصل . في بيان سنن الصلاة . و) هي أي (سنن الصلاة ثانية عشر ، الأولى قراءة سورة أو ما يقوم مقامها) كلامية ولو قصيرة فيحصل بكل منها السنة إلا أن تكميل السورة مندوب فيذكره تركها كما أنها يكره تذكرها وإنما تحصل السنة بقراءتها (بعد الفاتحة) فإن قدماها على

الفاتحة أعادها إذاً بعد ما شرط في السنة وإنما سن قراءة السورة والعيدان أو ما يقوم مقامها (في الصبح والجمعة والأولين من غيرها من فرائض الأعياد) لافي فرض كفائي ولا في سنة (الثانية) من السنن (القيام الثالث) المقروء من سورة أو آية (الثالثة الجهر في الأولين من المغرب والشأن وجملة الصبح والشفع والوتر) هذا ضعيف والمذهب نديه فيما أى إن الجهر مندوب في الشفع والوتر وليس سنة فيما كأفاده المصنف (والجمعة) يسن فيها الجهر

(والعبيد ونواقل الليل والاستفقاء) المذهب الندب في ذلك كالوتر (الرابعة الإسرار فيها عدا ذلك) ولكنها يختص بالغرائب كظهور وعصر وثالثة مغرب وأخير في عشاء لأنه في النواقل مندوب لاسته الق سلالم فيها (والسر ما لا يسمع بأذنه والجهر ضده) وهو ما يسمع بأذنه وأقه في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لأحد له (تنبية : لو فرأ (٧٣) سرا في محل الجهر أو جهرا

في محل السر عمدها أو سهوا الآية والآيتين لاشيء عليه) أي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو ومفهوم الآية والآيتين أنه لو فرأ أكثر من ذلك لم يكن الحكم أنه لاشيء عليه بل الحكم ما ذكره الصنف بقوله (أما إذا فرأ أكثر من آيتين وتدبر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة) إن كانت الصلاة فرضًا (أما) (إن تذر كر بعد وضع يديه على ركبتيه) (لا يرجع) ويستجد للسهو وإنما اعتبر عقد الركعة بمجرد الانتهاء ولم يعتبر برفع الرأس من

والآيدين ونواقل الليل والاستفقاء ، الرابعة الإسرار فيها عدا ذلك ، والسر ما لا يسمع بأذن ، والجهر ضده .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ لو فرأ سرا في محل الجهر أو جهرا في محل السر عمدها أو سهوا الآية والآيتين لاشيء عليه ، أما إذا فرأ أكثر من آيتين وتذر كر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة ، وإن تذر كر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ، لأن عقد الركوع عند ابن القاسم يرفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها هذه فإن عقدها يوضع يديه على ركبتيه ، قال بعضهم لو ترك الجهر عمداً فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه

الركوع الذي هو مذهب ابن القاسم لما تقرر أن ابن القاسم يوافق أثئب في هذه المسألة وأمثالها بأن عقد الركوع يكون مجرد الاختباء ولذلك قال الصنف (لأن عقد الركعة عند ابن القاسم يرفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها هذه فإن عقدها يوضع يديه على ركبتيه) وحيثنى يترتب عليه عدم التدارك (قال بعضهم لو ترك الجهر عمداً فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه) أي لا يترتب عليه

سجود ولا تبطل صلاته (وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفرضية) ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمداً في الصلاة ففيه اهانة القولان . (الخامسة كل تسكيرة) أي جميع التسكيير (سنة) واحدة (ماعداً تسكيرة الأحرام) فانها فرض فلم تدخل في الكلية (السادسة إلى التاسعة) أي فالسنة السادسة (الجلوس الأول فيها فيه جلوسان) وأما ما فيه أكثر فلا تختص السننية بالجلوس الأول (و) السنة السابعة (التشهد الأول ، و) السنة الثامنة التشهد (الثاني) بأى لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود (٧٤) الذي أخذ به أبو حنيفة وأحمد

أو كان تشهد ابن عباس الذي أخذ به الشافعى أو كان تشهد عمر الذي قاله على المتبر معالما له الناس بحضوره الماجرين والأنصار من غير تذكر عليه فكان إجماعاً سكتوا ولذا أخذ به الإمام مالك رضى الله تعالى عنه ولكون التشهد بهذا اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه سنة تاسعة على حدتها لم تعتبر من عام سنية التشهد جزءاً

وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ
بِالسَّنَنِ ، كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيْضَةِ ، الْخَامِسَةُ كُلُّ
تَسْكِيرَةٍ سَنَةٌ مَا عَدَ تَسْكِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،
السَّادِسَةُ إِلَى التَّاسِعَةِ : الْجُلوْسُ الْأَوَّلُ فِيهِ
فِيهِ جُلوْسَانِ ؛ وَالتَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِالْفَلْفَظِ
الْوَارِدِ فِيهِ ، وَهُوَ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ
الطَّبِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ،

المصنف بقوله (باللفظ الوارد فيه) وقيل إن خصوص هذا اللفظ الوارد أشهد عن عمر رضى الله تعالى عنه فضيلة (و) على كل من القول بالسننية والقول بالفضيلة فاللفظ الوارد عن عمر (هو التحيات لله) أي الألفاظ الدالة على الملك مستحبة لله (الزاكيات) أي الناميات وهي الأعمال الصالحة (لله الطيبات) أي الأقوال الحسنة (الصلوات) الحسن المعهودة وجنسها (لله السلام عليك أباها النبي ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي خيراته المتزايدة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي أمان الله علينا وعلى عباده الصالحين فيشمل كل عبد لله صالح

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده له شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) السنة
 (العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير) دون الأول
 (وهي) باللفظ الوارد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم وبارك على) ٧٥

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
 حميد (السنة) (الحادية عشرة)
 قول سمع الله من حمده للإمام والفتى على ما فيه من
 الخلاف من أن جميع
 سمع الله من حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة
 السنة (الثانية عشرة و)
 السنة (الثالثة عشرة الرد على الإمام والرد على من
 على يساره) ذكرها في
 السنن تتما لها وإن تقدم
 له ذكرها . السنة (الرابعة عشرة الجهر بتسليمها
 التحليل) في أي صلاة فرض
 كانت أو نفلا سرا كانت
 أو جهرا من إمام وماموم
 وقد واحتزز بقوله (فقط)
 عن تسليمها غيرها فلابسن

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، العاشرة:
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 الأخير، وهي: اللهم صل على محمد، وعلى
 آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى
 آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد،
 كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
 العالمين إنك حميد مجيد، الحادية عشرة قول
 سمع الله من حمده للإمام والفتى، الثانية
 عشرة والثالثة عشرة الرد على الإمام والرد
 على من على يساره، الرابعة عشرة: الجهر
 بتسليمها التحليل فقط، الخامسة عشرة
 الإنصات للإمام فيما يجهر فيه، السادسة
 عشرة المسورة .

الجهر فيما يجهر ذلك من المأمور فالأفضل له في تسليمها الرد السريع . السنة
 الخامسة عشرة الإنصات (أي السكوت (الإمام) فلا يخرج عليه بالقراءة معه
 وإنما يسن له الإنصات (فيما يجهر فيه) ولو لم يسمه بل ولو سكت الإمام فالقراءة
 معه مكرورة . السنة (السادسة عشرة المسورة) فعدها من السنن إنما هو على ظاهر

المدونة واعتمد جمع أنها مستحبة وهو المعتمد وإنما تطلب السترة (للإمام والفتى)
وأما المأمور فسترة الإمام ستة له وتكون السترة بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع فلا يجوز أن يتخذ النائم ستة وكذا للأبؤون ولا تسكون
إلى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته أو أمته ولا يأس بالاستئثار بظهور الرجل ودرء
المار جدهه (ويأتم للمار) ومناول آخر شيئاً أو مكلمه (بين يدي المصلى إذا كان له)
أي المار ومن في حكمه (مندوحة) أي سمة في ترك ذلك على المصلى لسترة أو غيرها
فإن لم يكن له مندوحة لم يأتم ولو سبعين يدي من له ستة وانظر لم سكت عن أيام
المصلى إذا تعرض مع أن المتنصر (٧٦) جمع بينهما بقوله وأتم مار له

مندوحة ومصل تعرض
فتارة ياعان وتارة لا ياعان
وتارة يأتم للمار وتارة يأتم
المصلى فالقسم الأول مصل
لغير ستة ومار له مندوحة
والثاني مصل لها ولا مندوحة
لمار والثالث مصل لها ولمار
مندوحة والرابع مصل
لغيرها ولا مندوحة لمار .
السنة (السابعة عشرة
الراشد على مايسع السلام

من الجلوس الثاني) أو الأولى في صبح أو الجمعة. السنة (الثامنة عشرة) الراشد على يحاذى
مقدار الطمأنينة) الفرض وهي استقرار الأعضاء ممناماً ولاحدلهذا الراشد إلا أنه ينهى
عن المفرط منه ولا سيما إذا كان من الإمام (فصل) . ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثة
فضيلة (فضيلة) (الأولى قراءة المأمور مع الإمام في الصلاة) (السرية) ويندب له أن يسمع
نفسه إن قصد الترويج من خلاف الشافعى . الفضيلة (الثانية رفع اليدين) حذو
النسكين مصورتين بصورة النايد بحمل رهوس أصابعهم للمساءة ويكون هذا الفعل
(عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط) لاقبله ولا في غيرها نعم بين صفة الرفع
الذى عده من فضائل الصلاة بقوله :

(يُحاذِي به مامن كبيه فافترين) أي اليدين مكشوفتين لما في كشنهم من الدلالة على النشاط والقيام إلى الصلاة بعزم قوى حتى لا يكون في عداد من ذمهم الله تعالى بقوله وإذا قاما إلى الصلاة قاما كسلى أي متباطتين كالسکرہ على الفعل فان ستر اليدين قرينة على التباطؤ كما أن إرسالها عقب تكبيرة الاحرام إلى جنبه بعنف قرينة على عدم الخشوع فإذا المطلوب في هيئة الصلاة كشف اليدين عند تكبيرة الاحرام وإرسلهما إلى جنبه عقب تكبيرة الاحرام بوفار حق يكون مويفا بالهيئة المقصودة للشرع (و) من فضائل الصلاة (تطويل القراءة في الصبح والظهر لسكن) ليس التطويل في الصبح والظهر على نسق واحد بل هو (في الصبح ٧٧) أطول منه في الظهر فإذا كان المطلوب فيما طول القراءة فيقرأ فيما من طوال المفصل وأوله من الحجرات على القول المشهور (و) من الفضائل (تفصيرها) أي القراءة (في العصر والمغرب) فيقرأ فيما من قصار المفصل وأوله من والضحى إلى سورة الناس (و) من الفضائل (توسطها) أي القراءة (في العشاء) فيقرأ فيما من وسط المفصل وأوله

يُحاذِي به مامن كبيه فافترين، وتطويل القراءة في الصبح والظهر، لكن في الصبح أطول، وتفصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وتفصير الركعة الثانية عن الأولى وتفصير الجلوس الأولى عن الثانية، وقول ربنا ولد الحمد للمأمور عند قول الإمام سمع الله لمن حمده، وللفد بمدح ما يقو لها، والتسبيح في الركوع والسجود،

من عبس وأخره سورة والليل إذا يغنى (و) من فضائل الصلاة (تفصير) قراءة (الركعة الثانية عن الأولى) ولكن في الزمن وإن قرأها أطول مما قرأه في الأولى (و) من فضائل الصلاة (تفصير الجلوس الأول) أي الزائد (عن) الجلوس (الثانية) الذي يعقبه السلام (و) وقت (قول ربنا ولد الحمد للمأمور) متتحقق (عند قول الإمام سمع الله لمن حمده و) وقتها (للفذ) متتحقق (بعد ما يقو لها) هو فالفضلة في حق الفذ أن يقول ربنا ولد الحمد بعد قوله هو سمع الله لمن حمده (و) من الفضائل (التسبيح في الركوع والسجود) لم يتمرض لحكم الدعاء فيه مع أن أدنى مراتبه أن يكون مستجوبا للاشارة الواردة فيه منها قوله عليه الصلاة

والسلام (أَمَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الرَّبِّ وَأَمَّا السَّجْدَةُ فَإِنَّهَا قَمَّنْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِكُمْ) فَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهَا قَمَّنْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِكُمْ أَىْ حَقِيقَةً أَنْ يَسْتَجِيبَ لِكُمْ أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مَطْلُوبٌ حِيثُ إِنَّهُ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ قَالَ شَارِحُ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ عَدَ شِيخُ شِيَوخِ خَانَامِ الْمُسْتَحْبَاتِ أَهْ (وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ (الْتَّأْمِينِ سَرًا) وَجَعَلَ فِي الْمُخْتَصِّ الْأَسْرَارِ بِهِ مَلِئَ أَمْرَهُ مِنْهُ مَنْدُوبًا بِاسْتِهْلَاكِ أَيْ زَائِدًا عَلَى مَنْدُوبِيَّتِهِ وَقُولِهِ (وَهُوَ قَوْلُ آمِينٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحةِ بِالْمُدْمَعِ التَّخْفِيفِ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى) لَمْ يَصُحْ نَقْلُهُ (٧٨) عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ

اسْمٌ فَعَلَ طَلْبُ الْإِجَابَةِ فَقُولُهُ (وَنَوْنَهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النِّدَاءِ التَّقْدِيرِ يَا آمِينَ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا) بِنَاءً عَلَى مَدْعَاهِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْسُورٌ بِصَحَّةِ نَقْلِهِ فَالْمُعْوَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْمٌ فَعَلَ طَلْبُ الْإِجَابَةِ وَيَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلِائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ إِنَّ فِي حَدِيثِ لَا يَصِدِّقُ

وَالَّتَّأْمِينُ سِرًا ، وَهُوَ قَوْلُ آمِينَ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحةِ بِالْمُدْمَعِ التَّخْفِيفِ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَوْنَهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النِّدَاءِ التَّقْدِيرِ يَا آمِينَ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا ، وَلَا يُؤْمِنُ مَنْ أَمْمُوكُمُ خَلْفُ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبِحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًا ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَوْمَنْ بِكَ وَنَتَوْ كَلُّ عَمَّيْكَ .

إِلَيْهِ مَادَّةُ اسْمِ الْمَأْمُومِ (وَلَا يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ) وَالْمُنْصَبُ عَلَى قَوْلِهِ (إِلَى إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ) أَىْ قَوْلُهُ وَلَا الْأَصْالِينَ وَدَلِيلُهُ خَبْرُ إِذَا سَمِعَتِ الْأَمَامُ يَقُولُ وَلَا الْأَصْالِينَ فَقَوْلُوا آمِينَ الْحَدِيثِ (وَ) مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ (الْقُنُوتِ) فَكَوْنُهُ مِنْ مَنْدُوبِاتِ الصَّلَاةِ حَكْمُ ثَابَتْ لَهُ فِي نَفْسِهِ (وَكَوْنُهُ فِي الصَّبِحِ فَقَطْ) مَنْدُوبُ ثَانٍ وَكَوْنُهُ (بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ) مَنْدُوبُ ثَالِثٍ وَكَوْنُهُ (سَرًا) مَنْدُوبُ رَابِعٍ (وَلَفْظُهُ) الْخَاصُّ الْآتَى وَهُوَ الْأَمَامُ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الْخَمْسُ (وَهُوَ) أَىْ الْقُنُوتُ بِالْأَنْعَطِ الْخَاصِّ (الْأَمَامُ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أَىْ نَطْبُعُ مَعْنَى (وَنَسْتَغْفِرُكَ) أَىْ نَطْبُعُ مَغْفِرَتَكَ (وَنَوْمَنْ بِكَ وَنَتَوْ كَلُّ عَلَيْكَ) أَىْ

(وَنَثْنَى عَلَيْكَ الْحَيْرَ كَلَهُ) أهل هذا لم يرد إذ ليس في وسع شخص أن يثنى على الله بكل ثناء كيف وقد قال أَكُلُّ الْخَلْقِ سَبَحَانَكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ الْحَدِيثُ (نَشَكَرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْنُونُ لَكَ) أَى تَخْضُعُ وَنَذْلُ (وَنَخْلُعُ) الْأَدِيَّاْنَ كَاهًا لِّفَرَارِنَا بِرَبِّيْتُكَ وَشَهَادَتْنَا بِوَحْدَيْتِكَ (وَنَرَكَ مِنْ يَكْفُرُكَ الْأَهْمَمْ إِيمَانَكَ نَعْبُدُكَ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ) (٧٩) بَكْسَرُ الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ نَسْرَعُ

فِي الْعَمَلِ (نَرْجُورُ حَمْنَكَ وَنَخْفَعُ عَذَابَكَ الْجَدِ) أَى
الثَّابِتُ الْحَقُّ (إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقُ) أَى
لَاحِقُّهُمْ وَلَا مَنَاصُ لَهُمْ
عَنْهُ وَلَا يَتَخَطَّاهُمْ بِلَهُمْ
فِيهِ مَبْلَسُونَ مَقِيمُونَ
دَائِمُونَ . رِبُّ الْأَمَانِ الْأَمَانُ
(وَ) مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ
(الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي)
وَقَبْلِ السَّلَامِ (وَ) مِنْ فَضَائِلِ
الصَّلَاةِ (تَقْدِيمُ يَدِهِ حِينَ
يَهُوَيِّ بِهِمَا لِلصَّلِوةِ عَلَى
رَكْبَتِيهِ وَتَقْدِيمُ رَكْبَتِيهِ عَلَى
يَدِهِ عَنْدَ الْقِيَامِ) عَكْسُ
الْبَعْيرِ فِي تَزْوِلَهِ وَقِيَامِهِ فَإِنَّهُ
فِي حَالَةِ تَزْوِلَهِ يَقْدِمُ رَكْبَتِيهِ
أَى يَنْزَلُ بِهِمَا وَالْمَصْلِي لَا يَنْزَلُ

وَنَثْنَى عَلَيْكَ الْحَيْرَ كَلَهُ نَشَكَرُكَ وَلَا
نَكْفُرُكَ وَنَخْنُونُ لَكَ وَنَذْلُ وَنَخْلُعُ مِنْ يَكْفُرُكَ
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ
نَسْعِي وَنَحْفَدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْفَعُ عَذَابَكَ
الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ وَالدُّعَاءُ
بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي ، وَتَقْدِيمُ يَدِهِ حِينَ يَهُوَيِّ
بِهِمَا لِلصَّلِوةِ عَلَى رَكْبَتِيهِ وَتَقْدِيمُ رَكْبَتِيهِ
عَلَى يَدِهِ عَنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ الْخَنَصِرِ وَالْمِنْصَرِ
وَالْوَسْطَى مِنْ الْيَدِ الْيُمَنِيِّ مَادًّا السَّبَابَةَ
وَالْأَبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشْهِيدَيْنِ وَيَحْرُكُ السَّبَابَةَ
وَيَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ
وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ،

بِهِمَا وَإِنَّمَا يَنْزَلُ بِيَدِهِ وَالْبَعْيرُ يَقْوِمُ أَوْلًا بِعُوْزِرِهِ وَالْمَصْلِي يَقْوِمُ بِرَكْبَتِيهِ فَهُوَ عَكْسُ
فِي الْجَملَةِ (وَ) مِنْ الْفَضَائِلِ (عَقْدُ الْخَنَصِرِ وَالْمِنْصَرِ وَالْوَسْطَى) عَلَى الْمَحْمَةِ الَّتِي تَحْتُ
الْأَهْمَامِ (مِنْ الْيَدِ الْيُمَنِيِّ مَادًّا السَّبَابَةَ وَالْأَبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشْهِيدَيْنِ وَيَحْرُكُ السَّبَابَةَ)
دَعَاءً يَهْبِطُ شَهَادَةً فِي تَشْهِيدِهِ (وَيَبْسُطُ) نَدِبَا أَصَابِعَ الْيَدِ (الْيُسْرَى) وَلَا يَحْرُكُهَا
أُمَى وَلَا يَحْرُكُ سَبَابِهَا لِأَنَّهَا إِلَيْهَا التَّحْرِيرُ يَكُونُ

(و) من الفضائل (وضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضم ما حذوا ذنيه أو قربهما في المسجد) ويندب ضم الأصابع في السجود وتفرقة هاتي الركوع (و) من الفضائل (جفاف الرجل) أى لا لرائحة فانها تكون منضمة متزوجة لما فيه من الصلاة دونها وسكن الجفاف (في السجود) (٨٠) حاصلة (بين ركبتيه وبين مرفقيه وبين) فخذليه . و) من الفضائل

وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ،
وَضَمَّهُمَا حَذْوَأَذْنَيْهِ أَوْ قَرَبَهُمَا فِي السُّجُودِ ،
وَمُجَافَأَةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ
وَبَيْنَ مِرْقَفَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخْدَيْهِ ، وَالْتَّكْبِيرُ
عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَ
مَا يَسْتَوِي فَاهِمًا ، وَالتَّوْرُكُ فِي الْجَلْوَسَيْنِ ، وَبَيْنَ
السُّجْدَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُنْفَضِّيَ بَوْرَكَهُ إِلَّا يَسْرِ إِلَى
الْأَرْضِ ، وَيُخْرِجَ رَجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ حَارِنِيهِ
الْأَيْمَنِ ، وَيُنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَبَاطِنَهُ الْيُمْنَى
الْيُمْنَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُثْنِي الْيُسْرَى ، وَيَضْعُ
كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَالْتَّيَامُ بِالسَّلَامِ الْمَفْرُوضِ
لِكُلِّ مُصَلٍّ ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَّالَةَ
وَجْهِهِ وَيَتَيَامَ بِهَا قَلِيلًا ،

(التكبير عند الشروع في أفعال الصلاة إلا في تكبيرة القيام من اثنتين فإنه يكبرها بعد ما يstoi قابعا) إماما كان أو فدا أو مأموما (و) من الفضائل (الtowerk في الجلوسين وبين السجدين وهو أن ينفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطنه ايمانه إلى الأرض لاجانب ايمانها إلى الأرض (ويثني اليسرى . و) من الفضائل أن (يضع كفيه على فخذليه) بعد رفعهما عن الأرض فإن لم يرفعهما بين السجدين فقيل

لابجزى وقيل يجزى وهو الراجح (و) من الفضائل (التيام بالسلام المفروض بحيث لكل مصل) إماما كان أو مأموما أو منفردا (وهو) أى التيام (أن يشير برأسه قبلة وجهه) أى جهة وجهه (ويتامن بها) أى بالتسليم أنه يبعضها بأن يتختم بالسكاف والميم عن عينيه (قليلا) مصور ذلك القليل بقوله :

(بحيث ترى صفة وجهه) فقط ولا يبالغ جداً حقاً يكون مستدربراً بوجهه (و) من الفضائل (النظر إلى موضع السجود في قيامه) هذا التخصيص الذي درج عليه مصنفنا طريقة مرجوحة والمأول عليه أن النظر إلى الإمام عام في جميع أعمال الصلاة (و) من الفضائل (مباشرة الأرض أو مانعيته بالوجه والكتفين) أي لا بغیرها فلو فرض أن قد미ه على (٨١) حصير مثلاً وكان إذاسه سجدة

بوجهه وكفيه على الأرض
لكان آتيا بالمطلوب (و)
من الفضائل (المشى إلى
الصلاوة بوقار وسكنية
واعتلال الصنوف وترك
التسمية في الفريضة) وكذا
التعود وجازت التسمية
والتعود بنقل وعمل كراهة
التسمية إذا لم يقصد الخروج
من خلاف الشافعى وإلا
فلا كراهة (و) من الفضائل
(الذكر بعد السلام من
الصلاحة بالأذكار الواردة
كقراءة آية الكرمى)

لما رواه ابن حبان وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ آية الكرسي

٦ - المقدمة العزية **دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت أى إلادعم الموت زاد الطبراني وقل هو الله أحد (و) أدخل بالكاف (التسبيح ثلاثاً أو ثلاثة و التمجيد ثلاثة وثلاثة و التكبير ثلاثة وثلاثة و ختم اللام بـ لـ إله إلا الله وحده لأشريك له لـ الملك و لـ الحمد و هو على كل شئ قدر) **(فصل في بيان ما يكره في الصلاة و يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام) و قبل القراءة و ظاهره أى دعاء كان واجب حفظه لك الله و يحمدك و تبارك اسمك و تعالى حذرك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذى****

وَبِحَيْثُ تُرْكِي صَفَحَةُ وَجْهِهِ وَالنَّظَارُ إِلَى مَوْضِعِ
السَّجْدَةِ فِي قِيَامِهِ وَمُبَاشِرَةِ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُبَيِّنُهُ
بِالْوَجْهِ وَالْكَفَافِ وَالشَّئِيْهِ إِلَى الصَّلَاةِ يُوقَارِي
وَسَكِينَةً، وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَتَرْكُ التَّسْمِيَّةِ فِي
الْفَرِيْضَةِ وَالدَّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَاتِ النَّكْرُومِيَّةِ ،
وَالتَّسْبِيحِ نَلَانِيْنَ وَنَلَانِيْنَ ، وَالتَّحْمِيدِ نَلَانِيْنَ
وَنَلَانِيْنَ وَالثَّكْبِيرِ نَلَانِيْنَ وَنَلَانِيْنَ، وَخَتْمِ الْمَايَّةِ
بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

﴿فَصَلِّ﴾ يُذكره الدعاء بعد تكبيره
لآخرام ،

فطر السموات والأرض حينما أتانا من المشركين اللهم يأعد بيض و بين خطاياي
 كما يأعدت بين المشرق والمغارب وتفن من الخطايا كما يتفن النوب الأبيض من الدنس
 وأغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . وروى عن مالك رضي الله تعالى عنه
 استحسانه وصححه ابن عبد السلام وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
 (و) يكره الدعاء (في الركوع وفي التشهد الأول و) من المكررود (التعوذ بالسملة
 في الفريضة) قبل الفاتحة أو بعدها وكذا من المكررود القراءة خلف الإمام في الجهر
 (و) من المكررود (السجود على البساط) مالم يكن محباً بالمسجد وإلا انتفت
 الكراهة (و) يكره السجود (٨٢) (على المنديل ونحوه وعلى طرف

الكيم) إلا لحر أو برد (و)
 وفي رئس كوع وفي الشهد الأول ، والتَّعُودُ
 والبسملة في الفريضة ، والسباحة على البساط
 والمنديل ونحوه وعلى طرف الكيم والإنتفات
 لغير ضرورة وتشبيك الأصابع وفرقة هما
 والمبث بخاتمه أو بفتحته وتمييز بصره
 ورارقته إلى السماء ، وضم القدمين ، ووضع اليدين
 على الخصراة ، وتحديث النفس بأمور الدنيا ،
 (و) من المكررود (تشبيك

الأصابع) فهو مكررود في الصلاة (و) كيدا (فرقتها) مكررود مستقل زائد على وحمل
 كراهة التشبيك (و) من المكررود أيضاً في الصلاة (البث بخاتمه) أى اللعب
 بخاتمه (أو بفتحته) و من المكررود أيضاً في الصلاة (تمييز بصره) إلا لحروف
 نظر لحرم فيجب إذا ذكره أيضاً قيام منكس الرأس وقال عمر رضي الله تعالى عنه للناس
 رأسه ارفع رأسك فاما الحشو في القلب (و) من المكررود في الصلاة (رفع)
 بصر (هـ إلى السماء و) من المكررود أيضاً في الصلاة (ضم القدمين) معتمداً عليهمما
 سوية دائماً والذى يخرجه عن المكررود أن يفرق بينهما (و) من المكررود أيضاً
 (وضع اليدين على الخصراة) إذا هو من فعل اليهود (و) من المكررود أيضاً (تحديث
 النفس بأمور الدنيا) والتقبيل بالدنيا يخرج تحديث نفسه بأمور الآخرة فلا كراهة فيه

(و) من المكروه أيضاً (حمل شيء ينافي المفهوم) لا ينفعه عن شيء من أركان الصلاة وإن خراج الحروف فلا تبطل بحمله أى مع المكراهة (و) من المكروه (الصلاحة بطريق) ولكن من يخشى أن يضر بين يديه أحد (و) من المكروه لا يقيد كونه في الصلاة (قتل البرغوث والقملة في المسجد) لأنه نزع عن ذلك فصل في بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة بتوك شرط من شرائطها) المتقدمة وظاهر قوله (مع الله كراهة القدرة) أن جميع الشرطوط يعتبر فيها ذلك وليس كما قال إذا منها ما لا يعتبر فيه ذلك كطهارة الحدث ومنها ما يعتبر فيه ذلك كستر العورة وطهارة الخبث واستقبال القبلة (و) من الشروط التي تبطل الصلاة بتوكها تكبيرة الإحرام أو النية تبطل الصلاة (بتوك تكبيرة الإحرام أو النية) ولا يأتي في هذين (٨٣) التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية وإنما يعتبر الطول في غيرها من الأركان كالركوع والسجود وإلخ

أشار المصنف بقوله (أو) كان الترك (غيرها) أى غير تكبيرة الإحرام أو النية (من أركانها) كالركوع والسجود إذا طال الترك بحيث لا يمكن التدارك وفي

وتحمل شيء ينافي المفهوم، والصلاحة بطريق من يضر بين يديه، وقتل البرغوث والقملة في المسجد .

﴿فَصُلْ﴾ تبطل الصلاة بتوك شرط من شرائطها مع القدرة عليه و بتوك تكبيرة الإحرام أو النية أو غيرهما من أركانها ،

اعتبار الطول طريقتنا ابن القاسم وأشتبه فإن القاسم يعتبره بالعرف وأشتبه يعتبره بالخروج من المسجد وموضوعنا أن الترك حصل على سبيل السهو أما مع العمدة لا يتقييد بالطول ، إذا علمت أن الطول مفوت للتدارك وعدمه يمكن معه التدارك فلذلك ذكر ذلك كيفية التدارك فنقول الترك إما أن يكون من الركعة الأخيرة أو من غيرها فإن كان من الأخيرة وتذكر قبل أن يسلم أو بعد أن سلم معقداً السكال والفرض أنه لم يطل في هاتين الحالتين يأتي بركلة بدل التي بطلت وإن كان من غير الأخيرة فلا يخلو إما أن يعقد ركوع التي تليها أولاً فإن لم يعقد ركوع التي تليها التي بالترك ائتم له الركعة وبلغ ما بعده أى بعد الركن المتزوك ويبني عليها فتارك الرفع من الركوع يرجع محدوداً بما إذا وصل إلى حد الركوع واطمأن برفع منه وتارك السجدة الأولى ينحط لها من قيام فإذا تذكرها وهو في الركوع حرساجداً ولا يرفع

لِيُتَقْبَلَ بِهِ مِنْ قِيَامٍ وَنَارِكَ الرَّكْوَعِ يَرْجِعُ فَأَمَّا فَان
كَانَ عَدْدُ رَكْوَعٍ الَّتِي تَلِيهَا بَطْلَ الصَّلَاةِ الْمُتَرْكَ وَكُمَّهَا رَكْنٌ وَصَارَتِ الْقِعْدَهُ عَوْضًا
عَنْهَا وَانْتَهَى رَكْعَاتُهُ فَتَسْبِيرُ النَّادِيَهُ أُولَيْهِ وَالثَّالِثَهُ ثَانِيَهُ وَهَذَا (و) تَبْطِيلُ الصَّلَاةِ
(بِتَرْكِ سَنَةٍ وَاحِدَهُ عَمَدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) الْمُشْهُورُ بْنُ الْمُشْهُورِ الْآخَرِ لِبَطْلَانِهِ وَقَدْ
تَقْدَمَتْ هَذِهِ الْمِسْتَهَلَهُ فِي سَنَنِ الصَّلَاةِ بِمَا طَهَ وَمَا عَلَيْهَا (و) تَبْطِيلُ الصَّلَاةِ (بِالْكَلَامِ)
لِغَيْرِ إِصْلَاحِهِ (وَلَوْ كَرِهَ عَلَيْهِ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَادِهِ أَعْمَى وَالْمَرَادُ بِهِ الصَّوتُ سَوَاءً اشْتَهَلَ
عَلَى حِرْفَهِ أَمْ لَا فَادَا نِقْدَهُ كَالْحَمَارِ (٨٤) أَوْ نَعْقَ كَالْفَرَابِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ

وَبِتَرْكِ سُنَّهُ وَاحِدَهُ عَمَدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
وَبِالْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهِ، وَبِالْفَعْلِ الْكَثِيرِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ
بِخَلَافِ الْقَلِيلِ جَدَّاً، كَالْمَهْيِ لِسُرْرَهُ أَوْ فَرْجَهُ
وَالْفَمْزَهُ وَحَكَ الْجَسَدِ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
مُبَطِّلُ مُطْلَقاً وَبِزِيَادَهِ فَقُلْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ
عَمَدًا أَوْ جَهَلًا مُطْلَقاً وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ
رَكْعَتَانِ فِي الصَّبِيجِ وَأَرْبَعَ رَكْعَاتِ الظَّاهِرِ
وَالْمَصْرِ وَالْمِشَاءِ،

(و) تَبْطِيلُ الصَّلَاةِ (بِالْفَعْلِ)
الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ
الصَّلَاةِ كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ
بِخَلَافِ الْقَلِيلِ جَدًا كَالْمَشْيِ
لِسُرْرَهُ أَوْ فَرْجَهُ (الصَّفَيْنِ
وَالثَّلَاثَةِ (و) مَا لَا تَبْطِيلُ
بِهِ الصَّلَاةِ (الْفَمْزَهُ وَحْدَهُ
الْجَسَدِ) مَالِمِ يَكْثُرُ جَدًا
وَيَكْرِهُ الْقَلِيلِ لِغَيْرِ ضَرُورَهُ
(وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مُبَطِّلُ
مُطْلَقاً) عَمَدًا أَوْ نَسِيَانًا عَلَى
أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى الْمَدْوَنَهُ

وَالْآخَرُ عَدْمُ الْبَطْلَانِ كَإِذَا قَصَرَ عَلَى أَحَدِهِنَا سِيَاهًا (و) تَبْطِيلُ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَمِنْ
(بِزِيَادَهِ فَعْلِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ) كَرَكُوعُ أَوْ سَجُودُ (عَمَدًا أَوْ جَهَلًا مُطْلَقاً) قَلْ أَوْ كَثُرَ
(وَزِيَادَهِ فَعْلِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ) هُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصَّبِيجِ (وَمِثْلُهَا
(وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ) حَدَالْكَثِيرِ الَّذِي يَبْطِلُ سَهْوَهُ (هُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصَّبِيجِ) وَمِثْلُهَا
الْجَمْعَهُ (و) حَدَهُ فِي الْرَّبَاعِيَهُ (أَرْبَعَ رَكْعَاتِ) فَزِيَادَهُ أَرْبَعَهُ أَرْبَعَهُ أَرْبَعَهُ
(ف) كُلُّ مِنْ (الظَّاهِرِ وَالْمَصْرِ وَالْمِشَاءِ) فَلَا يَبْطِلُ الْرَّبَاعِيَهُ إِلَّا زِيَادَهُ أَرْبَعَهُ أَرْبَعَهُ
سَهْوًا وَأَمَّا زِيَادَهُ ثَلَاثَ رَكْعَاتِ مِنْهُو فِي الْرَّبَاعِيَهُ فَلَا يَبْطِلُهَا وَتَرْكُ الْمُغْرِبِ لِلْخَلَافَ فِيهَا
فَقَبْلِ كَالْثَانِيَهُ تَبْطِيلُ بِزِيَادَهُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلِ كَالْرَّبَاعِيَهُ لَا تَبْطِيلُ إِلَّا بِزِيَادَهُ أَرْبَعَهُ أَرْبَعَهُ
وَزَادَ شِيقْنَهُ التَّنْتَافِيَ قَوْلًا ثَانِيَهُ وَهُوَ بَطْلَانُهَا ثَلَاثَ قَالَ التَّنْتَافِيَ وَلَمْ أَرْهُ لِغَيْرِهِ أَدْ

(ومن صلٰى صلاة نامة) بأن (أني بها على نظامها) أى لم يترك شيئاً منها لامن فرائضها ولا من سنٰتها (و) لكنه (لا يعرف) أى لا يميز (الفرض) فيها (من السنة ولا) يميز (السنة من المستحب) فـ صلاته هذه مطروحة على بساط البحث فـ قليل إن صلاته هذه (باطلة و) القول (الصحيح أنها صحيحة ان) كان (أخذنا صفاتها عن عالم) إما بأن قال له العالم افعل كذا وكذا وإما بأن رأى العالم يفعلها ففعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلٰى الله عليه وسلم صلوا كارأيتموني أصلٰى والوضوء كالصلة في هذا والله أعلم (٨٥) فصلٰ في بيان حكم السجود المترتب

على السهو وقوله (سجود السهو سنة) بيان لحكمه وإنما يترب سجود السهو على المصلٰى (لنقص سنة مؤكدة من سنٰن الصلاة) أو ستين خفيتين بشرط الدخول في هيئة الصلاة فلا يسن لترك أذان ولا لترك إقامة مما ليس داخل في هيئة الصلاة ثم لا فرق بين كون النقص محققاً أو مشكولاً فيه لقولهم الشك في النقص كتحققه (وهي) نـ السن

ومن صلٰى صلاة نامة أـ على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب، فـ قليل إن صلاته باطلة والصحيح أنها صحيحة إن أخذ وصفها عن عالم فـ فصلٰ سجود السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من سنٰن الصلاة وهي ثمانية قراءة ماسوئ أم القرآن وأجهزه والإسرار والتكمير سوى تكثير الإحرام والتحميم والتشهد الأول والجلوس الأول له

المؤكدة التي يترتب السجود على نقص كل واحدة منها بافرادها سواء كان السجود قبلها أو بعدها كما يأتي تفصيله (ثمانية) فيترتب السجود القبلي على ترك (قراءة ماسوئ أم القرآن و) يترتب السجود القبلي أيضاً على ترك (الجهز) بأن قرأ في محله مرا (و) يترتب السجود البعدى على ترك (الإسرار) بأن قرأ في محله جهز (و) يسجد القبلي لترك (التكمير) مرتين أو أكثر (سوى تكثير الإحرام) فإن تركها مبطل لاصلاة (و) يسجد القبلي لترك (التحميم) الأولى التسميع أنى قول سمع الله من حمده إذا ترك ذلك مرتين أو أكثر (و) يسجد القبلي لترك (التشهد الأول و) لترك (الجلوس الأول له) أى للتشهد ويلزم من ترك التشهد ولا يلزم

من ترك التشهد تركه (و) يسجد لترك (التشهد الأخير) هذه هي السنن المؤكدة التي يسجد لها أو شارع غير المؤكد بقوله (ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتسكيره واحدة) إذا تركها (مرة) واحدة (غير تسكيره الاحرام ولا) يسجد (لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد (٨٦) لها) أى للتسكيره الواحدة

أو القنوت قبل السلام
 والتشهد الآخر، ولا سجود لترك سنة غير
 مؤكدة كتسكيره واحدة غير تسكيره
 الإحرام ولا لترك فضيله كالقنوت في الصبح،
 فإن سجد لهما بطلت صلاته، ولا لفريضة
 كتسكيره الإحرام، أو لزيادة قول غير
 مبطل للصلوة كالكلام القليل سهو أو فعل
 غير مبطل، كزيادة ركمة في الشباعية سهو و
 والإنصراف الفريب من الصلاة سهو أو محل
 سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها
 بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة
 يسجد لهما قبل السلام، وصفته سجد تان
 يكتب لهما في ابتداءهما والرفع بهما ويعيد
 التشهد في القبلي ثم يسلم، فإن ثبت المأمور

أو القنوت قبل السلام
 (بطلت صلاة ولا) يسجد
 (لفريضة كتسكيره
 الإحرام أول زيادة قول غير
 مبطل للصلوة كالكلام
 القليل سهو أو فعل غير
 مبطل) للصلوة (كزيادة
 ركمة في الشباعية سهو و)
 كذا (الانصراف القريب
 من الصلاة سهو) لا يبطلها
 كمن نسي السلام وتذكره
 بعد أن انحرف عنها وقد
 قرب الانحراف من غير
 طول ولا مفارقة موضعه
 فإنه يعتدل للقبلة ويسلم
 ويسلام بعد السلام فان
 لم ينحرف والحالة هذه

سلم فقط ولا سجود عليه (و محل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط خاف
 يسجد لها بعد السلام والنقص فقط والنقص والزيادة يسجد لها قبل السلام، وصفته) أى
 السجود (يسجد تان يكتب لها في ابتداءهما) بأن يهوى بالتسكيره ساجدا إلا أنه يأتى تسكيره
 غير تسكيره الموى (و) يكفر (الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان بها
 المأمور) عن سنة مؤكدة أو عن جميع السنن حالة كونه

(خلف الامام) لاحالة مفارقه للامام لقضا ماعليه لأن قوله (فإن الإمام يحمله عنه) خاص بحالة القدوة وأما سهوه حالة المفارقة فلا يحمله عنه الإمام كما أنه لا يحمل عنه شيئا من الأركان سوى الفاتحة سواء حصل الترك له عمداً أو سهواً أو جهلاً ولا مغفهم لقوله فإن سهوا المأمور عن سنة الحج إذا لو تعمد ترك جميع السنن حالة القدوة لاشيء عليه وإنما التقييد بالسهوا لكون الفصل معقوداً السهو (ويلزم المأمور) ولو مسبوقاً أدرك ركعة (سهو الإمام) أي السجود عن سهو الإمام قبلها أو بعديها (وإن لم يسمه) المأمور (معه ولا حضر سهوه) بأن كان مسبوقاً لكن مع شرط أن يكون أدرك معه ركعة كاملة فإذا كان يلزمته سهو الإمام فيسجد القبلي معه والبعدى بعد القضاء فإن قدمه على القضاء بطلت صلاته (٨٧)

خلف الإمام فإن الإمام يحمله عنه ويلزم المأمور سهو الإمام، وإن لم يسمه، ولا حضر سهوه.

**﴿فصل﴾ صلاة الجماعة سنة مؤكدة
ولا يحصل فضلها إلا بادراك ركمة يسجد فيها
فمن أدركها ليس له أن يميدها في جماعة**

صلوة المأمور ويزاد هذه على قوله كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور إلا في سبق الحديث ونسياني والله أعلم (فصل) في بيان حكم (صلاة الجماعة) أي ومن الصلوات الحسن في جماعة فكل الصلاة في جماعة أنه سنة في غير الجماعة فرض في الجماعة وإلى بيان حكم الصلاة في جماعة حال كون الصلاة غير جماعة وأشار المصنف بأنه (سنة مؤكدة) وهذا الفضل العظيم الذي وردت به السنة من مشكاة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وفي رواية سبع وعشرين درجة (لا يحصل) - هذا الفضل أي (فضلها) أي الجماعة (لا يحصل بادراك ركمة يسجدتها) فلا يحصل بادراك مادون ركمة (فمن) حصله أي هذا الفضل لأن (أدركها) أي الركمة يسجدتها ولو مع واحد أو متعروجته وهي أكثر من ركمة وأولى الصلاة كلاماً (ليس له أن يميدها في جماعة

أخرى) أى يحرم للهـى عن صلاتين في يوم (والجماعة اثنان) ولو أحدهما الإمام (فساعدا) فأقول ما يتحقق به الجمع اثنان فلا يتحقق بوحدـ واحدـ إذ لا يطلق عليه جمع لائـة ولا عرـفا عامـاً أو خاصـاً (ومن صـلى وحـده) وكـان المناسب الفـاء بـأن يقول فـمن صـلى وحـده (أو لم يـدركـ معـ الإمامـ كـمةـ فـانـ لهـ) أـى فيـنـدـبـ لهـ وـكانـ الأولىـ التـعبـيرـ بهـ حقـ يـرـتـبـطـ بـقولـهـ (أـنـ يـعـيدـهـافـيـ جـمـاعـةـ) أـنـمـ اـرـتـبـاطـ وـنـدـبـ الإـعادـةـ فيـ جـمـاعـةـ لـيسـ خـاصـاـ بالـوقـتـ الـاختـيـارـيـ بلـ نـدـبـ الإـعادـةـ فيـ جـمـاعـةـ عـامـ وـلـوـفـ الـوقـتـ الـضـرـورـيـ لأنـ عـلـةـ طـلـبـهـ أـفـضلـ الجـمـاعـةـ لـأـفـضلـ الـوقـتـ وـمـنـ طـلـبـتـ فـيـ الـبـلـدـ وـقـيـ كـلـ مـسـجـدـ فـرـضـ عـيـنـ حـاضـرـ أوـ فـائـتـ لـكـمـهـ أـنـيـ فـسـتـحـبـةـ عـلـىـ الشـهـرـ وـرـوـتـسـنـ أـيـضـافـ كـسـوـفـ وـاسـتـقـاءـ عـلـىـ مـالـحـطـابـ وـالـذـىـ لـغـيرـهـ نـدـمـهـ أـمـاـ بـعـيـدـهـ تـرـاوـحـ وـتـكـرـهـ جـمـعـ كـثـيرـ بـنـفـلـ أـوـ بـكـانـ مشـهـرـ وـقـولـهـ (أـوـمـ وـاحـدـ) تـبـعـ فـيـ هـذـاـ الـخـتـصـرـ كـانـ الـحـاجـ وـأـنـكـرـهـ (٨٨) ابنـ عـرـفةـ فـائـلـ قـلـ الـجـمـاعـةـ

الـقـىـ يـعـيدـهـافـيـ اـثـنـانـ أـوـ إـمامـ
رـاتـبـ وـقـلـ اـبـنـ الـحـاجـ
تعـادـ مـعـ وـاحـدـلـاـ أـعـرـفـهـ اـهـ
ثـمـ نـدـبـ الـإـعادـةـ مـشـروـطـ اـنـ
يـعـيـدـهـاـ (مـأـمـوـمـاـ) لـ إـمامـاـ
لـأـنـ صـلـةـ الـمـعـيـدـ تـشـبـهـ النـفـلـ
وـالـمـقـنـفـ لـأـيـومـ مـفـرـضاـ إـذـاـ

صـلىـ منـفـرـداـ وـأـرـادـ أـنـ يـحـصـلـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ كـاهـوـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ يـعـيدـهـافـيـ جـمـاعـةـ وـكـذـاـ
حـالـةـ كـوـنـهـ (نـاوـيـاـ بـاـنـدـلـكـ) الـمـذـكـورـ مـنـ الـإـعادـةـ (الـتـفـويـضـ) إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـبـولـ
أـهـمـ شـاشـاءـ وـمـعـ نـيـةـ التـفـويـضـ لـابـدـ مـنـ نـيـةـ الـفـرـضـ وـفـائـدـةـ نـيـةـ الـفـرـضـيـةـ مـعـ كـوـنـهـ أـهـاـهـ
أـنـهـ إـنـ تـبـيـنـ عـدـمـ الـأـوـلـىـ أـوـ فـسـادـهـاـ أـجـزـأـهـ هـذـهـ فـانـ لـمـ يـنـوـ الـفـرـضـ صـحـتـ الـعـادـةـ إـنـ
لـمـ يـتـبـيـنـ عـدـمـ الـأـوـلـىـ أـوـ فـسـادـهـاـ فـانـ تـبـيـنـ عـدـمـ الـأـوـلـىـ أـوـ فـسـادـهـاـ بـطـلـتـ الـعـادـةـ أـيـضاـ
وـأـنـهـ تـنـدـبـ الـإـعادـةـ حـيـثـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ تـفـويـضـ أـمـ شـرـعـيـ مـنـ كـوـنـهـ تـوـرـ عـدـدـ
رـكـاتـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ كـاـفـ فـرـضـ الـمـغـرـبـ وـلـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ (إـنـ كـانـ تـلـثـ الـصـلـةـ)
الـقـىـ بـرـيدـ إـيـادـهـاـ (غـيـرـ الـمـغـرـبـ) لـاـ إـنـ كـانـ مـغـرـ باـفـتـحـمـ الـإـعادـةـ لـثـلـاـتـ تـصـيرـ شـفـعاـ وـهـ
إـنـمـاـ شـرـعـتـ تـلـاثـيـةـ لـتـوـرـ عـدـدـ رـكـاتـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـلـأـنـ يـلـزمـ أـيـضاـ مـنـ إـعـادـهـاـ التـنـفـلـ
بـلـثـلـاثـ وـلـمـ يـعـهـدـ فـيـ الشـرـعـ .

(وكذا) أى ومثل ذا أى في المانع ما لو ترتب على الإعادة خلافة ما وردت به السنة فلا يعيد (العشاء بعد توقيت صحيح) لأنه يلزم من إعادةتها إعادة الورت على أحد القولين فيخالف لا ورثان في ليلة وإن جرى بناء على عدم إعادةته على القول الآخر خلافاً جعلوا آخر صلاة تكم من الليل وترأ (ومقى) حصل فضل الجماعة ثم (أقيمت عليه) للراتب (تلك الصلاة) بعينها (وهو في المسجد فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة) المقابلة التي حصل فضلها أى يحرم عليه ذلك للنهي عن صلاتين في يوم (ولغيرها فرضها أو فضلاً) أى يحرم عليه ذلك في بيان شروط الإمامة، شروط الإمامة تسعه وهي الشرط (الأول) منها (الطهارة) وفي عدم الطهارة من شروط الإمامة نظر إذ هي شرط في صحة الصلاة مطلقاً أيام أم لا ولا بعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به (٨٩) فقوله (فلا تصح إماماً من صلى محدثاً

متعمداً) لامن حيث إن الطهارة شرط خاص بالإمامية بل من حيث إن من دخل الصلاة عالماً بالحدث فصلاته باطلة فتبطل إمامته إذ من شرط الإمامة أن يكون مانتبس به صحيح ولو صحيحاً لما تibus به مع انتفاء شرطه وهو الطهارة وهذه حكم قوله متعمداً أنه إن لم يتمدد

وَكَذَا الْعِشَاءُ بَعْدَ وَتْرِ صَحِيفَةٍ وَمِنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُأُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا فَرْضًا أَوْ فَضْلًا .

فَصَلَّى كُلُّهُ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ تِسْعَةَ . الْأَوَّلُ الْطَّهَارَةُ فَلَا تَصِحُّ إِمامَةً مِنْ صَلَى مُحَمَّدَ تَمَّ تَعَمِّدَهُ الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا ، فَمَنْ أَقْتَدَى بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَا مُومِ ظَنَّهُ إِمَاماً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

بل تبين له بعد فراغه من الصلاة حدث نفسه فإن صلاة من خلفه صحيحة فلا يلزمه إعادةتها لمنفردا ولجماعته وأما صلاتاه فهو فإنه يعيدها بعد أن يتطرأ . الشرط (الثاني) من شروط الإمامة (أن لا يكون) هو أى الإمام (مأموماً) بأن أدرك مع الإمام ما أدى مقداراً من الصلاة به يفسح عليه حكم المأمورية وينتفي عنه حكم الإمامية إذا شهد من الواحد لا يكون مأموماً وإنما في عمل واحد وعلى هذا يتفرع قول المصنف (من أقتدى بمسبوق) أدرك مع الإمام ركعة (أو بآموم ظنه إماماً بطلت صلاته) وأما لو أقتدى بآموم لم يدرك ركعة صحيحة الافتداء به قطعاً لعدم انسحاب حكم المأمورية عليه إذ بأدراك مادون ركعة لا يعطي أحراضاً للمأمورية من حرمة الاعادة في جماعة فمن أقتدى بهذه الصلاة صحت صلاته ثم لو صلى هذه الصلاة (وذردان يعنيها صفة أخرى) لا يجوز

أن يقتضي به في هذه الصلاة بعدها لأن الإعادة حينئذ تشير نفلاً ولا يصح ابتداء المفترض بالمتتال الشرط (الثالث) من شروط الإمامة (الإسلام) فلاتصح إمامـة الكافر الشرط (الرابع) من شروط الإمامة (الذكورة فلا تصح إمامـة المرأة مطلقاً) حـرة أو أمة كبيرة أو صغيرة في فريضة أونافلة لرجال أو نساء هذا حـمـى إمامـتها وأما صـلـتها هـى فـصـحـيـحةـ ولو نـوـتـ الـأـمـةـ عـمـداـ وـمـثـلـ الـرـأـفـةـ فـعـدـمـ صـحـةـ الـإـمـامـةـ الـخـلـقـيـ المشـكـلـ . الشرط (الخامس) من شروط الإمامة (البلوغ فلاتصح إمامـة غير البالغ في الفرض) وأما في التـفـلـ فـتـصـحـ وإن لم تـجـزـ ابـتـداءـ قـالـ ابنـ رـشـدـ إـنـاـ لمـ تـجـزـ إـمامـةـ الصـبـيـ للـبـالـغـينـ إـذـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـصـلـيـ بـقـيـرـ طـهـارـةـ إـذـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ . الشرط (السادس) من شروط الإمامة (العقل فـلاـ (٩٠) تـصـحـ إـمامـةـ عـجـنـونـ) سـوـاءـ كـانـ

مـطـبـقاـ أوـ كـانـ يـفـيقـ أـحـيـاناـ ولـعـلـ دـعـمـ الصـحـةـ حـالـ الـأـفـاقـةـ لـاحـتـالـ طـرـوـ الجنـوـنـ (وـ) كـذاـ (لاتـصـحـ) إـمامـةـ (الـسـكـرـانـ) الطـافـعـ بـخـلـافـ الـمـيزـقـتـصـحـ خـلـفـهـ مـنـ حـيـثـ الـتـيـنـ لـكـنـهاـ تـبـطـلـ مـنـ حـيـثـ تـحـمـلـهـ بـالـنـجـاسـةـ إـذـ

الـفـالـلـ إـلـيـسـلـامـ، الرـاـبـعـ الذـكـورـةـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـرـأـةـ مـطـلـقاـ، الـخـامـسـ الـبـلـوغـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ غـيرـ الـبـالـغـ فـيـ الـفـرـضـ إـلـاـ إـمـتـهـ الـسـادـسـ الـعـقـلـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ السـكـرـانـ السـابـعـ الـخـرـبـ وـهـيـ شـرـطـ فـيـ الـجـمـعـةـ الثـامـنـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـفـسـقـ بـالـجـارـحـةـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـزـانـيـ وـشـارـبـ الـخـمـرـ .

قدـرـ عـلـىـ إـذـ الـتـهـيـاـ، الشـرـطـ (الـسـابـعـ) مـنـ شـرـوطـ الـإـمـامـةـ (الـخـرـبـ وـهـيـ شـرـطـ الـتـاسـعـ الـجـمـعـةـ) إـذـ الـرـقـ لـاجـمـعـةـ عـلـيـهـ ، وـكـذاـ لـاتـصـحـ إـمامـتـهـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـدـوـنـةـ بـعـضـهـمـ وـلـكـنـ رـدـهـ الـحـطـابـ قـائـلاـ الـذـيـ فـيـ الـتـهـذـيبـ وـالـأـمـ صـحـةـ إـمامـتـهـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ معـ الـكـراـهـةـ اـهـ وـالـذـيـ غـرـ بـعـضـهـمـ حـتـىـ قـالـ بـعـدـ الصـحـةـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ ظـاهـرـ قـولـ الـمـدـوـنـةـ لـاـ يـوـمـ فـيـ الـجـمـعـةـ لـأـنـهـ لـاجـمـعـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـيـدـ اـهـ وـلـاـ تـصـحـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ نـكـنـ يـكـرهـ أـنـ يـكـونـ إـمامـاـ رـاتـبـاـ فـيـ الـفـرـاضـ بـخـلـافـ الـنـوـافـلـ كـقـيـامـ رـمـضـانـ فـانـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ الـعـبـدـ رـاتـبـاـ فـيـهـ . الشـرـطـ (الـثـامـنـ) مـنـ شـرـوطـ الـإـمـامـةـ (الـسـلـامـةـ مـنـ الـفـسـقـ بـالـجـارـحـةـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـزـانـيـ وـشـارـبـ الـخـمـرـ) وـنـحـوـهـاـ مـنـ اـرـتـكـبـ كـمـيـرـ قـامـ

نـكـفـرـ . الشـرـطـ

(الناسع) من شروط الامامة (القدرة على الأركان) من قيام وفراة ونحو ذلك (فلا تصح إمامية العاجز عن الركوع مثلاً) أو السجود والقيام أو عن أي ركن من أركان الصلاة قوله أوفعل في كل حال (إلا أن يكون المأمور أيضاً عاجزاً عنه) مساواة الله فتصح إمامية جالس بفرض العاجز منه وعموم كلام المصنف يشمل اقتداء الآخرين بالآخرس إذ الركن يشمل القولى والفعلى وفي الواقع ما يفيده ولا يشمل الموى بالموى فقها وإن كان ظاهر العبارة الشمول فلا يصح اقتداء أحد هما الآخر على المشهور خلافاً لقول ابن عرفة إن مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء الموى بالموى أهلاً إلا أن المشهور خلافه (و كذلك) أى ونظير العاجز عن الأركان (العاجز عن أحكام الصلاة) من وجوب النية والركوع والسباحة والمسجود و السننية السورة وندب التسبيح وما يترتب عليه السجدة وحيث فسرنا كلام

المصنف بهذا احسن الاستئناء وأنما لو كان جاهلاً بالأحكام فالصلاحة منه ومن مأموره المساوى له باطلة فقوله (فلا تصح إمامته إلا مثله) مبني على ما أسلفناه من التفسير الذي يتبناه مصاده (و اختلف هل تصح إماممة من لم يميز بين الصاد والظاء) أو الصاد

التاسع القدرة على الأركان فلا تصح إماممة العاجز عن الركوع مثلاً إلا أن يكون المأمور أيضاً عاجزاً عنه، وكذلك العاجز عن أحكام الصلاة فلا تصح إمامته إلا إمثله، واقتصر هل تصح إماممة من لم يميز بين الصاد والظاء وإماممة اللحن ،

والسين في الفاتحة كافي نقل الواقع أو غيرها كما هو ظاهر المصنف وموضع الخلاف هل تصح إمامته من يميز بينهما ولم يجد إماماما سواه إما بأن قدم وحده يصلى ولم يجد غيره أو قام بذلك المأمور مانع عنده الإمامة وهو الراجح لكن مع شرط أن لا يجد إماماً غيره مميزاً أو لا يبطلان متفقاً عليه أو تبطل صلاة المقتدي به ولو لم يجد معلماً ولو شاق الوقت وعليه كثير من العلماء وحيث كان مقابله هو الراجح فليس لهذا مرتبة إلا الضعف (و) اختلف أيضاً هل تبطل (إماممة اللحن) عجزاً عن تعلم الصواب إما لضيق وقت أو لعدم معلم مع قبوله للتعلم فيما واثق به غير لاحن لعدم وجود غيره سواء كان لمنه في الفاتحة أو غيرها أو تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها غير المعنى على هذين القولين أم لا تبطل إن غير المعنى كضم تاءً أو نوناً لا ينم لغيره كضم لام الحمد لله أو تصح مطلقاً في الفاتحة أو غيرها غير المعنى أولاً

ولتكن مع السكرابة واختاره ابن رشد أو تنسع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره الحنفي أقوال (وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية) ولو رأى يائى بعناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلائل أو مسح بعض الرأس أو تقبيل زوجته بفهمها أو مسها على هذا يحمل قول من قال بصحة الصلاة خلف المخالف ويحمل قول من قال بعدم الصحة إذا رأى يائى بعناف على ما يتعلق بصحة الاتهام كعید لصلاته لا ما يتعلق بصحة الصلاة فحيث يكون قائلًا بصحة صلاة المالكى خلف الشافعى ولو أتى بعناف كعدم دلائه أو مسح بعض رأسه أو خلف الحنق ولو أتى بعناف كتقبيل زوجته بفهمها أو مسها وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالمالكى خلف الشافعى) أو غيره كالحنق (فصل) في بيان شروط صحة (٩٣) الاقتداء وإليها أشار المصنف بقوله

(شروط صحة صلاة المأمور خمسة) . الشرط (الأول الافتداء) وهو أن يكون

كالمالكى خلف الشافعى .

﴿ فَصُلْتُ بِهِ شُرُوطَ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةً، إِلَّا وَلِّاً : الْإِقْدَادَ وَهُوَ أَنْ يَنْتَوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالْإِمَامِ، وَأَنْ صَلَاتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلَاتِهِ فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ،

متابعاً لغيره في صلاتة فقوله المصنف (وهو أن ينوى) ليس على ما ينبغي إذ ليس الافتداء هو أن ينوى الخ بل الافتداء أن يكون

الشخص تابعاً لغيره في صلاتة من أول صلاتة (أنه مأمور بالامام وأن صلاتة الثاني تابعة لصلاته) بحيث تحصل له تغارة التابعة فيحمل عنه الفاتحة والسنن البطل تعمد تركها لغير المأمور وقوله (فإن) تأخرت نية مأموريته عن مبدأ صلاتة أو (تابعة من غير نية) متابعة مع إدخاله بما يحمله الإمام عند حصول نية المتابعة فجوا به قوله (بطلت صلاتة) فالبطلان مترب على المتابعة من غير نية المتابعة مع الإخلال ببعض ما يتطلب منه ومنه وهو أن لا تابعه ومع عدم نية المتابعة ومع عدم الإخلال بشيء يطلب منه فلا يبطل صلاتة وهو كذلك وكثيراً ما يقع ذلك من يعلم في الإمام شيئاً يقدح في صلاتة وخشي بصلاته من فرداً عنه الغير أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم ولا يخالون الزمان عن معصوم عند هؤلاء عشر كلام المصنف بأن الإمام لا يشترط في صحة إمامته نية الإمام وهو كذلك لكن لا يحصل إلا فضل

الجماعة الا بذاتها فلو صلى إنسان خلف إنسان ولم يعلم به أو علم به ولم ينبو الامامة فلا يحصل له فضل الجماعة وأما لو نوى الامامة حين علمه من صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو في الأنتهاء لأن نية الإمامية لا يشترط أن تكون في الأول بخلاف نية المؤمنية فيشترط أن تكون في الابتداء ولكن تعقب هذا النذهب ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه يلزم على قوله أن يعید في جماعة اه قال بعض العلامة وما أظن أحدا يقوله انه واختيار الخصم حصولهاه وإن لم ينوهوا بمورد الخلاف بين من نفى فضلها عند عدم النية ومن ثبته فضلها ولو مع عدم النية في غير الجمعة والجمع ليلة المطر خاصة وفي صلاة الخوف وفي صلاة الاستخلاف وأمامهن فلابد من نية الامامة فقط، الشرط (الثاني) من شروط الاقداء (أن لا يأتى مفترض مختلف) فاللهى يلزمه أن لا يأتى إلا بفرض مثله وأما (٩٣) عكس كلام المصنف وهو إنما من مختلف بمفترض فيجاوز بناء على جواز التخلف بأربع أو كانوا في سفر أو خلف من صلى الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة ليست على المأمور . الشرط (الثالث) من شروط الاقداء (أن يتعدد الفرضان في) الصفة يتعدد الفرضان في

الثاني أن لا ياتى مفترض بمختلف ، الثالث أن يتعدد الفرضان في ظهريّة أو غيرها فلابيصل إلى ظهوراً خلف عصر ولا المكبس . الرابع : أن يتعددا في الأداء والقضاء فلا يصل إلى ظهوراً قضاء خلف من يصليه أداء ولا المكبس .

(ظهوره أو غيرها) فلا يجوز الاقداء مع اختلاف فرض الإمام وفرض المأمور (فلا يصلى ظهر أخلف عصر ولا العكس) وهو صلاة العصر خلف الظهر . الشرط (الرابع) من شروط الاقداء (أن يتعدد) أي يتتفقا في ثلاثة أشياء فتتحدد الصلاتان (في الأداء والقضاء) ويتحدوا في زمانهما وفي موجههما بكسر الجيم (فلا يصلى ظهر أداء خلف من يصليه أداء ولا العكس) ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأمور كالمسكى صلى الظهر خلف شافعى بعد دخول وقت العصر فلا يصح لأنه أداء عند الماسكى قضاء عند الشافعى ولا يصلى ظهر يوم أحد مضى خلف من يصلىها عن يوم السبت قبله ولا يصلى ظهر أختلاف موجهها أن كانت عن ظهر يوم أحد مضى لمن تيقن أنها في ذمته خلف ظهر يوم الأحد بعينه لكن لمن تيقن الترتك تحقيقا فصار متيقن بالترك مفترضا حقيقة خلف مختلف حكمـا . الشرط

(الخامس) من شروط الاقتداء (المتابعة في الاحرام والسلام) بأن يفعل كل منهما بعد فراغ إمامه منه لقوله عليهما الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكروا الحديث (فلو أحرم أو سلم) بأن ابتدأ أحدهما وأولى إذا ابتدأهما (قبل الإمام أو سواه) في أحدهما وأولى سواه (فهما) في الابتداء (بطلت صلاته) فرغ قبله أو بعده أو معه فإن ابتدأ بهما أو بأحد هما بعده وأتم معه أو بعده صحت فإذا ابتدأ بعده وختم قبله بطلت على المعتمد في كل من الإحرام والسلام تسع صور تجرى في العامد والجاهل مطافها أى في الإحرام والسلام وتجرى في الساهي في الإحرام لعدم أنسحاب المأمورية عليه وأما في السلام فقد انسحبت عليه المأمورية فيحمل عنه الإمام مسوه فلو سلم ساهيًا قبل الإمام أو معه فإن الإمام يحمل (٩٤) مسوه ولكن لا بد من سلامه

الخامس: **المتابعة في الإحرام والسلام فلو أحضرَ**
أو سلم قبل الإمام أو سواه فيهم بطلت صلاته ،
وأما غير هما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام ومساواة فيه مكرروهه .

﴿فصل﴾ الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ،

بعد سلام الإمام فلو ترك السلام بعد الإمام أو سلم بعده لكنه بعد أن طال ما بين سلامه وسلام الإمام بطلت صلاته لترك ما وجب عليه وهو سلامه بعد سلام الإمام إذ هو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة يتركه رأساً أو يفعله في غير

موضعه هذا حكم الاجرام والسلام بالنسبة للمأمور وأما غيرها بالنسبة والائنان له أيضاً فأشار المصنف بقوله (وأما غيرها) من أركان الصلاة فحكمها مختلف فمنها ما يكون السبق فيه حراماً ويؤمر بالعودية إلى الإمام ولا تبطل الصلاة به وذلك في الأفعال كالركوع والسجود والرفع منها ومنها ما يكون السبق فيه مكرروها وذلك في الأقوال والمساواة في جميعها مكرروهه وإلى هذه الأحكام أشار المصنف بالتفصي ف قال (فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة مكرروهه) فالأفضل أن تكون أفعال المأمور عقب أفعال الإمام بعد فصل لطيف والله أعلم . (فصل) في بيان موقف المأمور من الإمام وبيان ما هو الأفضل الأكمل (الأفضل أن يقف الرجل الواحد) ومثله الصي الذي عقل القرابة (عن يمين الإمام) وينذر أن يتآخر عنه قليلاً وتكراه المحاداة ومصدر هذا قوله صلى الله عليه وسلم حيث أدار ابن عباس إلى بيته حين كان واقعاً على يساره

(و) يقف (الاثنان فصاعداً خلفه) وتقف المرأة واحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعداً معه خلفهما أو خلفهم ومع رجل معه عن يمينه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضاً خلف من على يمينه لا خلف من على يمينه فقط وأخلف الامام فقط (وتصح صلاة المأمور إذا تقدم على الامام لكنه يكره) وتسكره أيضاً معاذاته ولكن محل الكراهة إذا كان (لغير ضرورة) من ضيق ونحوه أما مع الضرورة فلا كراهة وعلى كل حال فالصلاحة صحيحة (وتجوز الصلاة) من مقيد بإمام (منفرد أخلف الصف) إن عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه لولا التعسر فإذا لم يتيسر عليه ذلك كره وقوفه خلف (٩٥) الصف وفاته فضيلة الصف،

ولكن فضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه (ويكره تفريق الصوف) من غير ضرورة) ويحصل ذلك بانشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول وهو كذلك (ويجوز أن يصلى المأمور في مكان أعلى من مكان الإمام) ولو علوا كثيراً كالسطح إذا كان يضيّط أحوال الإمام عن غير عسر ويكره إذا تعسر عليه ذلك ويستمر له هذا الحكم الذي هو الجواز إذا كان يضيّط أحوال الإمام في كل حال (إلا أن يقصد بذلك) الملو الترفع و (السُّكُبُرُ) المسايق للتذلل والتواضع الذي هو روح العبادة ومدرك مشروعيتها إذ لا سبب لشرعية العبادة إلا إفراد للمعبود بالعبادة ولا يكون ذلك ولا يحصل إلا بالتذلل والخضوع بين يديه والسُّكُبُرُ ينافي هذا

(و) حينئذ تتعطل حكم الشروعيّة و (تكون الصلاة باطلة) إذ بذلك تخرج عن حكم الشروعيّة ولا تنجي له إلا الفساد (ولا يجوز أن يصلى الإمام في مكان أرفع مما عليه أصحابه) والمنع في كل زمان المصنف خاص من يصلون بغیر السفينة أما ابن كثير يصلون بسفينة ولا يكون حكم صلاة الإمام في مكان أرفع يصلى مما فيه أصحابه المنع

وَالاثنانِ فَصَاعِدَا خَلْفَهُ، وَتَصِحُ صَلَاةُ الْمَأْمُورِ
إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ
لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ
الصَّفِّ وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصَّفَوْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى الْمَأْمُورُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ
مَكَانِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ السُّكُبُرَ
فَتَكُونُ صَلَاةُهُ بَاطِلَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى
الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ،

بل يكره فقط ولذلك أخرجه المصنف بالشرط فقال (إن كان في غير سفينته) أما في السفينه فـلــكــوــنــ الشــأــنــ فيها عدم التــكــونــ بسبب الصــيــقــ فلا يكون الحــكــمــ بالمنع بل يكره فقط (و) الحــكــمــ بالمنع في غير السفينه والــحــكــمــ بالكرــاهــهــ في السفينه (إن كان العــلوــ كــشــيرــاــ) فــانــ كانــ (يســيراــ كالــشــبــرــ) ومــثــلــهــ الدــرــاعــ (ولــمــ يــقــصــدــهــ الــكــبــرــ) بل إما أن يقصد به التعليم ولو كانــ كــثــرــ منــ الشــبــرــ والــدــرــاعــ كــصــلــاتــهــ صــلــىــ اللــهــعــلــيــهــ وــســلــمــ علىــ الــتــبــرــ أوــ كــانــ فيــ مــبــدــأــ الأــضــرــ لــمــ يــكــنــ مــعــهــ مــنــ يــطــلــبــ أــنــ يــساــوــهــ فــيــ الــمــكــانــ فــلــهــ حــيــثــ أــنــ يــصــلــيــ فــيــ أــىــ مــكــانــ شــاءــ فــاخــتــارــ أــرــفــعــ مــكــانــ فــصــلــ فــيــهــ فــدــخــلــ إــنــســانــ فــاقــتــدــيــ بــهــ فــيــ مــكــانــ أــســفــلــ مــنــ مــكــانــ الــذــيــ يــصــلــيــ فــيــهــ فــلــمــ تــكــنــ صــلــاتــهــ فــيــ الــمــكــانــ العــالــىــ أــمــاــ مــدــخــلــاــ عــلــيــهــ اــتــدــاءــ فــيــ هــيــثــ كــانــ (٩٦) العــلوــ مــقــيــداــ بــالــيــســيرــ وــلــمــ يــكــنــ

إــنــ كــانــ فــيــ عــيــرــ ســفــيــنــةــ فــانــ كــانــ يــســيراــ كــالــشــبــرــ وــلــمــ يــقــصــدــ بــهــ الــكــبــرــ فــانــ الــصــلــاــةــ صــحــيــحــةــ وــإــنــ كــانــ أــكــثــرــ مــنــ ذــلــكــ بــطــلــتــ عــلــيــهــ وــعــلــمــهــ مــنــ فــصــلــ } الــجــمــعــةــ فــرــضــ عــيــنــ ، وــالــســعــىــ إــلــيــهــ وــاجــبــ عــلــيــ الــبــعــيــدــ قــبــلــ النــدــاءــ بــمــقــدــارــ مــاــيــدــرــكــ وــأــلــقــرــبــ بــزــوــالــ الشــمــســ ، وــقــبــلــ بــالــأــذــانــ ، وــلــوــ جــوــرــهــ ســبــعــةــ شــرــوــطــ :

هــنــاكــ دــاعــيــهــ الــكــبــرــ فــالــحــكــمــ ماــأــفــادــهــ المــصــنــفــ بــقــوــلــهــ (إــنــ الــصــلــاــةــ صــحــيــحــةــ) وــإــنــ كــانــ الــأــولــيــ فــيــ مــقــاــبــلــ قــوــلــ أــوــلــاــ ولاــ يــجــوــزــ أــخــ لــمــ يــقــوــلــ فــانــ الــصــلــاــةــ جــانــزــةــ وــيــلــزــمــ مــنــ الــجــواــزــ الصــحــةــ ثــمــ أــفــادــ مــفــهــومــ إــنــ كــانــ يــســيراــ كــالــشــبــرــ فــقــالــ (إــنــ كــانــ أــكــثــرــ مــنــ ذــلــكــ بــطــلــتــ عــلــيــهــ وــعــلــمــهــ مــنــ فــصــلــ) لــوــاحــدــ تــاــصــ (بــطــلــتــ عــلــيــهــ وــعــلــمــهــ فــصــلــ) فــيــ بــيــانــ الــأــوــلــ حــكــمــ صــلــاــةــ (الــجــمــعــةــ) وــحــكــمــهــاــ أــنــهــاــ (فــرــضــ عــيــنــ) عــلــيــ كــلــ مــكــافــحــ (وــ حــكــمــ) (اــســعــىــ إــلــيــهــ وــاجــبــ عــلــيــ الــبــعــيــدــ) المــقــيــلــ وــلــوــ بــســتــةــ أــمــيــاــ إــذــاــ كــانــ بــصــرــهــ وــيــحــبــ عــلــيــهــ الســعــىــ (قــبــلــ النــدــاءــ بــمــقــدــارــ مــاــيــدــرــكــ) الــصــلــاــةــ فــقــطــ أــنــ عــلــمــ أــنــ عــدــ الــجــمــعــ يــتــمــ بــدــونــهــ أــوــ بــمــقــدــارــ مــاــيــدــرــكــ الــحــظــةــ وــالــصــلــاــةــ إــنــ عــلــمــ أــنــ الــعــدــ لــاــيــتــمــ إــلــاــ (وــ) يــحــبــ الســعــىــ (عــلــيــ الــقــرــبــ) الــنــزــلــ إــلــاــ (بــزــوــالــ الشــمــســ وــقــبــلــ بــالــأــذــانــ) الــلــاــنــىــ وــالــأــمــامــ جــالــســ عــلــيــ الــتــبــرــ وــهــوــ الــذــيــ بــحــرــمــ بــهــ الــبــيــعــ وــنــحــوــهــ وــيــفــســخــ أــنــ وــقــعــ بــيــنــ اــثــنــيــنــ نــزــمــهــاــ الــجــمــعــةــ أــوــ بــيــنــ مــنــ نــلــزــمــهــ وــمــنــ لــاــنــلــزــمــهــ (وــلــوــجــوــهــ بــاســبــعــةــ شــرــوــطــ) اــعــلــمــ أــنــ لــفــرــضــ الــجــمــعــةــ شــرــوــطــ وجــوــبــ وــشــرــوــطــ أــدــاءــ ، فــشــرــوــطــ الــجــمــعــةــ وــلــاــ يــحــبــ عــلــيــ

الأــوــلــ حــكــمــ صــلــاــةــ (الــجــمــعــةــ) وــحــكــمــهــاــ أــنــهــاــ (فــرــضــ عــيــنــ) عــلــيــ كــلــ مــكــافــحــ (وــ حــكــمــ) (اــســعــىــ إــلــيــهــ وــاجــبــ عــلــيــ الــبــعــيــدــ) المــقــيــلــ وــلــوــ بــســتــةــ أــمــيــاــ إــذــاــ كــانــ بــصــرــهــ وــيــحــبــ عــلــيــهــ الســعــىــ (قــبــلــ النــدــاءــ بــمــقــدــارــ مــاــيــدــرــكــ) الــصــلــاــةــ فــقــطــ أــنــ عــلــمــ أــنــ عــدــ الــجــمــعــ يــتــمــ بــدــونــهــ أــوــ بــمــقــدــارــ مــاــيــدــرــكــ الــحــظــةــ وــالــصــلــاــةــ إــنــ عــلــمــ أــنــ الــعــدــ لــاــيــتــمــ إــلــاــ (وــ) يــحــبــ الســعــىــ (عــلــيــ الــقــرــبــ) الــنــزــلــ إــلــاــ (بــزــوــالــ الشــمــســ وــقــبــلــ بــالــأــذــانــ) الــلــاــنــىــ وــالــأــمــامــ جــالــســ عــلــيــ الــتــبــرــ وــهــوــ الــذــيــ بــحــرــمــ بــهــ الــبــيــعــ وــنــحــوــهــ وــيــفــســخــ أــنــ وــقــعــ بــيــنــ اــثــنــيــنــ نــزــمــهــاــ الــجــمــعــةــ أــوــ بــيــنــ مــنــ نــلــزــمــهــ وــمــنــ لــاــنــلــزــمــهــ (وــلــوــجــوــهــ بــاســبــعــةــ شــرــوــطــ) اــعــلــمــ أــنــ لــفــرــضــ الــجــمــعــةــ شــرــوــطــ وجــوــبــ وــشــرــوــطــ أــدــاءــ ، فــشــرــوــطــ الــجــمــعــةــ وــلــاــ يــحــبــ عــلــيــ

المكلف تخصيصها أى تصير الدمة عاصمة بالوجوب بسببه وذلك كالمبلغ فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمة مثلاً فإذا بلغ استقر الوجوب فيها أى تفاق الوجوب بها وشروط الأداء ما تبرأها الدمة وبحسب على المكلف تخصيصها فالشرط الأول من شروط الوجوب ما يشار له المصنف يقوله (الأول التكليف فلا تجب على صبي ولا جنون ونحوهما) كلامي عليه . الشرط (الثاني الحرية فلا تجب على عبد) كامل الرق (و) كذلك (لا) تجب على (من فيه شائبة حرية) كمكتاب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لأجل ومقاطع لأن كل واحد منها مشغول بخدمة سيده (ولكن يستحب له وللصبي حضورها) وتسقط الظاهر عن حضرها من لا يجب عليه الحضور إلا أنهم في ندب الحضور مختلفون فمنهم من (٩٧) لا يحتاج إلى إذن ومنهم من يحتاج

إليه فالمكتاب ينذر له
الحضور مطلاً أو القن والمدبر
إن أذن السيد وأما البعض
فالليوم الذي يكون سيمده
ينذهب فيه باذنه والليوم
الذي لنفسه يذهب فيه بلا
إذن . الشرط (الثالث
الله كوريه فلا تجب على
امرأة) بل يحرم حضور
شائبة نجاشي منها الفتنة فإن

الأول التكليف ، فلا تجب على صبي ، ولا
مجنون ونحوهما ، الثاني الحرية فلا تجب على
عبد ولا من فيه شائبة حرية ، ولكن يستحب
له وللصبي حضورها ، الثالث الله كوريه فلا
تجب على امرأة ، الرابع الإقامة ، فلا تجب
على مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام ،
الخامس الاستيطان بموضع يسمى وطن فيه ،

(٩٧ - المقدمة العزبة) لم تكن خشية الفتنة كره فقط وجاز لتجاهله
لأنه لرجال فيها . الشرط (الرابع الإقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوي إقامة
أربعة أيام) صحيح فتجب عليه تبعاً لأهل البلد فلا يصح عنده من تعمد بهم الجمة
فإن كان عدداً يكفي لإلهاف سدت . الشرط (الخامس الاستيطان بموضع يسمى وطن
فيه) وإن كان داخلاً كفر سخ من بلد هاوجب عليه فقط وإن كانت لاتعمد به
وان كان الاستيطان لنفس بلد الجمة فهو من شروط الوجوب والصحة مما أى لامن
شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف فالتحقيق أن استيطان بلد ها من شروطهم ما كان
أفاده القافية فقد قال محاصله إن الاستيطان بمعنى العزم على الإقامة على التي يدين من شروط
الصحة والتوطئ بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة باعتبار بن فالمازن

على التأييد لجتماع فيه الشرطان باعتبار العزم و باعتبار الاقامة والمقيم لا على التأييد ليس فيه إلا شرط الوجوب . الشرط (السادس القرب بحث لا يكون منها في وقتها) أى لا يكون من بلد الجمعة في وقت الجمعة وهو وقت دخول الأذان الثاني (على أكثر من ثلاثة أميال) وربع أو ثلث ميل (وهو الفرق الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن صيتا) فمن أدرك النداء على قدر ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل فإنه (٩٨) يجب عليه الرجوع حيث

السادسُ القُرْبُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي
يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كَانَ الرَّبَّاحُ سَاكِنًا،
وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ، وَالْمُؤْذِنُ صَيَّتًا، وَمِبْدًا
الْأَمْيَالِ التَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ
الْبَلْدِ، وَالْمِيلُ عَلَى الشَّهُورِ كَاسِيَّاً فِي الْفَاءِ ذِرَاعٍ،
وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَدُوكُرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ
الْخَارِجِ عَنْ بَلْدِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا
فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ
أَمْيَالٍ . السَّابِعُ الصَّحَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ،
وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقامَ لِزَمْتَهُ .

علم أو ظن إدراك ركعة (و) قوله (مبدأ الأميال الثلاثة) في حق الخارج عن بلد الجمعة (من المشار) هو الراجح (وقيل من طرف البلد) ضعيف (والميل على المشهور كما سيأتي) أول باب السفر (الفاذرع) مقابل المشهور أنه ألف ذراع وفيه أقوال أخرى قد قيل إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسة عشر ألف خطوة اتنا عشر ألف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والتتحديد بالمسافة المذكورة)

في قوله ومبدأ الأميال الخ (إنما هو في حق الخارج) عن بلد الجمعة (وأمامن هو ولادتها فيما يجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال) ذكر هذه التسمية بالشرط السادس والخامس والا فقد أفادنا فيما تقدم أول الباب من أن من كان في المصلحة يجب عليه السعي ولو على أكثر من ستة أميال . الشرط (السابع الصحة فلا يجب على مريض لا يقدر على الاتيان إليها (وإن صحي قبل أن تقام) صلاتها (زمتها) إن كان يمكنه أن يتظاهر و يدرك لوركعة وكذا كل من زال عنده قبل أن تقام زمتها فإنه عذر قبل

أن تقام لزمه وصولي الظاهر لعدره بالرق وكذا المسافر يقدم من سفره والصبي يبلغ
هذا كشرط صحة الجمعة فقال (والأدئها) أى صحتها (أربعة شروط) في شروط
الأدئها (الأول الإمام المقيم) وإذا اعتبر في صحتها الإمام بوصف كونه مقيماً (فلا
تصح أبداً ولا بامام مسافر) مالم يكن الخليفة فلا يشترط كونه مقيماً فلو من بقريه
 الجمعة في خطب لهم فتصح الجمعة له ولو حضر ولو بعد الاحرام ولو على ركعة
 بطلت ويتدبر الصلاة هو أو باذنه . الشرط (الثاني) من شروط الأداء (الجمعة)
 فهي شرط في الأداء كما أنها شرط في الوجوب فلا تجب الجمعة على أهل قريه إلا إذا
 كانوا جماعة تقرى بهم القرية (٩٩) ولا تصح الجمعة ولا تؤدى إلى الجماعة

فالجماعة شرط في الوجوب
والصحة معاً (وهى غير
محدودة بعدد مخصوص)
فيطلق على الثلاثة جماعة
وعلى الأربع جماعة وهكذا
ولكن المدار على جماعة
تقرى بهم القرية بأن
 تستكمل الشروط التي
 سيذكرها المصنف وهي غير
 موجودة في الثلاثة والأربع
 إلى الأحد عشر لعدم التقرى
 بهم غالباً ولذا استدرك

وَلَادِئُهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ الْإِمَامُ الْمُقِيمُ
 فَلَا تَصْحُ أَفَدَاً وَلَا بِامَامٍ مُسَافِرٍ ، الثَّانِي
 الْجَمَائِعُ وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِمَدْدِ مَخْصُوصٍ
 وَلَكِنَّ لَا تُجْزِي مِنْهَا التَّلَاثَةُ ، وَلَا الْأَرْبَعَةُ ،
 وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لَابْدُ أَنْ يَكُونُوا عَدْدًا
 تَقْرَئُ بِهِمْ قَرِيَّةٌ مُسْتَغْفِيَنَ عَنْ غَيْرِهِمْ أَمْنِينَ
 عَلَى أَنفُسِهِمْ ، وَهَذَا الْعَدْدُ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 لِأَفْ الدَّوَامِ ،

المصنف على قوله غير محدودة بعدد مخصوص فقال (ولكن لا تجزي منها الثلاثة
 والأربع ولا ما في معنى ذلك) كخمسة والستة والعشرة والأحد عشر لعدم التقرى بهم
 غالباً (بل لابد أن يكونوا عدداً تقرى بهم القرية) ولا يكونون كذلك إلا إذا كانوا
 (مستغفرين عن غيرهم آمنين على أنفسهم) بأن يكتفهم الاقامة والدفع عن أنفسهم (وهذا
 العدد) الذي ليس بمحدود (شرط في الابتداء) أى فشرط خطابهم بهاف الابتداء
 استيطان البلد كونهم من تقرى بهم القرية وليس ذلك شرطاً في حاضرهم والدأقال
 المصنف (لاف الدوام) وفقة المسئلة أنهم لا يخاطبون باقامة الجمعة في ابتداء الأمر إلا
 إذا وجد عدد تقرى به القرية بأن استكمال الشروط المعتبرة فيه وابعد هذه المعتبر

في أدائها وإقامتها أن يوجد عدد من أول الخطبة إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة أقل ما يبلغ هذا العدد غير الإمام اثنا عشر رجلاً ذكوراً وأحراراً مستوطنين ناوين الاستيطان على التأييد (فإن) حضر جماعة أهل البلد كلهم أو أكثرهم في محل إقامة الجمعة ثم (انقضوا من خلف الإمام) فلم يبق معه إلماهوا شرط في أدائهم وهو مأفاده الصنف بقوله (وبقي) معه (انتعشر لسلامه صحت) صلاتهم صحة (وإلا) أي وإن لم يبق هذا العدد لفراغ الإمام من الصلاة بأن بقي معه قبيل تمام الصلاة أقل من اثنتي عشر رجلاً (فلا) تصح والله أعلم . الشرط الثالث (من شروط أداء الجمعة (الجامع) واعتبر الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كونه داخل المصر أو القرية لأن الجمعة عندنا لا تختص بال مصر وألحق ابن عمرو الأفهومي ما كان خارجه ولكنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخان المصرا أو القرية (١٠٠) ويشرط فيه أن يكون مبنيا

فَإِنْ انْفَضُوا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ وَبَقَى مِنْهُمْ أَثْنَا عَشَرَ لِسَلَامِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا. الْأَيْمَنُ الْجَامِعُ فَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَلَى سَطْحِهِ وَلَا فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَفِي مَعْنَى الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ :

البناء العتاد لأهل تلك البلد وأن يكون متعدداً فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه والحكم بالصحة في العتيق

دون الجديد غالباً وهي أن لا يهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاحة فيه وأن لا يحكم رحابه حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح في الجديد أيضاً وأن لا يحتاجوا للجديد لكتورتهم وضيق العتيق لهم وإلا صحت في الجديد أيضاً وإذا كان شرط أداء الجمعة أن يكون الجامع مبنياً البناء العتاد لأهل تلك البلد (فلا تصح) الجمعة في ذي بناء خف ب بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرقاً ولا مابني بعض حواناته وترك البعض الآخر أو بني جميع حواناته وترك غير مسقوف ابتداء على مقال الشیخ على السنوری واستظهر الخطاب قول ابن رشد وشيخه وكذا ابن الحاج عدم اشتراط ذلك ابتداء ودواهما وكذا لاتصح الجمعة (في غيره) من البيوت المجاورة له والحوائط المحجورة وتصح برحاب المسجد والطرق المتصلة به (و) كذلك (لا) تصح (على سطحه ولا في بيت قناديله) ولو أحذهم إلى ذلك الضيق (وفى معنى الجامع في حق غيره) أي غير الإمام وغير الإمام هم المأمورون فتصح صلاتهم .

في ك(رحابه) الخارج عنه (والطرق المتصلة به) وأما الإمام فلا تصح صلاة في شيءٍ من ذلك لا في رحاب المسجد ولا في الطرق المتصلة به فإن نزل وصلي في شيءٍ من ذلك بطلت علية وعلهم وأما المأمورون فتصح صلاتهم في رحاب المسجد وفي الطرق المتصلة به لسكن مع الشرط الذي أشار له المصنف بقوله (إذا اتصلت الصنوف) برحابه وإن لم يضف المسجد (وضيق المسجد) الواو يعني أو أي أو ضيق المسجد فأحدها كاف في الصحة وأما محن المسجد فتصح فيه بغير شرط . الشرط (الرابع) من شروط الأداء (الخطبة) أي جنسها لأن لها خطيبتين يجلس أولهما وينهيا والأفضل تقديرها وكون الثانية أقصر واشتملها على آيات من القرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوها بالحمد لله وكونها على (١٠١) المنبر ويشرط في صحة الخطبة

كونها مما تسميه العرب خطبة لأن تكون مشتملة على تحذير وتبيشير وكلام مسجع مخالف النظم والنشر وكونها بعد الزوال فإن فعلت أو بعضها قبله أعيدت وفي وجوب قيامها لها سببها تردد وكونها (قبل الصلاة) فإن خطب بعدها أعاد

رِحَابُهُ وَالْطَّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّنَوْفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ . الرَّابِعُ الْخُطُبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تَصْحُ الْخُطُبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ الجَمَاعَةِ الَّتِي تَعْقِدُ بِهِمُ الْجَمَعَةُ وَيُسْتَحْبِطُ الْزِيَّنةُ بِأَحْسَنِ الْفَيَابِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَقَلْمَمُ الْأَظَافِرِ ، وَالسَّوَالِكُ ، وَمَسُّ الطَّيْبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكِ ،

الصلاوة وشرط صحتها أن تكون بالعربي وأن تكون جهرة فاسرارها ككونها بالمعجمية كعدمها ويشترط اتصال الصلاة بها ويسير الفضل مفترض ولا يصلى إلا الخاطب مالم يعذر فإن حصل له عنده انتظر في القريب واستخلفوا في بعيد قال الأجهوري والظاهر أن يكون من استخلف عن الإمام من يصح أن يكون إماماً في الجمعة ولا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والاستيعاضان (ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التي تعقد بهم الجمعة) فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية (ويستحب) لمن يريد حضور الجمعة (الزيينة بأحسن الشياب) وهي البيض ولو قديمة والمستحب في العيد الجديد ولو أسود فلو اتفق أن يوم الجمعة يوم عيد تزرين في كل وقت بما يناسبه (و) يسْتَحْبُ في يوم الجمعة (قص الشارب وتقليم الأظافر والسوالك ومس الطيب ونحو ذلك) المذكور من استعداد وتنف إبطان احتاج

ذلك ويسن غسل لها متصلة بالروح ويعاد لافصل **الكثير** (ويسقط فرض الجمعة بفرض يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بعشرة شديدة) وإن لم يكن المرض نفسه شديداً كأعمى لا يجد قائدواه يتدبر للوصول بانفراده ولو وجداً لأعمى قائدابأجرة وجب عليه حيث كانت أجرة المثل وإلا فلا (و) يسقط فرضها أيضاً (بفرض قريب) اشتدر مرضه أو احتضر وليس هناك من يقوم به وخشى عليه الضياعة وعمل هذا الشرط إن لم يكن المرض أبداً أو ولداً أو زوجاً وإلا فاشرافهم عنده وإن لم تخش عليهم الضياعة وأولى موته (و) يسقط فرضها أيضاً (بخوف ظلم يؤذيه في ماله) إذا كان يجحف به (أو) خوفه (١٠٢) منه على (نفسه أو خوف نار

أو سارق أو) خوف (جنس الفرما له وهو معسر) ولو كان يقدر على إثبات عسره لأنه يحبس لإثباته (و) يسقط فرضها أيضاً (بالوحل **الكثير**) الذي يمنع أو سلط الناس بائشى عدامهم (و) يسقط فرضها أيضاً (بالمطر الشديد) الذي يحتمل أو سلط الناس على تعطيل رومهم (و) مما يبيح التخلف عن الجمعة (أ كل الثوم) لأنه يحرم على آكله إتيان

المساجد وألحق به السكراث والبصل (و) ما يبيح التخلف عنها أيضاً (العرى) أي ليس عنده ما يستر به عورته إذ هو الواجب فقط لاجميع البدن فان وجده باجارة أو إعارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله أعلم . (فصل) في بيان حكم صلاة المسافر وحكمها أى (صلاة السفر أنها سنة مؤكدة ودليل السننية قوله صلى الله عليه وسلم « صدق الله ما عاينكم فاقبلوا صدقته » إذ قوله صلى الله عليه وسلم صدقه الحديث يرشدنا إلى أنها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقه غير مصدر المزمه إذ مصدر الصدقه الإحسان والامتنان ومصدر العزيمة الإلزام وإنما تنسن للمال الخ العاقل فلا تنسن نصي (وهو سبب وشرط ومحمل فاما سببها فسكن - فـ طوييل

الفرما له وهو معسر) ولو كان يقدر على إثبات عسره لأنه يحبس لإثباته (و) يسقط فرضها أيضاً (بالوحل **الكثير**) الذي يمنع أو سلط الناس بائشى عدامهم (و) يسقط فرضها أيضاً (بالمطر الشديد) الذي يحتمل أو سلط الناس على تعطيل رومهم (و) مما يبيح التخلف عن الجمعة (أ كل الثوم) لأنه يحرم على آكله إتيان

المساجد وألحق به السكراث والبصل (و) ما يبيح التخلف عنها أيضاً (العرى) أي ليس عنده ما يستر به عورته إذ هو الواجب فقط لاجميع البدن فان وجده باجارة أو إعارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله أعلم . (فصل) في بيان حكم صلاة المسافر وحكمها أى (صلاة السفر أنها سنة مؤكدة ودليل السننية قوله صلى الله عليه وسلم « صدق الله ما عاينكم فاقبلوا صدقته » إذ قوله صلى الله عليه وسلم صدقه الحديث يرشدنا إلى أنها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقه غير مصدر المزمه إذ مصدر الصدقه الإحسان والامتنان ومصدر العزيمة الإلزام وإنما تنسن للمال الخ العاقل فلا تنسن نصي (وهو سبب وشرط ومحمل فاما سببها فسكن - فـ طوييل

وهو) محدود بالمسافة (أربعة برد) ومحدود بالسير بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحصال على المعتمد وتعتبر هذه المسافة في حق كل مسافر إلا لمسكى ومنوى وزدافي ومحصى فيسن لكل واحد منهم القصر إذا خرج للنسك اتباعاً للسنة إذ المسافة ليست مسافة قصر ولما انتشر المصنف أن يقال ما هو البريد أجاب بقوله (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفاً ذراع فهى ستة عشر فرسخاً) هذه كيتها بالفراسخ وأما كيتها بالأميال (فهي ثمانية وأربعون ميلاً) حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة عشر هذا بيان للمسافة التي تكون سبباً في القصر وأما شرائطها التي لا تتحقق شرعاً إلا بها فأشار (١٠٣)

فأربعة) أشار الأول منها بقوله (أن يكون السفر وجهاً واحداً) أي دفعه واحدة بأن لا يقيم فيما بين المسافة إقامة توجب الأعام كأربعة أيام صالح فلو خرج للسفر وينتهي أن يقيم أربعة أيام بعد ثلاثة برد مثلث يسير ويقيم وهكذا إلى أن يقطع المسافة فإنه لا يقصر وكذا من لا يدرى غاية سفره

وهو أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألفاً ذراع فهى ستة عشر فرسخاً فهي ثمانية وأربعون ميلاً وأما شرائطها فأربعة : الأولى أن يكون السفر وجهاً واحداً ذهاباً فقط ، فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده ، الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد واحدة ، الثالث الشروع فيه

كطلب رعي وآبق وتعتبر المسافة التي تتجاوز القصر أن تكون (ذها باق فقط فلا يحسب مع ذلك) الذهاب (الرجوع) أي لا يضم له بل يعتبر الرجوع منفرداً (وحده) أي فالحضرى على خدمته فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا لانتفاء سبب القصر الشرط (الثالث العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعه واحدة) فلوساده بغرض قصدها لم يقصر فهذا الشرط أخص مما قبله وجه الأخصية أن الشرط الذى قوله ما أفاد إلا أنه دفعه واحدة أعم من أن تكون مقصودة أم لا وهذا أفاد كونها دفعه واحدة وأنها مقصودة فظهرت الأخصية بزيادة قيد الشرط (الثالث الشروع فيه) أي السهر من نعيم على السفر ولم يشرع فيه بالفعل لم يقصر لأن الأصل الإمام والنية إذا لم يغرسه وإن لآخر ج عن الأصل فإذا وجدت الأسباب ونوفرت الشرط وشرع في السفر بالمخالف

(فالحضرى) أى ساكن الحاضرة (بـ) عتبر المسافة التي يتدنىء القصر منها (إذا عدى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد) وأما كن البلد اخراب التي خلت من السكان السكائنة في طرف البلد إذا كانت قاعدة البناء وأشار بقوله (العمورة بعاراتها) أى أنه لا عبرة بالبساتين المنسوبة عن البلد التي لا ترتفق سكانها بمرافق المتصلة من معاونة بعضهم البعض فإنه لا معنى لقوله العمورة بعاراتها إلا أنهم يرتفقون ويتعاونون ويتقاضون فيقضى بعضهم من بعض ما يحتاج إليه في الحال (و) المسافة التي يتدنىء القصر منها (العمودي وهو ساكن البادية) (فـ يقصر إذا) سافر و (جاوز حلته) (بـ) بكسر الحاء المهملة (٤٠) (وهي البيوت التي ينصبها ليأوي

إليها) ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط أو الحي فقط لأن ارتفق بعضهم بعض لأنهم حينئذ كأهل الدار الواحدة (وساكن الجبل أو قرية لابناء فيها ولا بساتين) كرابغ بطريرق مكة (يقصر إذا انفصل عن منزله) أمارجوع قوله يقصر إذا انفصل عن

منزله لساكن الجبل إذا كان منفرداً فظاهر وأما مرجعه لقوله أورقية حاجة لابناء فيها ولا بساتين فهو ظاهر لأنهم أناس مجتمعون في محل لابناء فيه ولا بساتين فهم أهل عمود أو مشتمل عليهم فيجري فيهم ماجرى في العمودي فلا يظهر قوله إذا انفصل عن منزله إلا أن يقال أراد بمنزله القرية بقائمها وعلىه مواجهة أخرى وهي أنه إذا لم يكن فيها بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية (وـ ينتهي القصر في الدخول) ؟ العود إلى وطنه الذي خرج منه أو الدخول إلى بلد يذهبها إقامة تهـ طعـ حـ كـ السـ فـ (هـ وـ بـ) القـ صـ رـ في الخـ رـ وجـ (عـ) على التـ فـ صـ يـ لـ الـ تـ قـ دـ لـ . الشرـ (الـ رـ اـ) من شـ روـ طـ القـ صـ (إـ بـ اـ حـةـ السـ فـ) بأن يكون سـ فـ رـ مـ بـ اـ حـاـ كـ سـ فـ رـ التـ جـ اـ رـ وـ الحـ يـ وـ طـ لـ بـ الـ عـ (فـ الـ سـ فـ رـ لـاهـ وـ كـ اـ صـ يـ دـ منـ غـ يـ)

حاجة) لا يقتصر على المشهور ومقابله يقتصر وهم مبنيان على كراهة صيدهما واباحتته (والعاصى بسفره) سواء وقع ذلك في مبدئه أو في أنتهائه ومثل له قوله (كالآبق والماق) فهو لاء الثلاثة المسافر للهو والأبق والعاق (لا يقتصر) أي يحرم عليهم القصر اتفاقا في الثاني وهو العاصى وعلى الأصح في الأول وهو المسافر للهو ، هذا الذى تقدم في بيان أسباب الفخر وشرائطه وما يذكره الآن في بيان محله من الصلوات المفروضة وإليه أشار بقوله (وأثما محله) أي المحل الذى يسن فيه الفخر في السفر من الصلوات الخمس (وهو) كل صلاة رباعية أدرك وقوفها في السفر) فأل في السفر للهدى والمعهود السفر المباح وهو المستجتمع للشريان المتقدمة مع اتفقاء المowanع وحيث كانت الرخصة لا تتعدى الرابعة (١٠٥) إلى الثنائية والثلاثية (فلا يقتصر

الصحيح ولا المغرب) وفي كون الصلاة فرضت ركعتين ثم زيدت في الحضر ركعتان أو فرضت أربعا ثم نقصت في السفر ركعتان أو فرضت كاهى على وضعها الآن أقوال (ويقتصر فائنة السفر سواء قضاؤها في السفر أو في الحضر) أي التي فاتتها فيه (سواء قضاؤها في السفر أو في الحضر) ففخر فائنة السفر لازم على كل

حاجة ، والعاصى بسفره كالآبق والماق لا يقتصرون . وأثما محله فكل صلاة رباعية أدرك وقوفها في السفر فلا يقتصر الصبح ولا المغرب ، ويقتصر فائنة السفر سواء قضاؤها في السفر أو في الحضر كما يتم الحضرة التي ترتب في ذمتها في الحضر والسفر ويقطع القصر فائنة إقامة أربعة أيام صحاح بموضع .

حال (كما) أنه (يتم) الصلاة (الحضرية التي ترتب في ذمتها في الحضر) أربعا إن قضاؤها في الحضر اتفاقا (و) كذلك إن قضاؤها في (السفر) على المشهور (ويقطع الفخر نية إقامة أربعة أيام صحاح بموضع) مع وجوب عشر بن صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر يوم السبت ونوى أن يقيم إلى غروب الشمس من يوم الثلاثاء ويخرج قبل أذان العشاء فلا يقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة وأفاد بقوله نية إقامة الح أنه إذا أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فلا يقطع السفر ولو أقام شهرا أو أكثر وأثما العلم باقامة أربعة أيام فأكثر بموضع في طريقة فإنه يقطعه إلا العسکر بدار الحرب فيقتصر ولونروا إقامة المدة الطويلة لأنه عليه الصلاة والسلام أيام على الطائف تسعة عشر يوما وهو

يقصر الصلاة فإذا دخل في الصلاة ثم بدا له في أثنيَّها أن يقيم فنوى الاقامة فالمشروع في حفته أن ينصرف عن شفع فإن صلاته إذا لم تجزه حصرية إن أثنيَّها أثرها أن يعلم بعدم دخوله عليها ولا سفرية إن أضاف إليها ركعة لأن فرضه إذا الاتمام ﴿ مَسْتَأْنَهُ ﴾ لو دخل الصلاة بلا نية قصر ولا أتعام في صحة صلاته وبطلانها قولان محلهما إن صلاتها سفرية وإلا صحت اتفاقا (فائدة: افتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره) في الحالتين (وتتأكّد السكرابة في افتداء المسافر بالمقيم) لخلافته سنته فإنه يتم خلافه ولذا قال (فان ١٠٦) افتدي المسافر به (أى بالمقيم) (زمه

اتباعه ولا إعادة عليه) أى
إن نوع الاتمام ولو حكمها
كاحرام بما حرم به الاما
فإن نوع القصر فلا يصح
الاتمام وتكون صلاته
حيثما باطلة لخلافته لنبيه
إمامه المقتضية لا لتناقل عنه
(وان افتدي المقيم به) أى
بالمسافر (فنكل) منها (على
سته) فبصلي المسافر فرضه
فإذا سلم أتى المقيم بما يبقى
عليه من صلاته ﴿ فَصَلِّ ﴾
عليه من صلاته ﴿ فَصَلِّ ﴾

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ افتداء المسافر بالمقيم وبالعكس
صحيح لكنه يكره وتنـأى كـد الـكرـاهـةـ في
افتـداءـ المسـافـرـ بـالـمـقـيمـ فـانـ اـفـتـدـيـ يـهـ لـمـهـ اـتـبـاعـهـ
وـلـأـيـادـةـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ اـفـتـدـيـ الـمـقـيمـ يـهـ فـكـلـ هـ عـلـىـ
سـنـتـهـ فـيـصـلـىـ المسـافـرـ فـرـضـهـ،ـ فـإـذـاـ سـلـمـ مـنـ
رـكـعـتـيـنـ أـتـىـ الـمـقـيمـ يـهـ أـقـيـمـ مـنـ صـلـاتـهـ.
﴿ فـصـلـ ﴾ وـصـفـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ
الـمـشـرـكـتـيـنـ فـيـ الـوـقـتـ رـحـصـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـرـ
دـوـنـ الـبـحـرـ

في بيان كيفية جمـعـ الصـلـاتـيـنـ المشـرـكـتـيـنـ منـ كـونـهـ جـمـعـ تـقـدـمـ أوـ جـمـعـ
تـأخـيرـ وـالـمـاـطـنـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهـ هـذـاـ الجـمـعـ عـرـفـةـ وـمـرـدـافـةـ وـالـمـطـرـ وـالـسـفـرـ (وصـفـةـ) هـذـاـ
(جمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ المشـرـكـتـيـنـ فـيـ الـوـقـتـ) أـنـهـ (رـحـصـةـ) أـىـ جـائزـةـ وـالـأـوـلىـ تـرـكـهاـ
وـإـنـاـ خـصـ هـذـاـ جـمـعـ بـالـمـشـرـكـتـيـنـ لـأـنـهـمـاـ الـتـانـ يـمـكـنـ فـيـهـمـاـ إـيقـاعـ كـلـ صـلـاتـةـ وـقـتهاـ
الـاخـتـيـارـيـ فـعـرـهـاـ لـأـنـهـمـاـ لـمـ يـقـعـ هـذـاـ جـمـعـ لـمـ دـعـهـ الـعـلـةـ فـلـاـ يـجـمـعـ عـصـرـ وـغـربـ وـلـاغـشـاءـ
وـصـحـ وـإـنـاـ يـمـاـ يـحـاجـ هـذـاـ جـمـعـ لـلـسـافـرـ (إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـرـ دـوـنـ الـبـحـرـ) قـصـراـ لـالـرـحـصـةـ
عـلـىـ وـرـدـهـ وـهـوـ اـتـبـاعـ السـنـةـ وـلـأـنـ يـبـاـحـهـ فـيـ الـبـرـ بـشـفـةـ الـرـزـوـلـ وـالـرـكـوبـ وـذـلـكـ
مـدـرـهـ فـيـ الـبـرـ.

(فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل) بفتح اللام والهاء هو في الأصل الماء الذي ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقاً كان به ماء أولاً (أو) زلت عليه (وهو راكب) أي سائر (ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصالحين حما صوري يا) بأن (يوقع الظاهر في آخر وقتها والمصرفي أول وقتها) وإنما سمى جماع صوريا لأن صورته صورة جمع وهو في الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت في وقتها اختياري (وكذا إذا نوى) الراكب أو السائر (النزول بعد الاصفار وقبل الغروب) فإنه بجمع هذا الجماع فإذا إذا زلت عليه الشمس وهو في المنهل أو وهو راكب وأما إن زلت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصالحين قبل الارتحال فتشكون الأولى في وقتها (١٠٧) اختياري والثانية في وقتها

الضروري الذي هو قبل
مختاره الأن ضرورة السفر
أباحت له إيقاع المصرف ذلك
الوقت وان نوى التزول قد
الاصرف ارجاع الظاهر قبل أن
يرتحل وأخر المتصروجوا با
فإن قدمها أعادت في الوقت
من اعتدله خصبة السفر في الجهة
فإن نوى التزول بعد
اختياري العصر وهو من

الأصنفار إلى الغروب صلى الظاهر قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الارتفاع بالليل أو قمها في وقت الضروري وإن أخرها إلى وقت نزوله أو قمها في الضروري أيضاً فهذا على كل حال واقع في الوقت الضروري (وبحجم) جمع تقدم على سبيل الندب (بين الغرب والعشاء للطريق وحده) أي الوايل وهو الذي يحمل أو يسلط الناس على تعطية رؤوسهم إذا أحدث رغبة قبل صلاة الغرب فلو حدثت بعد الشروع فيها أو أولى بعد الفراج منها فإنهم لا يحملون لأن نسبة الجمع قد فاتت بناء على أن محلها الأول الصلاة الأولى ومثل المطر الواقع المترافق مع التبرة تدل عليه (أو) كان المطر (مع الظلامة والطين) المانع من المشي بالمد لأوسط الناس (لأن الظلامة وحدها) أي لا يجمع الظلامة وحدها وإنما ينبعي للصنف أن يحذف مع وبقول لا الظلامة وحدها (وفي حجمه للطين وحده) أي من غير مطر ولا غمة

فَإِذَا زَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَهَلِ أَوْ
وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوْيَ النَّزْولِ بَعْدَ الْفُرُوبِ جَمْعُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا يُؤْتَى قُعُونَظَهْرِ فِي آخِرِ وَقْتِهِمَا
وَالْمَمْسَرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا، وَكَذَّ إِذَا نَوَى النَّزْولَ بَعْدَ
الْإِصْفَارِ وَقَبْلَ الْفُرُوبِ وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْمَشَاءِ لِمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظَّلْمَةِ وَالظَّاهِنِ لَا مَعَ
الظَّلْمَةِ وَحْدَهَا وَفِي جَمِيعِ لِلظَّاهِنِ وَحْدَهُ

(قولان مشهوران) أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لخفتها وهو المعمول عليه (وصفة الجمع لذلك) أى لما طر وما ينذر له الجمع وهو الطين والظامة (أن يؤذن للغرب على المشار أول وقتها) على حسب العادة (ويؤخر صلاتها) بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها (ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد إذا أنا من خفضا لأنهم لا يطلبون غيرهم (ثم يصلوتها) باقامة (قبل مغيب الشفق ثم) بعد فراغهم منها (يتصرفون) إنما الصلاة قبل مغيب الشفق (١٠٨) (و) لكن (لا يصلون الوتر إلا

بعد مغيب الشفق) لأن وقتها لا يدخل إلا بغيريه فإن صلوت قبله أعيد بعده وترك صاحب الظاهر بن بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخذه وكل منهما سنة وصفة الجمع بينهما أن يكون بأذانين وإقامتين ويصحى أيضاً الظاهرين بعد الروايل من خاف على نفسه الأغماء أو الحمى أو الجنون أو الناءض أو الميد وهو المسوحة التي لا يملك نفسه معها من قيام أو جلوس وقت المصير فإن قدم ثم سلم

﴿فصل﴾ السنن المؤكدة من الصلوات أربعة، الأولى: وهي أو كدها الوتر، وهي ركعة واحدة، ويدخل وقتها اختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة ويكون مسبوقاً بشفع منفصل عنها السلام،

أعاد الثانية في الوقت والثالث ملخص (فصل: السنن المؤكدة) القيدبيان الواقع ويستحب إذ ليس عند ناسين غير مؤكدة (من الصلوات أربعة). السنة (الأولى وهي أو كدها الوتر) خبر عن قوله الأولى وما بينهما جملة معترضة (وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها اختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة) إن صليت بعد الشفق والآخر إليه ويستمر اختياريه للفجر ويذكره تأخيره بعده لغير عذر (ويكون مسبوقاً بشفع) ويذكره وتر واحدة لاشفع قبلها (منفصل عنها السلام) ندبوا وكراه وصله به

(ويستحب أن يقرأ في الركمة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبعين امر بك الأعلى وفي الركمة الثانية بعد الفاتحة بقل يأيها الكافرون وفي ركمة الوتر بقل هو الله أحد والمؤذنين) هذا هو المأثور من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر (ومن نسي الوتر أو نام) (١٠٩) عنه ثم استيقظ) من غفلته

أو من نومه (وقد يبقى لاطلوع الشمس مقدار ركمة أو ركعتين فإنه يترك الوتر)
وجوباً (يصلى الصبح و) أما (إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فانه يصلى الوتر) تاركاً ماعداه (ثم) يصلى (الصبح) ويقضى الفجر بعد حل النافلة ويستمر وقتها إلى الزوال (وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك المحرر) لأنه يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومساعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلة الواحدة وقيل يصلى الوتر ثم الفجر

ويستحب أن يقرأ في الركمة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي الركمة الثانية بعد الفاتحة بقل يأيها الكافرون ، وفي ركمة الوتر بقل هو الله أحد والمؤذنين ، ومن نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ و قد يبقى لاطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر ويصلى الصبح ، وإن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فإنه يصلى الوتر ثم الصبح وإن اتسع لخمس ركعات يصلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر ، وإن اتسع لسبعين ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح . الثانية صلاة العيدين ، وهي سنة مؤكدة في حق من نلزمهم الجماعة ،

لأنه رغبية والشفع نافلة ولأنه أقعد بالوقت مع الشفع لأنها من توابع الصبح وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت فـ كذلك تابعه (وإن اتسع الوقت لسبعين ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح) . السنة (الثانية) من السنن المؤكدة (صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة) عينية (في حق من نلزمهم الجماعة وهو الحرج الذي المخاطب إذا كان غير حاج لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ،

(مستحبة في حق) من لانلزمه الجمعة من (العبد والمسافر والمرأة) ووفتها من حل النافلة للزوال (وصفتها ركتان بغير أذان ولا إقامة) ولا ينادي الصلاة جامدة أى يذكره لم در ورود ذلك في حرم بصلة العيد ويكبر التكبير المشروع في كل ركمة (ويكبر في الركمة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات) ثم يقرأ الفاتحة وسورة (و) يكبر (في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام) أى غيرها فليس تكبير القيام معدودا من الحبس (ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير) بل هو خلاف الأولى (سوى تكبيرة الإحرام) (١١٠) فرفع اليدين فيها مستحب ويندب

الإمام أن يتبع التكبير ولا يسكن إلا بقدر تكبير المأمور (وإن نسي التكبير) كله أو واحدة منه لأن كل واحدة سنة مؤكدة في العيد (رجوع إليه مالم) برفع و (يضع يديه على ركبتيه) والإعادى (وسجد بعد السلام) وفي حالة ما إذا نذر قبل أن يرفع وفعل مطلب منه وهو الرجوع إلى التكبير في كل استثناؤه بعد القراءة ندبا

مستحبة في حق العبد والمسافر والمرأة، وصفتها ركتان بغير أذان ولا إقامة يُكَبِّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الإحرام، وإن نسي التكبير راجع إلى ما لم يضع بدنه على ركبتيه وسجد بعد السلام، ويستحب الجهر بالتكبير

ومن أدرك الإمام في الركمة الأولى وقد فرغ من التكبير وشرع والتطيب في القراءة فإنه يكبر ستة أذان وكتنا سدر ك بعض التكبير مع الإمام فإنه يكبر ما حصل له مع الإمام ثم بعد أن يفرغ الإمام من التكبير يكبر ما فاته (ويستحب يوم العيد أمور منها خروجه لها بعد طلوع الشمس وذلك لمن قرب منزله وإن اقتبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام ومنها تكبيره عند خروجه بين خرج بعد طلوع الشمس لا يخرج قبل الطلوع وبعد منزله ونحوه شيئاً في التكبير إلى أن تطلع الشمس ومنها (المهر بالتكبير) للرجل فقط وحداً لجهة أنه سمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك فلم لا إظهار المشربة وندب من فاته الصلاة، فإذا أدى صلاة المطر

أو بالمسجد (و) يستحب (التطيب) أي طيب كان (و) يستحب (الذئن بالتطيب الجديدة لمن يقدر عليه) وان لم يقدر مصل ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزيمة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع (و) يستحب (الرجوع من طريق غير) الطريق (التي جاء منها) و(يستحب) (الفطر قبل الروح إلى المصلى في عيد الفطر) ويندب أيضاً كونه على تمرات وكوتها وتراب إن تيسر له ذلك وإلا حسوات (١١١) من الماء (و) يندب (تأخره)

أي الفطر (في عيد النحر) حتى يرجع فيه طر على كبد أحشائه وإن كان مضجعاً بأن قدر على التضحية (و) يندب (التسكير فيه) أي عيد النحر (عقب حبس عشرة فريضة مبذوة بعد ظهر يوم النحر وآخره بعد صبح اليوم الرابع منه) فإن نسيها ثم تذكر بالقرب الكبير وإلا فلا (وصفة التسكيير الله أكبير الله أكبير الله أكبير الله أكبير إلا الله إلا الله، والله أكبير الله أكبير والله الحمد). الثالثة: صلاة كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكر أولاً نفيه ويستحب إيقاعها في المسجد والجمع لها

فلا يدركه لاقلها ولا يعنلو إنما كره التخلف بالمصلى لعدم ورود ذلك. السنة (الثالثة) من السنن المؤكدة (صلاة كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوءها كله أو جله (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة) عين (في حق كل مكلف ذكر أولاً نفيه) يخاطب بها من تلزمها الجمعة ومن لا تلزمها فيصلبها المسافر والمرأة في بيتهما (ويستحب إيقاعها في المسجد) عناوة انجلاثها قبل وصول المصلى فتفوت السنة (و) (الرابع لها) بأن ينادي لها الصلاة جامدة ماضع أنه عليه الصلاة والسلام (اذكروا الصلاة)

والتطيب والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والرجوع من طريق غير التي جاء منها، والفطر قبل الروح إلى المصلى في عيد الفطر وتأخره في عيد النحر والتسكيير فيه عقب حبس عشرة فريضة. أولها ظهر يوم النحر وأخرها صبح اليوم الرابع منه. وصفة التسكيير: الله أكبير الله أكبير الله أكبير الله أكبير إلا الله إلا الله، والله أكبير الله أكبير والله الحمد. الثالثة: صلاة كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكر أولاً نفيه ويستحب إيقاعها في المسجد والجمع لها

جامعة ومن الوجوه المقررة في هذه الجملة أن صدرها مفعول لفعل مخدوف وعجزها مرفوع على أنه خبر لمخدوف والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة (ووقتها) الذي يقع فعلها فيه ينتهي (من حل النافلة) وينتهي (للحزال) فلو طلمت مكسوفة انتظر حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقاً بل إجماعاً (وصفتها ركتان في كل ركعة ركوعان بغراذان ولا إقامة) أى يكره ذلك (و) يندب أن (يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة) ثم يركع ركوعاً مقارباً لقدر البقرة طولاً مسبحاً لآفارثاً أو داعيماً يرفع (و) يقرأ (في القيام الثاني منها) أى من الركعة الأولى (بعد الفاتحة آلل عمران)

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، وَصَفْتُهَا كُمَّتَانٍ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانٍ بِغَرَادَانٍ لَا يَأْمَدَهُ
وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ آللَّ عَمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النَّسَاءَ وَفِي الْقِيَامِ
الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ وَصَلَاتُ خُسُوفِ
الْقَمَرِ سَنَةٌ وَصَفْتُهَا كَسَارَيْهِ النَّوَافِلِ

ثُمَّ يركع ركوعاً مقارباً لها طولاً مسبحاً ثم يرفع ولا يطيل في ذلك الرفع تطويلاً زائداً على الطمامين ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني وتكون السجدة الثانية أقصر من الأولى ولا يطيل الفصل بين السجدين إجماعاً ثم يقوم للرکعة الثانية (و) يقرأ (في القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء) ثم يركع ويطيل فيه كالنساء مسبحاً ركتان

ثُمَّ يرفع (و) يقرأ فيه أى (في القيام الثاني) من الرکعة الثانية (بعد الفاتحة المائدة) ثم يركع ركوعاً مقارباً لها طولاً مسبحاً ثم يرفع ولا يطيل فيه طولاً زائداً على الطمامين ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الأولى في الطول ولا يطيل الفصل بين السجدين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع أن تعاد في يومها إن لم تنجلي ولكن يشتملون بالدعاء (وصلة خسوف القمر سنة) على المشهور والأكثر على أنها فضيلة هذا حكمها من كونها من سنة أو فضيلة (و) أما (صفتها) فهي (كسائر المواقف)

ركعتان) بدون تطويل و (بركوع واحد وفيام واحد) لـ كل ركعة وكان يعني عن هذا قوله كسائر النوافل فإن مطلقاً لم يعهد فيه إلا بركوع واحد وفيام واحد في كل ركعة وغير هذا كما في السكسوف فاما كان لدليل خاص وهو فعله صلى الله عليه وسلم (والقراءة فيهما جهراً) لأنها صلاة ليلية (ولا يجمع لها) أي يكره أن تصلى جماعة والأفضل كونها في البيوت لافي المساجد السنة (الرابعة) من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب السقيا لاطلب السقيا فانه مندوب (وتكون) صلاة الاستسقاء (لأجل إصلاح الزرع أو) أجيال (شرب حيوان آدمي أو غيره وصفتها) أنها (كسائر النوافل ركعتان) من حل النافلة للزوال (بجهر فيما بالقراءة) ندبا وصفة الذهاب إلى صلاة (١١٣) الاستسقاء أن يخرجوا ضحى مشاة

بعد أن يصوموا ثلاثة أيام

ويتصدقوا بما يتيسر وبعد

أن يتوبوا ويردوا التبعات

لعل اللهم يرفع عنهم منزل

بهم من البلاء والقطط

والتعين للخروج المشائخ

والمتجلة والصبية الذين

يعملون القرابة لامن لا يعقل

منهم ولا بهيمة ولا حاض

ويكره منع أهل النمة من

رَكْعَتَانِ بِرُكْوَعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ وَفِرَاءً
فِيهِمَا جَهْرًا وَلَا يُجْمِعُ لَهَا، الرَّابِعَةُ صَلَاةُ
الإِسْتِسْقَاءُ وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ
لِشَرْبِ حَيْوَانٍ آدَمِيٍّ، أَوْغَيْرِهِ، وَصَفَّتُهَا كَسَائِرُ
النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْفِرَاءِ.
﴿فَصَلُّ هُنَّا رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ رَغْيَبَةٍ تَفْتَقِرُ﴾

٨ — المقدمة العزيزة للخروج ولكن بذنب انفرادهم عنا بوضع لا يوم خشية سبق القضاء فيحصل السقي فيه فيقتتن بذلك ضعفاء المسلمين ثم إذا صلى الإمام ذنب له خطبة كالعميد إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار ويبلغ في الدعاء آخر الثانية ومصدر هذا خبر الموطأ كان صلى الله عليه وسلم إذا اتسقى قال اللهم اسق عبادك واهيمنتك وانشر رحمتك وأحيي بذلك الميت فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وتحول رداءه فيجعل ماعلى اليدين على اليسار وما عن اليسار على اليدين من غير تنكيس ويتحول الرجال كذلك قعودا دون النساء وظاهر النقل تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ، ثم يستقبل ثم يتحول ثم يدعوا فهذه الأربعه على هذا الترتيب والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ﴿فصل ركعتا الفجر رغيبة﴾ (فتقر)

إلى نية تخصّصها) عن مطلق النافلة فان صلاهـما ولم ينـو بهـما ركعـ الفجر لم يجزـها عنها (وقتها بعد طلـوع الفجر) فـان أوقعـهما قبلـه ولو معـ الشـك لم يجزـها وتدبـ إيقـاعـهما في المسـجد ونـابتـا عن التـحـيـة ويـحصل لـه التـواب إـن نـوى نـيـابـهـما عن التـحـيـة (وـمن دـخل المسـجد فـوـجـد الـأـمـام يـصلـي الصـبـح تـرـكـهـما) ولو لمـ يـخـفـ فـوـاتـ الرـكـعـة الأولى (وـإـذا تـرـكـهـما كـاـمـا هـوـ المـطـلـوب مـنـهـ فـيـدـخـلـ مـعـهـ) فـيـصـلـي الصـبـح هـذـا حـكـمـ ماـيـاـدـ دـخـلـ المسـجد فـوـجـدـ (١٤) الـأـمـام يـصلـي الصـبـحـاـخـ (وـ)

إـلـى نـيـةـ تـخـصـصـهـما، وـقـتـهـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، وـمـنـ
دـخـلـ الـسـجـدـ فـوـجـدـ الـأـمـام يـصلـي الصـبـحـ
تـرـكـهـما وـدـخـلـ مـعـهـ، وـإـنـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ
وـهـوـ خـارـجـ الـسـجـدـ فـاـنـهـ يـرـكـهـما مـاـمـا مـلـمـ يـخـفـ
فـوـاتـ رـكـعـةـ فـاـنـ خـافـ ذـلـكـ دـخـلـ مـعـ الـأـمـامـ
وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـهـمـا بـاـمـ الـقـرـآنـ فـقـطـ.

﴿فَصُلُّ﴾ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـسـتـحـبـةـ،
وـأـكـثـرـ هـائـمـاـنـ رـكـعـاتـ، وـتـحـيـةـ الـسـجـدـ وـهـيـ
رـكـعـتـانـ قـبـلـ أـنـ يـجـلسـ، وـلـآـنـفـوتـ بـالـجـلوـسـ
وـقـيـامـ رـمـضـانـ وـهـوـ ثـلـاثـ وـعـشـرـونـ رـكـعـةـ

أـمـاـ (إـنـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ
وـهـوـ خـارـجـ الـسـجـدـ) وـخـارـجـ
أـقـنـيـتـهـ الـقـىـ تـصـلـيـ فـهـا
الـجـمـعـةـ (فـاـنـهـ يـرـكـهـما)
خـارـجـ الـأـقـنـيـةـ الـمـذـكـورـةـ
(مـالـمـ يـخـفـ فـوـاتـ رـكـعـةـ فـاـنـ
خـافـ ذـلـكـ تـرـكـهـما وـ(دـخـلـ
مـعـ الـأـمـامـ) عـلـى طـرـيقـ
الـسـنـيـةـ لـتـحـصـلـ لـهـ فـضـيـلـةـ
الـجـمـاعـةـ وـقـضـاهـا بـعـدـ طـلـوعـ
الـشـمـسـ وـبـعـدـ اـرـتـفـاعـهـا
قـدـرـ رـمـعـ (وـيـسـتـحـبـ أـنـ
يـقـرـأـ فـيـهـمـا بـاـمـ الـقـرـآنـ فـقـطـ)
وـيـؤـثـرـ عـنـ الـغـزـالـيـ أـنـ مـنـ
قـرـأـ فـيـ رـكـعـةـ الـفـجـرـ بـاـمـ

نشرـ وـأـمـرـ كـيـفـ قـصـرـتـ عـنـهـ يـدـ كـلـ عـدـوـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ سـبـيلـ بـالـشـفـعـ
﴿فـصـلـ: صـلـاـةـ الصـبـحـ مـسـتـحـبـةـ﴾ استـحـبـاـياـ مـؤـكـداـ (وـأـكـثـرـهـا مـاـنـ رـكـعـاتـ)
وـأـوـسـطـهـا سـتـ وـأـقـلـهـا كـتـانـ (وـ) مـنـ الـمـسـتـحـبـ أـيـضاـ (تـحـيـةـ الـسـجـدـ وـهـيـ)
يـرـيدـ الـجـلوـسـ بـهـ وـهـوـ عـلـى طـهـارـةـ وـالـوـقـتـ وـقـتـ جـواـزـ وـصـفـتـهـ أـنـهـاـ (رـكـعـتـانـ) فـلـيـصـلـهـمـاـ
(قـبـلـ أـنـ يـجـلسـ) فـيـسـكـرـهـ جـلوـسـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ (وـ) لـكـمـ (اـنـفـوتـ بـالـجـلوـسـ)
وـنـادـتـ بـفـرـضـ (وـ) مـنـ الـمـسـتـحـبـ أـيـضاـ (قـيـامـ رـمـضـانـ وـهـوـ ثـلـاثـ وـعـشـرـونـ رـكـعـةـ

بالشفع والوتر) ويندب الانفراد فيها إن لم تعطل المساجد ونشط افعامها منفرداً (و) من المستحب أيضاً (الصلة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب و) بعد صلاة (العشاء وليس في ذلك تحديد) بل هذا أمر موكول لاختيار الشخص إن شاء صلى اثنين وإن شاء صلى أكثر وهو معنى قول المصنف (بل يصلى ما تيسر له و) هل (سجدة التلاوة) سنة أو فضيلة خلاف وشروط سجدة التلاوة (للقاريء) أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر وأن يكون مستور العورة وأن يكون ظاهر التوب (و) أما شروطها (١١٥) (قادص الاستئماع) فستأتي

في قول المصنف إن كان القاريء صالحًا للإمامية إلى آخر مقال وكان الأولى وقادص السمع لأن الاستئماع قصد السمع ويشرط في قاصد السمع زيادة على ما يشرط فيه شروط القاريء من كونه متطهراً نقياً التوب من الحبث مستور العورة وليس لها إحرام زائد على تكثيره المهوت ولا تحتاج أيضاً لسلام وينحط لها القاريء من قيام ولا يجلس

بالشفع والوتر، والصلة قبل الظهر وبعد وقبل العصر وبعد المغارب والعشاء وليس في ذلك تحديد، بل يصلى ما تيسر له، وسجدة التلاوة للقاريء، وقادص الاستئماع، إن كان القاريء صالحًا للإمامية بأنْ كان ذكرًا أباً لعما متوضئًا غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته وعدة السجادات التي يسجد لها إحدى عشرة سجدة وهي ماعداً التي في النجم والإنشقاق والقلم وثانية الحجّ.

ليأتي بها منه. ثم ذكر شروط سجود قاصد الاستئماع بقوله (إن كان القاريء صالحًا للإمامية بأنْ كان ذكرًا) (حققاً بالغاً) عاقلاً (متوضئاً) على المشهور خلاف الملن قال وإن لم يكن متوضئاً فلا يسجد مستمع امرأة ولا صبي ولا حتى مشكل ولا يعنون ومن شروط سجود المستمع أيضاً أن يكون القاريء (غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته) فإذا لا يطلب المستمع بالسجود وإذا توفرت الشروط طلب به قاصد السمع ولو ترك القاريء السجود (وعدة السجادات التي يسجد لها إحدى عشرة سجدة) ليس في المفصل منها شيء ولذا أخرجه بقوله (وهي ماعداً التي في النجم والإنشقاق والقلم و) كذلك (ثانية الحج) ولم يذكر مواضعها لشهرتها وأختصرها قول ابن عرفة

آخر الأعراف والأصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستنكرون في السجدة وأناب في ص وقيل حسن مآب وتعبدون في فصلت وقيل لا يأسون **(فصل : صلاة الجنائزه)** على ميت مسلم استقرت له حياة ووجده له وليس بشهيد قيل إنها (فرض كفارة وقيل إنها (سنة) وإنما يصلى على من يغسل فالغسل والصلاة متلازمان فيحرم تعسيل الشهيد والكافر ويكره تعسيل السقط وكذا من لا يوجد جله والتيم قائم مقام الماء عند عدمه أو خشية تقطع جسده منه أو تزعجه ويغسل كالجنازة تبعدا بلا نية (١١٦) ويجب ستره عند الغسل من سره

ركبته وإن كان الغسل زوجا وأركانها خمسة .
(الأول) منها (النية) أي قصد الصلاة على الميت .
(الثاني) من أركان صلاة الجنائزه (القيام) لالركوب أو الجلوس (الثالث) من أركان صلاة الجنائزه
(الرابع) التكبير وهو أربع تكبيرات فكل تكبيرة يمنزلة ركبة في الجملة وإنما

(فصله) صلاة الجنائزه فرض كفائية وقيل سنة ، وأداء كلها خمسة : **(الأول** النية ، **الثاني** القيام ، **الثالث** التكبير وهو أربع تكبيرات ، **وإذا زاد الإمام خامسة لم يبطل صلاته** ، **ولا يتبعه من خلفه** ويسلمون ، **ولا ينتظرونه** ، **ويستحب رفع اليدين في التكبير الأولى فقط** ، **والابتداء بالحمد لله** ، **الرابع الدعاء** **للميت** **يأثر كل تكبيرة بآي دعاء** **تيسير**

كانت ينزلتها في الجملة لامن كل وجه لأن تقص تكبيرة واحدة ولا مبطل بخلاف زيادتها وأما زيادة الركمة فمبطلة وإلى كون الزيادة غير مبطلة أشار المصنف بقوله (وإذا زاد الإمام خامسة) عمدا أو سهو (لم يبطل صلاته و لكن لا يتبعه من خلفه) في تلك الزيادة (و إذا كانوا يتبعونه) (يسلمون ولا ينتظرونه) ولو زاد سهوا (ويستحب رفع اليدين في التكبير الأولى فقط) والهيئة المطلوبة من المصلى على الجنائزه وقوفه عند وسط الرجل ومنكبي الآثني (و) يستحب (الابتداء) بعد تكبيرة الاحرام وقبل الدعاء (بالحمد لله) والصلاحة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا . (الرابع) من أركان الصلاة على الجنائزه (الدعاء لليت) وحمله (يأثر كل تكبيرة بآي دعاء تيسير) فإن ولي التكبير ولم يدع أعاد الصلاة لأن الدعاء إثر كل

تسكيره ركن حتى من المؤمن فليس كالافتخار في حق المؤمن لأن الفصد تكثير الدعا
للميت (ولا يستحب دعاء مخصوص) نعم قال الإمام في الموطأ أحسن ما سمعت من
الدعا على الجنازة دعاء أبي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه
 وسلم ثم يقول اللهم إله عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا
 أنت وحدك لا شريك لك وأن حمدًا عبدك رسولك وأنت أعلم بهالهم إن كان
 حسنا فرد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا
 تفتتنا بعده هذا في الدعاء للذكر البالغ الذي يقوله بعد كل تسکیرة وأما الدعاء الصغير
 فيقول بعد الثناء على الله والصلاحة على رسوله اللهم إله عبدك وابن عبدك أنت
 خلقته ورزقته وأنت أمنته (١١٧) وأنت تحببه اللهم فاجعله لوالديه

سلفاً وذخراً وفرطاً وأجرها
 ونقل به موازينهم وأعظم به
 أجورهم ولا تحرمنا وإياهم
 أجره ولا تفتتنا وإياهم بعده
 اللهم الحق بصالح سلف
 المؤمنين في كفالة إبراهيم
 وأبدله داراً خيراً من داره
 وأهلاً خيراً من أهله وعافه
 من فتنة القبر وعذاب جهنم
 تقول ذلك إثر كل تسکیرة

وَلَا يُسْتَحِبُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، الْخَامِسُ السَّلَامُ
 وَيُسْلِمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ
 وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسْلِمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ
 فَقَطْ، وَلَا يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ .

الباب الثالث في الزكاة

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ

من الثلاث الأول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا أو فرطنا وليمن سيفتا بالإيمان
 اللهم من أحيايته منا فأحييه على الإيمان ومن توفيته منافقته على الإسلام وأغفر
 للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. الركن (الخامس) من أركان صلاة
 الجنازة (السلام) بعد فراغه من التسکيرات الأربع فإن سلم بعد ثلاث بني إن
 قرب وإن طال أعاد الصلاة وإن دفن فعلى القبر لأن دفن بغیر صلاة ولا يخرج من
 قبره ليصلى عليه (ويسلم الإمام) من صلاة الجنازة تسفيحة (واحدة) حقيقة (عن
 يمينه يسمع) بها (نفسه و من يليه) ليقتدى به في السلام (ويسلم المأمور واحداً يسمع
 نفسه فقط ولا يرد على الإمام) سواء سمع سلامه أم لا « الباب الثالث في الزكاة :
 وهي في عرف الشرع (عبارة عن مال مخصوص) وهو ربع العشر مثلاً

و (يُؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة والأنعام من إبل و بقر و غنم ومن أنواع الحمر (إذا بلغ قدرًا مخصوصاً) وهو النصاب (في زمان مخصوص) أي عند تمام المول (يصرف في جهات مخصوصة) وهي الأصناف الثانية التي في آية - إيمان الصدقات - الآية وإلى بيان حكمها أشار المصنف فقال (تجب على المحر) فلا تجوب على الرقيق (المسلم) فلا تجوب على الكافر بناء على أنه غير مخاطب ولكن المول عليه أنه مخاطب وعليه فلا مفهوم لسلم في كلام المصنف ثم عم فيمن تجوب عليه الزكاة بالفرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير إلا أن الخطاب (١١٨) بها قد يكون خطاب تكليف

يُؤخذ من مال مخصوص إِذَا بَلَغَ قَدْرَ امْتِنَاعِ مَحْسُوصًا
فِي ذَمِنِ مَحْسُوصٍ يُصْرَفُ فِي جَهَاتِ مَحْسُوصَةٍ
تَجْبُ عَلَى الْمُحَرِّ الْمُسْنَمِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ نَقْصًا صَفِيرًا
أَوْ كَبِيرًا عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ، فَنَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ
دِينَارًا، وَنَصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَادِرَهُمْ، وَالْوَاجِبُ
فِي ذَلِكَ رُبْعُ الشُّهُرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلًا كَامِلاً، وَكَانَ
مِلْكًا كَامِلاً

فصل في زكاة النعم

وَهِيَ الْأَبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْفَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِعَةً

وذلك في الكبير البالغ وقد يكون خطاب وضع وذلك في الصغر والجنون وإلى هذا التعميم أشار بقوله (ذكرا) كان من تجوب عليه (أو أنثى صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو غيره) ثم أشار إلى مقدار النصاب في الذهب فقال (فنصاب الذهب عشرة ديناراً) شرعية وهو أكبر من الدينار المصري المسكوك (ونصاب

الورق مائتا درهم) شرعية وهو أصغر من دراهم مصر فالنصاب به مائة درهم عاملة وخمسة وثمانون درها ونصف درهم وعن درهم (و) المقدار (الواجب في ذلك رباع العشر) وما زاد فيحسبه إذا لا وفق في العين (إذا بلغ) النصاب (حولاً كاملاً و كان ملكاً كاملاً) فقبل المول لا تجوب الزكاة ولو كان المالك عنده أضعاف أضعاف النصاب وكذا الواجب على الغاصب والمودع والملتقط لعدم الملك وكذا لا تجوب على العبد وللدين بعد تمام الملك فالغاصب والمودع والملتقط محترز المالك والعبد والمدين محترز المالك ملكاً كاملاً أي تمام ففصل في زكاة النعم وهي الإبل والبقر والغنم كفتحجب فيها الزكاة مطلقاً أي سواء كانت (معروفة أو سائعة) فهي لا تخرج عن هذين الوصفين فالمعروفة

هي التي يلتفها ربهما من عنده والساخنة هي التي تأكل من المرعى وسواء كانت (عاملة) في حرج أو دواهيب (أو مهملة) متوقفة بلا عمل (فلا تجحب) الزكاة (في غيرها) أي غير هذه الثلاثة (و) بين غير هذه الثلاثة بقوله (من الخيل والبغال والخيول والرقيق) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (ولا) أي وليس في (١١٩) (المتولد من الظباء والنفم) زكاة

(وشروط وجوبها أن تكون نصاباً كاملاً ملائكاً كاماً حولاً كاملاً مع جيء الساعي إن كان) وأما إن لم يكن فالزكاة تجحب بمرور المحوال ثم أشار إلى تفصيل أنواع النعم وإلى بيان ما يتوخذ عند بلوغ كل كيبة من أعداد أصنافها فقال (أما الإبل فـ) يتوخذ (في كل خمس) عن واحدها (شاة جذعة) ذكر

أو أنتي (وهي ماؤفت سنة ودخلت في الثانية) وتخرج (من الضأن إن كان في البلد الضأن والماعز سواء أو الضأن أغلب) و (أما إن كان

عاملة أو مهملة، ولا تجحب في غيرها من الخيل وأبيغال والخيول والرقيق، ولا في المتولدة من الطباء والنفم، وشروط وجوبها أن تكون نصاباً كاملاً ملائكاً كاماً حولاً كاملاً مع جيء الساعي إن كان، أما الإبل فـ في كل خمس شاة جذعة وهي ماؤفت سنة ودخلت في الثانية من الضأن إن كان في البلد الضأن والماعز سواء أو الضأن أغلب، أما إذا كان الماعز أغلب فالشاة منه إلى تسع، فإذا بلغت عشرة ففيها شatanan إلى إلى أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر، فإذا بلغت عشر بين فيها أربع شياه إلى أربع

الماعز أغلب فالشاة منه) ويستمر هذا الواجب (إلى) أن تبلغ الإبل عدد (تسعة) ثم يتغير الواجب إن زاد عددها عن تسعة (إذا بلغت عشرة ففيها شatanan إلى أربعة عشر) ثم يتغير الواجب إذا زاد عددها عن أربعة عشر (إذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة شياه إلى تسعة عشر) ثم يتغير الواجب إن زادت عن هذا العدد (إذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه إلى أربع

وعشرين) ثم يتغير واجبها إن زادت عن هذا العدد (فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها) حينئذ (بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية) إن كانت عنده (فإن لم تكن له) أي توجد عنده بنت مخاض (و) الواجب عليه (ابن لبون وهو ما) أو في ستين و (دخل في السنة الثالثة) ويستمر هذا الواجب إلى أن تزيد عنه (إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس (١٣٠))

وأربعين) تغير الواجب (فيها) حينئذ (بنت لبون) زادت عن ذلك بأن (بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها بنت لبون) سميته بذلك لأنها استحقت الحمل وطرق الفحل (وهي التي دخلت في السنة الرابعة فإذا بلغت ستين وثلاثين إلى خمس) وسبعين ففيها بنت لبون (فإذا بلغت سبعين) حنة (وهي التي دخلت في الرابعة فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس) وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون (فإذا بلغت إحدى وسبعين إلى عشرة وعشرين) وسبعين (فإذا بلغت إحدى وسبعين إلى ذلك تغير الواجب ، ففي كل زادت على ذلك تغير الواجب ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حنة ،

فإذا زادت عن ذلك بأن (بلغت إحدى وسبعين إلى عشرين ومائة ففيها) حينئذ (حقتان فان زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حنة) فيتغير في كل عشرة في مائة وثلاثين بنتاً لبون وحنة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاثة حناف

(وأما) الواجب في (البقر) ومنه الجاموس (ففي كل ثلاثة منها تبيّع جذع أو جذعة وهو ما أُوْفِي سنتين) سمي تبيعاً لأنّه يتبع أمه (و) الواجب (في كل أربعين) منها (مسنة) ولكن (لاتؤخذ إلا أثني وَهِيَ الوفية) أى التي أوفت (ثلاث سنتين ثم) الواجب (١٢١) (في السنتين) منها (تبیعان ثم في كل ثلاثة منها) منها (تبیع

وفي كل أربعين) منها

(مسنة) في سبعين تبيّع

ومسنة وفي مائتين مسنتان

وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي

مائة تبيّعان ومسنة وفي مائة

وعشرة مسنتان وتبيّع

(إلى عشرين ومائة في خير

الساعي فيأخذ ثلاثة مسنتان

أو أربعة أتبعة ، وأما

الواجب في (الغنم ففي)

كل (أربعين منها شاة

جذع أو جذعة من الصأن

أو المعز وهو ما أُوْفِي سنته و)

الواجب (في مائة وإحدى

وعشرين شاتان) الواجب

(في مائتين وشاة ثلاثة

شياه) الواجب (في أربعين

أربع شياه ثم) الواجب

بعد ذلك (في كل مائة شاة)

وأما البقر ففي كل ثلاثة منها تبيّع جذع أو جذعة وهو ما أُوْفِي سنتين ، وفي أربعين مسنة لا تؤخذ إلا أثني وَهِيَ الوفية ثلاثة سنتين ثم في السنتين تبيّعان ثم في كل ثلاثة تبيّع ، وفي كل أربعين مسنة إلى عشرين وما مائة في خير الساعي فيأخذ ثلاثة مسنتان أو أربعة أو أربعه ، وأما الغنم ففي أربعين منها شاة جذع أو جذعة من الصأن أو المعز وهو ما أُوْفِي سنة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاثة شياه ، وفي أربعين مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة .

﴿تنبيه﴾ لا تؤخذ كرائم الأموال كالكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسلطة والتيس والعجوز والوراء

ففي خمسين شاة خمس شياه وهكذا التنبيه: لاتؤخذ كرائم الأموال لأنّها خيارها لما فيه من الضرر على ربهما وذلك (كالكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسلطة) لما فيه من الضرر على الفقر أو لمفهوم للسلطة إذ كل مالا ينافي سنة لا يجزى (و) دخل بالكاف (التيس) وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معداً لاضراب (والعجز والوراء)

ولا تناقض بين كون المعيبة لاتجزى وبين كونها تعد على أرباب الماشية فتعد الماشية كلها على أربابها ميساً وآهلأ علم. **فصل :** في زكاة الحرف **{** والحرث في كلامه بمعنى الحروف بدلليل قوله (وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً) فخرج ما اقتضت وأسكنه لم يتخذ للعيش غالباً وذلك نحو التين ثم شرع في بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه فقال (فتجب الزكاة في الخنطة والشعير والأرز ونحوها) من كل مقتات مدخل من دخن وعلس وذرة وسلت وهو حب يوجد بالتين يشبه خلقة البر وهذه السبعة تجب فيها الزكاة (١٢٢) (و) تجب أيضاً (في القطاني)

السبعة التي صرحت المصنف

بعضها وأدخل بقيتها

بالكاف في قوله (كالعدس

والبسيلة والنفل والمحص)

فأدخل بالكاف الملوبيا

والترمس والجلبان فجملة

هذه الحجوب الأربع عشر

تجب فيها الزكاة (و) تجب

أيضاً (في التمر والزيتون)

في حب (الزيتون) وحب

السمسم وحب الفجل

والقرطم فالحجوب ثمانية

عشر والتمر والزيتون فجملة

فصل في زكاة الحرف

وهو المقتات المتخذ للمعيش غالباً ، فتجب زكاة في الحنطة والشعير والأرز ونحوها ، وفي القطاني كالعدس والبسيلة والفول والحمص ، وفي التمر والزيتون ، والفوائد كالرمان ؛ ونصاب الحرف خمسة أو سق وهي ألف درطل وستمائة درطل بالبغدادي كل درطل مائة درهم وثمانية عشر ونذر هما بالدرهم

هذه عشرون صنفاه التي تجب فيها الزكاة فقط (ولا يجب في) غيرها المذكر من (القصب و) من (البقول) الوردو والياسمين والقرع والفناء والبطيخ والعصر (و) مما لا يجب فيه الزكاة على المشهور (التين) وظاهر المدونة وجواهيفه (و) لا يجب في (الفواكه) كالمان (وإلى بيان النصاب الذي يترتب عليه وجوب الزكاة أشار بقوله (ونصاب الحرف) أي مقداره شرعاً (خمسة أو سق) والوسق مقداره ستون صاعاً بصالع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بعده عليه الصلة والسلام وهو بالكيل مثل اليدين المتوسطتين لامقوبضتين ولا ملسوطين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي (وهي) أي الخمسة أو سق بالوزن (إن) رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية عشر وعشرون درهماً بالدرهم

الـسـكـيـ وـهـوـ أـلـرـهـمـ (ـخـسـونـ وـخـمـسـاـ حـبـةـ مـنـ الشـعـيرـ الـتـوـسـطـ)ـ وـمـقـدـارـ الـخـمـسـةـ
أـوـسـقـ بـالـكـيـلـ أـرـبـعـةـ أـرـادـبـ وـوـبـيـةـ بـكـيـلـ مـصـرـ (ـوـإـنـماـ تـعـتـرـ الـأـوـسـقـ بـعـدـ وـضـعـ
مـاـفـهـامـ الـحـشـفـ وـالـرـطـوبـاتـ)ـ فـيـقـالـ مـاـيـنـقـصـ هـذـاـ الرـطـبـ مـثـلـ إـذـاـ يـبـسـ وـصـارـ عـرـاـ
فـيـقـالـ كـذـافـانـ كـانـ فـيـمـاـ بـقـىـ نـصـابـ زـكـاـةـ إـلـاـ فـلاـ وـهـكـذـاـ العنـبـ إـذـاـ كـانـ يـزـبـ فـانـ
كـانـ العنـبـ لـاـيـزـبـ وـالـرـطـبـ لـاـيـتـمـرـ كـعـبـ مـصـرـ وـرـطـبـهـ فـيـقـدـرـ جـفـافـهـ كـغـيرـهـ
وـيـخـرـجـ الزـكـاـةـ مـنـ ثـمـنـهـ إـذـاـ بـلـغـ (ـ١٢٣ـ)ـ حـبـهـ نـصـابـاـ وـمـنـهـ الفـولـ الـأـخـضرـ

وـإـذـاـ بـلـغـ حـبـ الـزـيـتونـ
خـمـسـةـ وـسـقـ أـخـرـجـ مـنـ زـيـتـهـ
عـشـرـهـ أـوـ نـصـفـهـ وـلـاـ يـجـوزـ
الـأـخـرـاجـ مـنـ حـبـهـ وـأـمـاـ ماـ
لـازـيـتـ لـهـ كـزـيـتونـ مـصـرـ
فـيـخـرـجـ مـنـ ثـمـنـهـ كـعـبـهـ
وـرـطـبـهـ (ـوـالـخـرـجـ مـنـ زـكـاـةـ
الـحـرـثـ الـشـرـ)ـ وـإـنـ بـأـرـضـ
خـرـاجـيـةـ (ـفـيـمـاـقـيـ منـ غـيـرـ
مـشـقـةـ كـامـاـ السـمـاءـ)ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ
الـسـيـحـ أـوـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ لـقـلـةـ
الـمـؤـنـةـ (ـوـنـصـفـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ
سـقـ بـآـلـةـ كـالـدـوـالـيـبـ)ـ وـإـنـ
سـقـ بـهـمـاـ وـتـسـاوـيـ السـقـيـانـ
مـدـةـ فـكـلـ عـلـ حـكـمـهـ فـيـقـسـمـ

الـسـكـيـ وـهـوـ خـمـسـونـ وـخـمـسـاـ حـبـةـ مـنـ الشـعـيرـ
الـتـوـسـطـ وـإـنـماـتـبـرـ الـأـوـسـقـ بـعـدـ وـضـعـ مـاـفـهـامـ
مـنـ الـحـشـفـ وـالـرـطـوبـاتـ ،ـ وـالـمـخـرـجـ مـنـ زـكـاـةـ
الـحـرـثـ الـعـشـرـ فـيـمـاـسـقـيـ مـنـ غـيـرـ مـشـقـةـ كـامـاـ السـمـاءـ
وـنـصـفـ الـعـشـرـ فـيـمـاـسـقـيـ بـآـلـةـ كـالـدـوـالـيـبـ .ـ

فـحـصـلـ فـيـ بـيـانـ مـنـ تـصـرـفـ لـهـ الزـكـاـةـ

تـدـفـعـ لـأـحـدـ الـأـصـنـافـ الـثـانـيـةـ الـذـكـورـيـنـ
فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ
الـآـيـةـ ،ـ الـأـوـلـ الـفـقـيرـ وـهـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ الشـيـءـ
الـيـسـيرـ الـذـيـ لـاـ يـكـفـيـهـ لـعـيـشـهـ وـإـنـ كـانـ يـمـلـكـ
نـصـابـاـ لـاـ يـقـوـمـ بـهـ وـلـاـ بـعـيـالـهـ

الـحـرـثـ نـصـفـيـنـ فـيـؤـخـذـ مـنـ أـحـدـ النـصـفـيـنـ الـعـشـرـ وـمـنـ الـآـخـرـ نـصـفـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (ـفـحـصـلـ).ـ
فـيـ بـيـانـ مـنـ تـصـرـفـ لـهـ الزـكـاـةـ)ـ فـتـصـرـفـ وـ(ـتـدـفـعـ لـأـحـدـ الـأـصـنـافـ الـثـانـيـةـ الـذـكـورـيـنـ
فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ)ـ اـفـرـاـ (ـالـآـيـةـ)ـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـصـنـافـ
الـثـانـيـةـ (ـالـفـقـيرـ)ـ وـإـلـىـ بـيـانـهـ بـالـوـصـفـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ (ـوـهـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ الشـيـءـ)ـ الـيـسـيرـ
الـذـيـ لـاـ يـكـفـيـهـ لـعـيـشـهـ)ـ أـيـ فـيـ الـعـامـ وـإـنـ الـوـاقـعـةـ فـيـ قـوـلـ (ـوـإـنـ كـانـ يـمـلـكـ نـصـابـاـ
لـاـيـقـوـمـ بـهـ وـلـاـ بـعـيـالـهـ)ـ شـرـطـيـةـ وـجـواـهـرـاـ قـوـلـهـ :

(فإن له أن يأخذ الزكاة) ويجوز لمن يعطيه الزكاة أن يدفع له كفاية سنة وإن كانت أكثر من نصاب (الثاني) من الأصناف (المسكين وهو أحوج من الفقير) ولذا وصفه بقوله (وهو الذي لا شيء له جملة) وقد وصفه الله تعالى بقوله - أوصيكم بما ذكرت (ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام) فلا تعطى لكافر لأنها فربة وهو ليس من أهلها مالم يكن مؤلماً أو جاسوساً كما يأتي (والحرية) فلا تعطى للرقيق إذ هو غني عنها بسيده (الثالث) من الأصناف (العامل على الزكاة كالساعي) فيعطى منها (وإن كان غنياً) لأنه يأخذها (١٢٤) بعنوان الأجرة فليس الغنى

مانعاً من ذلك ولذا لو كان فقيراً أخذ بوصفيه أي وصف الفقر ووصف العمل مالم يكن في حظ العمل الكفاية وإلا فلا يؤخذ بوصف الفقر (الرابع) من الأصناف (المؤلفة) قلوبهم وهم قوم كفار (فقط لهم أشار المصنف بقوله (وهم قوم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام) فحكم التأليف باق الآن فيعطون منها لأجل الترغيب

فإن له أن يأخذ الزكاة، الثاني المسكين وهو أحوج من الفقير وهو الذي لا شيء له جملة، وبشرط فيه وفي الفقير الإسلام والحرية، الثالث العامل على الزكاة كالساعي وإن كان غنياً، الرابع المؤلفة قلوبهم وهم قوم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، الخامس الرقاب وهو الرجيم المؤمن يشتري ويعتق وولاؤه للMuslimين، السادس الغارم وهو من استدان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء

في الإسلام والانفاذ من الكفر وأما جعل العلة في الاعطاء الاحتياج إلى أو إعانتهم لنا فليس بسديد لكترة الإسلام وشيوخه فيلزم إبطال هذا الصنف وظاهر القرآن استمراره وبقاوته (الخامس) من الأصناف (الرقاب وهو الرجيم المؤمن) كامل الرق لعقد حرية فيه (يشترى) منها (يعتق وولاؤه للMuslimين) فلا يجوز شراء مكتب أو مدربر (السادس) من الأصناف (الغارم وهو من استدان) ديناشأنه أن يحبس فيه وكأن تدانيه (في غير سفه ولا فساد) بل تدانيه لقوته وقوت عياله (ولا) يجد له (وفاء) لأن كان لامال له أصلاً

(أو يكون معه مال بازاء دينه) أى قدر ماعليه من الدين فانه يعطى بشرط أن يعطى مايده من العين لأرباب الديون (السابع) من الأصناف (سبيل الله والمراد به بالجهاد) فيعطي الجاسوس وهو الذى يتطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين والمارس أى للجيش خوفاً من هجوم العدو عليه والرابط وهو القائم بغير من الشغور للحراسة (دون الحج) فليس داخلاً في المراد من سبيل الله (فيدفع للفازى) المتلبس به أو الشارع في سفره حيث احتاج لسفره (غنىماً كان أو فقيراً من الصدقة) أى الزكاة (ما ينفقه في غزوته) (١٢٥) بشرط أن يكون حراً ذكراً

مسلمًا قادرًا غير هاشمي وأما الجاسوس فلا يشترط إسلامه (الثامن) وهو آخر الأصناف (ابن السبيل وهو المسافر الغريب) المحتاج لما يوصله لبلده (يعطي) منها (ثلاثة شروط أن لا يكون سفره في معصية) إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت (وأن يكون فقيراً بالوضع الذي هو به) وقت دفعها له (وان كان غنياً ببلده) وأولى إن كان فقيراً ببلده (و) الشرط الثالث (أن

أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ يَرَأَهُ دِينِهِ ، السَّابِعُ سَبِيلُ الدِّيَوْلِ الرَّادِيهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجَّ فِي دَفَعِ الْمَغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَنْفِقُهُ فِي غَزْوَهِ ، الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْغَرِيبُ يُعْطَى بِشَلَاثَةٍ شُرُوطٍ ، أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْوُضُوعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلْدِهِ وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَسْلِفُهُ وَيَصْدِقُ إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ .

{فصل} يجوز إخراج الذهب عن الورق، و الورق عن الذهب

لا يجده الغني ببلده من يسلفه فلن كان غنياً ببلده وو جدمسلفاً فلا يعطى وأما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفاً (ويصدق) في دعواه (إذا أدعى أنه ابن سبيل) أى إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجده من يعرفه بذلك الموضع قال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه وأين يجده من يعرفه والله أعلم **{فصل}** في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وإلى الجواز أشار المصنف بقوله (يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب) معتبراً بصرف وقت الإخراج هذا إذا كان صرف وقت الإخراج لم يتاخر عن وقت وجوبها بل لو تأخر عن وقت وجوبها وسواء ساوي صرف

وقت الاجراء صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو لم يساوه بأن زاد أو نقص وحيث كان المعتبر في الصرف وقت الاجراء متبليساً ذلك الصرف بقيمة السكة فلو أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهباً غير مسكوك آخر بقيمة السكة لأنهما ثبت للفقراء حق في السكة التي هي في النصاب الكامل المسكوك ثبت متبليساً إخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك (وتجب نية الزكاة) بأن ينوي أن الذي أعطاه زكاة ماله فإن أكره على إخراجها أجزأ أنه نية السكرم بالكسر ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته ولكن قال بعضهم ينبغي الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرج بها حال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها أو يتخيّل ربه على منعه من أخذها لأن (١٣٦) برأته منها على قول خير من

بقائهما بذمتته على كل قول وإن نوى رب المال بما سرق منه الزكاة لم تفده هذه النية (و) تجبر (تفرقها بالوضع الذي وجبت فيه) وهو موضع المالك والمال (ولا يجوز نقلها عنه) في كل حال (إلا أن يكون موضع آخر به فقراء أشد

وَتَحِبُّ نِيَةُ الزَّكَاةِ وَتَفْرِقُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي
وَجَبَتْ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَوْضِعُ آخَرُ بِهِ فَقَرَاءٌ أَشَدُ إِعْدَاماً ، فَإِنَّهُ
يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ ، وَيُنْقَلُ
أَكْثَرُهَا لِلْأَعْدَمِ .

﴿فَصَل﴾ إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ

إعدامًا من فقراء موضع الوجوب (فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فضاعته فقراء غير موضع الوجوب الأحوح من فقراء موضع الوجوب وإذا صرفت على التوزيع (فإنه يعطى منها في موضع الوجوب) الأقل (وينقل أكثرها للأعدم) الذي ليس بموضع الوجوب وأجرة النقل من بيت المال لامن عند مخرجها فإن لم يكن بيت مال أو كان لم يمكن نقلها بيعت في بلد الوجوب ليشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي نقل إليه .

﴿فَصَل﴾ في عزل الزكاة (إذا عزل الزكاة) أي القدر الواجب عليه في ماله ناوي به الزكاة وكان عزله (عند الحول) أو قبله بوقت يجزئ إخراجها فيه أو بعده بيوم ونحوه

(فضاعت) بعد إخراجها (لم يضمن) بدلها بل تسقط عنده إن كان الضياع أو التلف
بغير تفريط في حفظها وإلا ضمن ومفهوم إن عزتها عند الحول أنه إن عزتها بعده
بأيام ضمن وإليه أشار بقوله (وإن عزتها بعد الحول) بأيام (ضمن) لأنه حيث
آخرها عن وقتها من غير موجب عدم فرطها فأأشبه من جحد الوديعة ثم أقربها بعد
أن ضاعت عنده (وإن عزتها) بعد أن وجبت عليه وذلك عند الحول لاقبله
(ثم ضاع) المال الذي هو (أصلها قبل إخراجها) وإعطاء المستحقها ودفعها لهم
فليس له أن يسترد لها وإذا لم يكن له استرداده بالنفسه (فاته يدفعها لأربابها) لأنها
زكاة وقعت موقعها (ومن مات ١٢٧) قبل إخراج الزكوة () وبعد

ما وجب عليه بيس الحب
وطيب الفخر وصور حول
العين والنعم ومعه معلوم لا وارث
صادر الحول ومعه معلوم له أيضا
أنه لم يخرجها قبل موته
(أو أوصى بها) واعترف
بعلوها (فاتها توخذ من
رأس ماله) قبل قسم الورثة
(ويستحب في صدقة التطوع
السر) خبر ورجل تصدق
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
شريكه مانتفق بيمينه فمده من

فضاعت لم يضمن وإن عزتها بعد الحول ضمن
وإن عزتها ثم ضاع أصلها قبل إخراجها فإنه
يدفعها لأربابها، ومن مات قبل إخراج الزكوة
أو أوصى بها فإنها توخذ من رأس ماله ،
وبُستحب في صدقة التطوع السر وصرفها
لالأقارب والحرير إن وتنا كد في شهر رمضان .
﴿ فَصَلُّ كُلُّهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجْبَهُ فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 】

السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وفي الخبر صدقة السر تطفيء غضب الرب
قاله القرطبي (وصرفها للأقارب والحرير) أو كد وأفضل وأولي خبر أمك ثم أباك
ثم أدناك أى الأقرب منك (وتنا كد في شهر رمضان) اقتداء به عليه الصلاة
والسلام فقد كان فيه أجود بالخير من الريح المرسلة . ﴿ فَصَلُّ : صدقة الفطر
واجْبَهُ : ويقال لها زكوة الفطر وفي إضافتها للفطر وجوه فقيل من الفطرة وهي
الحلقة اتعلقها بالأبدان وقيل لوجوها بالفطر (فرضها) أى أوجها (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية من المحررة والدليل على أن فرضها يعني
أوجها لا يعنى قدرها ما أخرجه الترمذى « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

منادياً ينادي في فجاج مكة لأن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم » فبعد نص الحديث حمل الفرض على التقدير بعيد وقد تقرر أن الدليل إذا عارضه غيره وجب تأويلاً به بيان ذلك أن الدليل ما تقدم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة وعارض ذلك غيره من أن مكة كانت حرباً في السنة الثانية فيؤول بأن بعث المنادي ليس بالازم أن يكون عقب الفرض ثم اختلاف في وقت وجودها فقيل (تجب بأول ليلة عيد الفطر) جرياً (على أحد القولين المشهورين) و القول (الآخر تجب بطلاوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر في مات أو ولد أو سلم أو نحو ذلك) (١٢٨)

بعسر ومعسر يوم بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكوة عنه على الأول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول دون الثاني وعلى ذلك بقية الأئمة (ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة) تلك الزيادة للجلاب والذى

تحبب يا أول ليلة عيد الفطر على أحد القوتين المشهورين والآخر تجحب بطلاوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيما مات أو ولد أو سلم أو نحو ذلك، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة ولا تسقط بمضي ذمتها ولا تدفع إلا لفقير حر مسلم، وهي صاع من غالب قوت أهل البلد على المسلم الحر المكلف المؤمر عن نفسه وعمّن تلزم منه نفقته من

في المدونة الاقتصر على اليومين واليوم وهو الرابع (ولا تسقط) المسلمين عن الموسر (بعض زيتها) ولا يأثم مadam يوم الفطر باقياً فان آخرها عنه مع القدرة أثم (ولا تدفع إلا لفقير) أي فقير الزكاة فتدفع المالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وتدفع للمسكين بالأولى (حر مسلم) ولا بأس بدفعها للأقارب الذين لا يلزمهم نفقتهم وللمرأة دفعها الزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها الزوجته (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) أو جزءه إن لم يقدر على الصاع (من غالب قوت أهل البلد) في جميع السنة لافي خصوص شهر رمضان ولا يجوز إخراج قيمتها علينا ولا عرضاً فتجب (على المسلم الحر المكلف الموسر عن نفسه وعمّن تلزم منه نفقته من

المسلمين خاصة) فمن تلزمه نفقته من غير المسلمين كزوجته وأمه وأبيه وعبيده الكفار فهو لاء وإن كان يلزم نفقتهم لأنها لا يلزمها إخراج الزكاة عنهم فهم خارجون بقول المصنف ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ويستمر لزوم إخراج الزكاة له عنمن تلزمه نفقته (بالقرابة كالأولاد) حق يحتم الله كور ويدخل بالإثبات الأزواج أو يدعون إلى الدخول ومثل الأزواج في لزوم الإخراج عنهم الوالدان وعطف على قوله عنمن تلزمه نفقته بالقرابة (١٢٩) قوله (وبالرق كالعيبد) فيلزم

سادتهم إخراج الزكاة عنهم كأن لهم نفقة لهم (و) كذلك من وجبت عليه النفقة (بغيرها) أي بغير القرابة والرق وذلك (كالزوجة وخدمتها) الرقيق لها لا من يخدمها بأجرة ، هذا إذا كانت الزوجة غير ملية أي غير موسرة بل (وإن كانت ملية) أي موسرة (وقولنا على المسلم الخ احتراز من الكافر والرقيق والمسر فالنها لا يجب عليهم و) يعرف (المسير) ههنا بأنه (هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ، ولا يومه صاع ولا يجد من يسلكه

المسلمين خاصة بالقرابة كالأولاد ، وبالرق كالمبيد وبغيرها كالزوجة وخدمتها وإن كانت ملية ، وقولنا على المسلم الخ احتراز من الكافر والرقيق والمسير ، فإنها لا يجب عليهم ، والمسير هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ، ولا يجد من يسلكه إياه .

الباب الرابع في الصوم

وهو الإمساك عن شهوة البطن والفرج يوماً كاملاً بنية التقرب إلى الله تعالى في غير زمان الحميس والنفاس وأيام الأعياد ، وللصوم ثلاثة أقسام

﴿ ٩ — المقدمة العزيزة ﴾ إيه (أو يجد من يسلكه إيه ولكن لا يرجو الوفاء .) الباب الرابع في الصوم ، وهو لغة مطلق الامساك وشرعه إمساك حخصوص وهو كأقال المصنف (الامساك عن شهوة البطن والفرج يوماً كاملاً) من طوع الفجر حتى النزول (بنية التقرب إلى الله تعالى) ليست بنية التقرب شرعا وإنما الشرط بنية الفعل في زمن قابل للصوم كـ (في غير زمان الحميس والنفاس وأيام الأعياد) جمع نظر إلى ثانى النحو وثالثه (وللصوم) من حيث هو رمضان أو غيره (ثلاثة

أركان) الركن (الأول الإمساك عن المفطرات كابجماع وإخراج للنفحة والذى والقى و إيصال الأكل والشرب أو غيرها إلى الحلق) وإن لم يصل إلى المعدة حيث كان مائعاً ولو رده فان كان غير مائع فلا شى عليه إن رده من الحلق قبل وصوله إلى المعدة وسواه وصل إلى الحلق (من الفم والأنف والأذن) فالمدار على وصول المائع إلى الحلق من أي منفذ منه النافذ الثلاثة وينزل كلام المصنف على أنه إن تحقق الوصول للحلق من هذه النافذ في وقت الصوم حال استعمالها أو شوك فيه فان تتحقق عدم الوصول أو استعمالها (١٣٠) في غير وقت الصوم ووصلت وقته

فلا شى فيه وإنما يكون الجماع مفسداً للصوم إن كان من بالغ وأما جماع الصبي فلا يفسد صومه ولا صوم موظوه البالغة حيث لم يوجد منها مي أو مذى وخرج بقوله إخراج المني الاحتلام فخروج المني بالاحتلام لا يفسد الصوم وأراد بالإيصال الوصول لحقيقة الإيصال المقتضية لفعل ذلك عمداً إذا الوصول نسباناً فيه القضاء (الثانى)

أركان: الأول الإمساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المني والمذى والقى و إيصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الحلق من الفم والأنف والأذن، الثاني النية، فلا يصح صوم بدونها فرضاً أو نفلاً، ويشرط فيها أن تكون معينة لأن ينوى أداء فرض رمضان مثلاً، مبينة، فلا تصح شهاراً، جازمة، فالنية المرددة باطلة. فمن نوى ليلاً الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه،

من أركان الصوم (النية) للصوم (فلا يصح صوم بدونها فرضاً الثالث أو نفلاً ويشرط فيها) أي النية زiyاده على نية الصوم (أن تكون معينة) للنوى (أن ينوى أداء فرض رمضان مثلاً) لأن حكمه مشروعيتها تميز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض ويشرط فيها أيضاً أن تكون (ميئنة) لأن تكون قبل الفجر وفي حكمها المقاربة للفجر وحيث كان شرطها الليل (فلا تصح شهاراً) ويشرط فيها أيضاً أن تكون (جازمة) ولذا قال المصنف (فالنية المرددة باطلة) لما عالجت أن الجزم شرط في محنتها (ويترفع عليه أن (من نوى ليلاً الشك صيام غد إن كان من رمضان) فعنده وإن كان من شعبان فنفل (لم يجزه) عن واحد منها لعدم الجزم

وقت النية ونكفي نية واحدة في صوم يجب تنابه كرمضان فأن انقطع وجوب التنابع بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغاء فلا بد من تجديد نية لما قبله يعد زوال الموعظ ولا تكفي النية الأولى لانقطاعها عاذ كر من الموعظ فلو استمر المسافر أو المريض على الصوم وجب عليهمما التبييت كل ليلة لأن التنابع ليس واجبا عليهمما إذا يجوز لها تفريح الصوم . الركن (الثالث) أن يكون الزمن فايلالصوم فلا يصح في أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (ومن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس وبعده لغير المتمتع) (١٣٦) بعده لغير المتمتع) والقارن

وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما
 ﴿ فصل : يستحب تقديم الفطر ﴾ بعد تحقق دخول الوقت وإنما استحب تعجيل الفطر على صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة للهود فائهم يؤذرون فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأمانن آخره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره (و) يستحب

الثالث زَمْنُ الصَّوْمِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْمَحْرِ وَالْيَوْمِينَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمَمْتَعِ .

﴿ فَصَلْ ﴾ يُسْتَحْبَتْ قَدْمِيمُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَكَفُ اللَّاسَانُ عَنِ الْمَهْدَيَانِ وَالْفَحْشَى مِنَ الْقَوْلِ وَتَرْكُ السُّوَاكِ بِالرَّطْبِ ، وَتَرْكُ الْمَبَآفَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنشَاقِ ، وَصَوْمُ يَوْمٍ

(تأخير السحور) لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم والأذان قدر ما يقرأ القاري مائتين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة (و) يستحب في الصوم (كف اللسان عن المهديان والفحش من القول) إذا كان غير محروم إذ الحرم يجب الكف عنه في الفطر ويتأكد الوجوب في الصوم (و) يستحب في الصوم (ترك السواك بالرطب) ويكره به لما يتحلل منه فان تحمل منه شيء ووصل حلقة غلبة أو نسيانا قضى وعمدا كفر ان وصل للجوف لا للحاجة (و) يستحب (ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق) ولا يبلغ ريقه حتى يتتحقق عدم بقاء شيء من أثر المضمضة (و) يستحب (صوم يوم

عرفة لغير الحاج) ومثل عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراحته للحجاج (و) يستحب صوم (يوم تاسوعاء) وهو تاسع الحرم (وعاشراء) وهو عاشر للحرم (و) يستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) وهي أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشره (ولا تختص) الثلاثة الأيام المطلوب صومها من كل شهر (بالأيام البيض) الليلي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا) لقبه صوم (١٣٢) ولا بعده صوم (ويكره ذوق

الملح) في طعامه مثلا لينظر حاله هل اعتدل أم لا وكتنا يكره مضغ ما يعلق من غر ليطعمه صبيا مثلا (و) اذا وقع منه ذلك (مجده) وジョبا ثللا يصل منه شيء لجوفه (و) تكر (مقدمات الجماع كالقبلة و المباشرة و التفسير و النظر المستدام) كذا (المباشرة والتفسير والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامه وإن في حرم عليه ذلك) وإن حلف عليه بالطلاق الثلاث أو العتق حتى وإن يكون أحد والديه أو شيخه فإنه يطيعه إذا كان على وجه الرأفة لإدامة

أوشك (في حرم عليه ذلك) والخمي انتفاء الحرمة مع الشك (ولا يفتر صومه الصائم المنقطع) أي يحرم عليه الفطر (لعنده أو غيرها) مجرد شهوته ل الطعام أو ماء (وإن حلف عليه) العازم (بالطلاق الثلاث أو العتق حتى) الحالف وكذا إن حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويختتن نفسه (إلا أن يكون) الأمر له بالفطر (أحد والديه) دنية أي لا الجد والجددة (أو) يكون الأمر له بالفطر (شيخه) الذي أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه (فإنه يطيعه) إذا كان أمر همالة بالفطر (على وجه الرأفة لإدامة

(صومه) وتتابعاً ولضعفه يحتاج للغذاء والصوم يضعفه وإذا أفتر طاعة لأمرٍ هابقيوده المذكورة فلا قضاء عليه فان أفتر لأمرها من غير قيوده المذكورة فعليه القضاء (ومن أفتر في نهار رمضان عمداً أو سواه وجب عليه قضاة) لخاصية رمضان بل كل صوم أفتر فيه لغير عنز، ويجب إمساك صبي بلغ أثناء رمضان إن كان صاماً فيه ولا قضاء عليه لا إن كان مفتراً فلا يجب عليه إمساك بقيته ولكن يجب عليه القضاء ويجب إمساك مفتر بصوم نفل ساهياً ولا يقضيه وجوباً بالخلاف واختلف في قصائه استحباباً على قولين (ويأثم) مفتر في رمضان (إن كان عمداً) ويجب عليه القضاء (وتحب عليه الكفاره) أيضاً ولكن بشروط التعمد والاختيار واتهالك الحرمة حال الفعل والعلم برمضان فلا كفاره على ناس كونه رمضان أو حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق ولا على متأول تأويلاً لاقريراً وهو المستند لأمر موجود كالفتر تناسياً لا إن استند لأمر معدوم (١٣٣) كالخیض قبل حصوله وحمل

الكافرة في اتهام الحرم
إن لم يتبيّن خلافه فمن تعمد
الفطر يوم الثلاثاء ثم ثبت
أنه يوم عيده فلا كفارة ولا
قضاء أو عمدة امرأة الفطر
ثم علمت أنها حاضت قبل

صَوْمِهِ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي بَهَارَدِ مَضَانَ عَمَدَأُو سَهَوَا
وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيَأْتِمُ إِنْ كَانَ عَمَدَاً،
وَتَحِبُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ عَلَى
التَّخْيِيرِ، وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سَتِينَ

مسكيناً) أى محتاجاً فيشمل الفقر (كل واحد مد بعده صلى الله عليه وسلم وهو) أى الاطعام لسكونه أعم نفعاً سواءً كانت جماعة أم لا (أفضل) أنواعها (أو) ينتقل إلى (صيام شهرين متتابعين أو) ينتقل إلى (مقربة مؤمنة كاملة) الرق لأميمة و تكون الكفار (غير ملتفة) بأن يعتق نصف رقبة مثلاً مع صيام شهر و في صورة ما إذا كان نوع الكفار العتق يشرط في الرقبة زيادة على ما تقدم من كونها كاملة مؤمنة أن تكون (سليمة) من عيب يمنع الإجزاء ^{بـ} الباب الخامس في الاعتكاف وهو لغة لزوم الشئ و حبس النفس عليه خيراً كان كقوله تعالى - سواء العاكف فيه والباد أو شر انحو - فـ تواعلى قوم يعكفون على أصنام لهم - واعتكاف واعتكاف (١٣٤) يعني واحد فيستعملان في الخبر

مسكيناً كلَّ وَاحِدٍ مُدْبِعٌ مُدَبِّرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ صِيَامٌ شَهْرٌ مُتَتَّعِّنْ أَوْ
عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ كَامِلَةٌ غَيْرُ مُلْفَقَةٌ سَلِيمَةٌ
لَا تَسْتَحِقُ بِوَجْهٍ .

الباب الخامس في الاعتكاف

وَحَقِيقَتُهُ الْأَبْثُ في الْمَسْجِدِ الْمُبَادَّةِ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ وَأَقْلَهُ يَوْمَ وَلِيَلَةً ، وَأَكْلَهُ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَلَهُ أَرْ كَانْ

والشر وقيل الأول في الخبر
والثاني في الشر (وحقيقته)
اصطلاحاً (البث في المسجد
للعبادة على وجه مخصوص)
بأن يكون صائماً تاليًا
للقرآن ذاكراً لله مصلياً
كافاً عن الجماع ومقدامه
ليله ونهار سواء وإلى أقل
ما يحصل به حقيقته الشرعية
 وأشار الصنف بقوله (وأقله
يوم وليلة وأكله عشرة
أيام) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة أيام وهو إنما أربعة
ونصف الأكل وحينئذ فتسكره الزيارة عليها (وهو) أى الاعتكاف (من نوافل
الخير) المرغب فيها وحكمة مشروعهية التشبه بالملائكة الكرام في استفرار الأوقات
في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيها لابن أبي ، ودليل
مشروعهية الكتاب والسنة والاجماع فمن الأول وظاهر ينتي للطائفين والعاكفين
كقوله تعالى - ولا تقربوهن وأنتم عاكفون في المساجد - ومن الثاني فعله صلى الله
عليه وسلم فكان يعترض العشر الاواخر من رمضان حق توفاه الله ثم اعتكف
أزواجه من بعده قال القرافي وأجمعوا الأمة على جوازه وعدم وجوبه اه (ولهأركان

أربعة) . الركن (الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز) ولو عبداً أو صبياً أو امرأة (فيصح من المرأة والصبي والرقيق) إن أذن الزوج والسيد في الاعتكاف وإلالم يصح . الركن (الثاني الصوم فلا يصح بدونه) ولو لعجز عنه كشيخ هرم . الركن (الثالث المعتكف فيه وهو المسجد) غير المحجور (فلا يصح في غيره) أى المسجد ولا على سطحه ولا فيما حجر عليه كيئت خطابته أو مناديله أو سقاياته ولا يشترط كون المسجد جامعاً إلا أن يكون المعتكف نوياً أو نذر أياماً تأخذن فيها الجمعة وكان من تحجب عليه (١٣٥) فيجب عليه الاعتكاف في الجامع

فما تصح فيه الجمعة دائماً لأن رحبتها الخارجة عنه وأما رحبتها الداخلة فيه فيصح فيها إذ هي عبارة عن صحن الجامع فان اعتكف في غير الجامع زماناً تأخذن فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه فإن لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يركب كبيرة بناء على ما ذهب إليه الخطاب في باب الجمعة من أن تركها صرفة من غير عنصر صغيرة ولا يعد من تركها

أربعة : الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز فيصح من المرأة والصبي والرقيق ، الثاني : الصوم فلا يصح بدونه ، الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره ، الرابع : الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم ،

كثيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواتيات خلافاً للأصل . (الرابع) من أركان الاعتكاف (الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى) ليس المراد أنه يلزم هذه الأمور الثلاثة دائماً بل له أن يفعل جميعها ولو الاقتصار على بعضها بل المراد أن لا يشتغل بغيرها ولو الفصل بنوم أو راحة لشدة النشاط (ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة ما هو عبادة كالاشتغال بالكتير بالعلم) وإنما كره الاشتغال الكثير بالعلم واستحب صلاة النافلة لأنه يحصل بها وبالقراءة والله كر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة المطلوب بين بالاعتكاف مالايحصل بالاشتغال بالعلم اه

(و) من المكروه أيضاً (كتابة الكثير من القرآن) وأولى بالكرامة كتابة غيره ولا كراهة في كتابة البسيط من القرآن ومحظى كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن معاشه وإلا فلولا كراهة كلام الله القرآن أو إقرائه لغيره (و) من المكروه أيضاً على قول ضعيف (أن يكون إماماً راتباً) وإنما كان هذا ضعيفاً لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشر الأخير من رمضان وهو الشرع ففعله دليل على الجواز بل على الاستحباب وإنما يكره ترتبه للأقامة بل ظاهر نص الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله يكره أن يقيم مع المؤذن بالكلمة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره التائفي من جواز تأذنه بصحن المسجد لأن شأنها المشى للإمام (و) يكره له

وكتابة الكثير من القرآن وأن يكون إماماً
دراتباً، وأن يرقى على سطح أو منارة، وأن
يعزى أو يهنىء، وأن يعتكف غير مكفي
ويستحب الاعتكاف في رمضان، وينكر
بالعشر الأخير منه
﴿فَصَلْ﴾ يبطل الاعتكاف بفعل

أيضاً (أن يرقى على سطح)
الممسجد للتأذين (أو منارة)
للتأذين أيضاً أما رفيه
للا كل بها فلولا كراهة كاف
الخطاب له (و) يكره له
أيضاً (أن يعزى أو يهنىء)
أو يصلى على جنازة ولو
لا صحت بأن اتهى إليه زحام

المصلين عليه أو يكره له أيضاً عيادة تمر يض إن لم يكن بقربه والإجاز سلامه الكبار عليه (و) يكره له أيضاً (أن يعتكف غير مكفي) بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج حاجته من شراء طعام ونحوه إذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك وتدبر من أقرب سوق للمسجد كما قال مالك وإلا خالف المتذوب ولا يبطل اعتكافه ولا يقف مع أحد يتحدث معه وللقاء أهالى دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف فيفسد اعتكافه (ويستحب الاعتكاف برمضان) لفضل زمانه على غيره (وينكر بالعشر الأخير منه) لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الفالية به لقوله عليه الصلاة والسلام التسوه في العشر الأواخر ثم إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان تدب له مكنته بمعتكفة ليلة العيد أيضاً يحيى منه لصلة زميته لفعله عليه الصلاة والسلام (فصل) في بيان مبطلات الاعتكاف فإذا بطل الاعتكاف بفعل شيء من

(الكبائر كالزنا) واللواء (وشرب الخمر والكذب) المحرم (والقذف والجماع) ولو لموطنه (و) يبطل أيضاً (مقدماته) أي الجماع وذلك (كالقبلة واللسان) وسواء حصلت تلك المقدمات (ليلاً أو نهاراً) إذ المدار أن تكون (على وجه الشهوة) بالفعل أو قصدها فان صدرت لا عن قصد وووجهان بل كانت لداع أو رحمة فلا (وبالح楫ض) لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن الذهب عدم بطشه بح楫ض أو مرض أو عيادة فطر ناسياً وفي صورة ما إذا أفتر ناسياً فاته يكتب في معتكفه ولا يخرج ويقضى الصوم وأصلاً له باعتكافه ويخرج وجوباً في مانع المكت بالمسجد كح楫ض ومرض السكريس وينتظر جوازاً في مانع الصوم كميدها مرض لا يمنع منه بالمسجد وفي الرجراجي واعتمده (١٣٧) الأجهوري منع خروجه

في هذين ووجوب بقائهما
إذا خرج فيها يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا
يقرب النساء ولا يفعل مالاً
يسوغ للعتكاف فعله فإذا
زال المانع رجع لمعتكفه
وبني على مامضى إن كان
غير معين أو معيناً وبقي
شيء منه بعد زوال العذر
ويقضى ما فات فان خالف

الـكـبـائـر : كـالـزـنـا وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـكـذـبـ
وـالـقـذـفـ وـبـالـجـمـاعـ وـمـقـدـمـاتـهـ كـالـقـبـلـةـ لـيـلـاـ أـوـ
نـهـارـاـ إـلـىـ وـجـهـ الشـهـوـةـ ، وـبـالـحـ楫ـضـ وـبـالـأـكـلـ
وـالـشـرـبـ نـهـارـاـ وـبـالـخـرـوجـ مـنـ المسـجـدـ لـغـيرـ
مـعـيـشـةـ أـوـ لـغـيرـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ .

الباب السادس في الحج

وـهـوـ وـاجـبـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ عـلـىـ الـحرـ

ما أمر به من الرجوع للعتكاف بعد زوال المانع بطل اعتكافه (و) يبطل أيضاً الاعتكاف (بالأكل والشرب) والواو بمعنى أو فاحدها كاف في البطلان (نهاراً و) يبطل أيضاً (بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان) بأن خرج لطلب أحد أو قضاء دين أو لوقوف مع أحد ليتحدث معه أما خروجه لمعيشة أبي شراء ما يتقوت به هذا هو المراد بالمعيشة لاتكسيبه أو سؤال أحد قو تافليس بمراد بطل هذه عن البطولات فإذا خرج حاجة الإنسان من بول أو غائطاً فلابطل اعتكافه وكذاك لا يبطل اعتكافه إذا خرج حاجة الإنسان من جنابة أو نحو ذلك مما يجوز له الخروج والله أعلم (الباب السادس: في) بيان واجبات (الحج) وهو واجب في العمر مرة (بشارة شروط أشار إلى الأول منها قوله (على الحر) فلا يجب على عبد صالح

الرق ولا من فيه شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومحقق لأجل وأم ولد وبمعرض ولو
قل جزء رقه وأشار إلى الثاني منها بقوله (السکاف) فلا يجب على صبي ولو مراهقا
وكذا المجنون وضعيف العقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض فلا يقع فرضه من هؤلاء
أي العبد وما بعده ولو نووته نعم يصح وأما الواقع فرضاً فلا بد فيه من الشرطين
المتقددين الحرية والتوكيل وأشار إلى الثالث منها بقوله (المستطيع) في غير المستطيع
لا يجب عليه إذن شرط الوجوب وأما الواقع فرضانياً إذ لو كلفه غير المستطيع
لوقع فرضاً وقد عرفوا الاستطاعة بأنها إمكان الوصول إمكاناً عادياً فلا يجب على من
يمكنه الوصول إمكاناً غير عادي بل بنحو طيران لأنه خلاف حجه صلى الله عليه
 وسلم . ولما كان السكاف داخلاً في عموم المكلف بناءً على أنه مخاطب بفروع الشريعة
 وكان الإيمان شرطاً في صحة الأعمال (١٣٨) قصر صحة العمل على من أتصف

بالإيمان بغير جمانه من اتصف
بالكفر فقال (ولا يصح إلا)
العمل مطلقاً وخصوصاً الحج
لأن الباب مقود له (إلا
من مسلم) فلا يصح الحج
من كافر وإن وجب عليه
لزيادة العذاب ثم إن مقومات

السکاف المستطيع، ولا يصح إلا من مسلم
وله أربعة أركان: الأول الإحرام بزمآن
مخصوص وهو شوال وذوالقعدة وذوالحججة
ومكان مخصوص وهو مكانة لمن قيّم بها وقت
الإحرام،

الحج أى الأمور التي تتحقق وهي الخارجية إلا بأمر بعدها إليها وأشار وذو
للصنف فقال (وله أربعة أركان الأول الإحرام بزمآن مخصوص وهو شوال وذوالقعدة
وذوالحج) وقد تجوز المصنف بطلاق اسم السکاف على البعض فان ذالحج ليس كله
وقتاً للحرام فيه وأياماً وقت الإحرام فيه التسعة الأولى مع ليلة النحر بمقدار وقوفه
بعرفة جزءاً قبل الفجر وأما إحرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكره قبل
زمانه ككانه (و) له أيضاً أى الإحرام (مكان مخصوص وهو مكانة لمن قيّم بها وقت
الحرام) وليس إحرام المقيم به منها ينتهي بل هو أولى فقط فإذا حرم من الحال أو من الحرام
خارج مكانه خالفاً الأولى فقط ولا دام عليه كافي الخطاب في تركه الإحرام من مكانة وأما زرمه
المم لل المجتمع الذي حل بالعمر في أشهر الحجيج ولو عاد إلى الميقات حيث لم يعد بلده أو مثنه ولو
بالحجاز فمن حيث المفع ونفي الدليل المقدم من حيث تركه الإحرام من مكانة فلامنافاة بينها كما قد

يتوهم عم بندب للقىم بـكـهـاـنـ يـحـرـمـ منـ جـوـفـ المسـجـدـ منـ مـوـضـعـ صـلـاتـهـ وـ يـلـيـ وـ هـوـ جـالـسـ بـمـوـضـعـهـ وـ لـاـ يـقـومـ مـنـ مـصـلـاهـ وـ لـاـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ جـهـةـ الـبـيـتـ (ـوـذـواـخـلـيـفـةـ مـنـ تـوـجـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ) وـ مـنـ وـرـاءـ هـاـوـيـكـرـهـ إـحـرـامـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ لـمـافـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ فـهـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ (ـوـالـجـحـفـةـ مـنـ تـوـجـهـ مـنـ مـصـرـ وـ الشـآـمـ وـ الـمـغـرـبـ) وـ مـنـهـ الـأـنـدـلـسـ وـ هـيـ أـيـضـاـمـيـقـاتـ أـهـلـ الـرـوـمـ وـ بـلـادـ التـكـرـورـ (ـوـيـلـمـ لـمـ تـوـجـهـ مـنـ تـوـجـهـ مـنـ الـبـيـنـ وـ الـمـنـدـ) وـ يـقـالـ أـلـلـمـ (ـوـذـاتـ عـرـقـ لـمـ تـوـجـهـ مـنـ فـارـسـ وـ خـرـاسـانـ) وـ أـهـلـ الـشـرـقـ وـ مـنـ وـرـاءـ هـمـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـبـيـنـ (ـوـلـاـ يـنـعـدـ إـلـىـ بـنـيـةـ) أـىـ لـاـ تـوـجـدـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ بـهـاـ وـ إـنـ خـالـفـهـاـ لـفـظـهـ وـ لـادـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـاـ تـلـفـظـ بـهـ خـالـفـاـ لـيـتـهـ (ـوـإـنـ كـانـ فـيـهـ دـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ) (ـ١٣٩ـ)

كـونـهـ مـقـصـودـاـ بـيـانـ ذـلـكـ
كـانـ نـيـتـهـ الـاحـرـامـ بـحـجـ
مـفـرـدـ اـفـلـفـظـ بـقـرـانـ أوـ مـعـ
غـيرـ مـقـصـودـ دـيـنـ بـالـسـيـنـةـ فـلـادـمـ
عـلـيـهـ لـاـ تـلـفـظـ بـهـ خـالـفـاـ
لـيـتـهـ وـأـفـضـلـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ
الـنـيـةـ وـعـنـ اـبـنـ وـهـبـ التـسـمـيـةـ
أـحـبـ إـلـىـ بـاـنـ يـقـولـ لـيـكـ
بـعـرـةـ أـوـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ فـقـولـهـ
(ـمـقـرـونـةـ بـقـولـ) أـىـ مـتـعـلـقـ
بـهـ كـالـتـلـبـيـةـ تـبـعـ فـذـلـكـ
الـلـخـمـيـ وـابـنـ بـشـيرـ وـغـيرـهـاـ

وـذـوـ الـحـلـيـفـةـ لـمـ تـوـجـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ، وـ الـجـحـفـةـ
لـمـ تـوـجـهـ مـنـ مـصـرـ وـ الشـآـمـ وـ الـمـغـرـبـ وـ يـلـمـ
لـمـ تـوـجـهـ مـنـ الـيـمـنـ، وـذـاتـ عـرـقـ لـمـ تـوـجـهـ
مـنـ فـارـسـ وـ خـرـاسـانـ، وـ لـاـ يـنـعـدـ إـلـىـ بـنـيـةـ
مـقـرـونـةـ يـقـولـ أـفـقـيلـ، وـ يـسـتـحـبـ لـمـ حـرـمـ إـذـالـةـ
شـعـثـ قـبـلـ إـحـرـامـ يـقـلـمـ أـظـافـرـهـ وـ إـذـالـةـ مـاعـلـيـ
بـدـنـهـ مـنـ شـعـرـ. وـ سـنـ الـإـحـرـامـ أـرـبـعـةـ :
الـفـسـلـ مـتـصـلـاـ بـهـ وـالـتـجـرـدـ مـنـ الـمـخـيـطـ فـرـدـاءـ

وـهـوـ ضـعـيفـ إـذـ الرـاجـحـ أـنـ النـيـةـ كـافـيـةـ فـيـ انـقـادـهـ (ـأـوـ فـعـلـ) أـىـ مـتـعـلـقـ بـهـ
كـالـتـوـجـهـ لـلـمـاشـيـ وـالـاسـتـوـاءـ عـلـىـ الدـاـبـةـ لـلـرـاـكـبـ (ـوـيـسـتـحـبـ لـلـحـرـمـ) أـىـ مـرـيدـ
الـإـحـرـامـ (ـإـذـالـهـ شـعـثـ قـبـلـ إـحـرـامـهـ) ثـمـ صـورـ إـذـالـهـ الشـعـثـ بـقـولـهـ (ـبـقـلـمـ أـظـافـرـهـ
وـإـذـالـةـ مـاـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ شـعـرـ) مـأـمـوـرـ باـزـالـتـهـ كـحـلـقـ عـاـنـةـ وـتـنـفـ إـيـطـ وـقـصـ شـارـبـ
لـاـ حـلـقـ رـأـسـ فـانـ الـمـطـلـوبـ إـبـقـاؤـهـ طـلـبـاـ لـلـشـعـثـ فـيـ الـحـيـجـ وـانـ لـبـدـهـ بـنـحـوـ صـمـعـ فـهـوـ
أـفـضـلـ لـتـقـلـ دـوـابـهـ (ـوـسـنـ الـإـحـرـامـ أـرـبـعـةـ الـفـسـلـ مـتـصـلـاـ بـهـ) وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـاـ
بـيـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـلـوـ كـنـ حـيـضاـ أـوـ نـفـسـاءـ فـالـفـسـلـ مـطـلـوبـ لـكـلـ مـنـ أـحـرـمـ :
أـىـ لـكـلـ مـنـ أـرـادـ الـإـحـرـامـ (ـوـ) ثـانـ السـنـ (ـالـتـجـرـدـ مـنـ الـمـخـيـطـ فـيـ رـدـاءـ

عما زار ونعلمين) فالسنة التجرد فهذا كر إذا لو تجرد في غير هذا أجزاءه كانوا لو تجرد في
كساء أو رداء فالسنة منوطه بما ذكره المصنف وأما أصل التجرد فهو واجب يأثم
بتركه لغير عنده (و) ثالث السنن للحرام (صلاة ركعتين من غير الفريضة) فوقت
جواز والأحرام بغير صلاة وسقط عنه طلب السنة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل
عوئاديها بفرض ولا دم عليه بتركهما ولو في وقت جواز (و) رابع السنن للحرام
(التلبية) أي اتصالها بالاحرام اتصالاً حقيقياً فان فصلها عمداً أو جهلاً لم يكن آتيا
بالسنة ثم إن كان الفصل طويلاً لزمه دم لتركه الاتصال فقط بل لتركه تراكاً طويلاً
منافي المطلق الاتصال الشامل الحقيقى والحكمى وهو أن يحصل فصل يسير
(وهى) أي التلبية من حيث (١٤٠) اللفظ (لبيك اللهُمَّ لبيك لبيك

لبيك لبيك إن الحمد
والنعمة لك) ولكون
الجملة ثناء وإخباراً مستأنفاً
ولو استعمل علة لما قبلها كان
الختار فيها كسر إِن وعاص
التلبية التي اقتصر عليها
الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله : (والمملوك لأشريك
لَكَ) وقد زاد عمر رضي الله

وإِذَايْ وَنَعْمَانْ ، وَصَلَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيْضَةِ ، وَالْتَّلْبِيَةُ وَهِيَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ
لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةُ
حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى عَوَادَهَا
لِرَوَاحِ مُصْلَى عَرَفةَ ، وَأَوْجَهَ الْإِحْرَامَ أَرْبَعَةَ

عنه لبيك ذا النعاء والفضل الحسن لبيك مرهو با منك
وأفضلها
ومرغوب بإليك أه ويستحب التوسط في عوالي الصوت بها ويكبره رفعها حتى يغفره
وكتذا سائر الأذكار (ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة) وفي المدونة حتى يتندى
الطواف وقد سوى صاحب المختصر بينهما حيث قال وهل مسكة أول الطواف خلاف
(فإذا طاف وسعي عوادها) عقب كل صلاة وظاهره الاستحباب والذى أفاده
الأجهورى الوجوب وتستمر معاودتها عقب كل صلاة (لرواح مصلى عرفة)
ومصلى عرفة هو الذى يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرفة بالنون ومسجد نمرة
(وأوجه الاحرام أربعة) إفراد وقران ومتمنع وإرادف فالارداد أنى يردد الحرج
على العمرة في طوافها وهو قران أيضاً إن صححت فان فسدة لم يصح الارداد ولم
يتحقق إحرامه به ولا قضاه عليه فيه وهو باق على عمرته فلا يصح حقاً يقضيها

(وأفضلها) أي أوجه الاحرام عندنا معاشر المالكية (الأفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً) لافارنا ولم تتمعا فيستمر على أعمال الحج حتى يطوف للأفاضة ويرمى الجمار (ثم إذا فرغ من أعمال الحج يسن له أن يحرم بعمره) ولكن صنيع المصنف يقضى بأن الأفضلية الثابتة للأفراد لا تحصل إلا بكونه يحرم بالعمر بعد الفراغ من أعمال الحج وليس كذلك إذ ظاهر جعلهم العمرة سنة مستقلة أن الأفراد أفضل ولو لم يتعسر بعده غاية الأمر أنه ترك سنة مستقلة في ذاتها اه (وإن حرم الرجل في وجهه ورأسه) المراد به الذكر حرا أو عبدا (١٤١) بالغا أو صغيرا فيجب على وليه أن

يحبنه المحيط محيطاً وغيره وإذا كان إحرام اللذ كرف وجهه ورأسه (فيحرم عليه سترها بما يعاد ساترا) أي ساتر كان (كالعامة والخرفة وكل ما ينتفع به من) انتفاء (الحر والبرد) كذا يحرم عليه المحيط بغضه (ويحرم عليه ليس الخاتم) ولا فرق بين كون المحيط محيطاً بنسج أو زر أو عقد ويجوز للحرم حمل السيف للحفظ وينعن غيره ولكن لافدية (وإن حرام المرأة في وجهها وكفيها فقط) فيحرم عليها سترها أو ستر بعضهما بما يعاد ساترا كبرقع وقفاز وهو ما يعمل على صفة السكت من نحو القطن (ولها) أي المرأة لقصد الستر عن أعين الناس إذا كانت جميلة وخشيته الفتنة بها (أن تسدل على وجهها ثوباً لأجل الستر) ولا يضر لصوتها بوجهها إنما الضرار أن تفرزه بابرة وتحووها أو تربطه ولذا قال المصنف (و) لكن (لاتفرزه بابرة وتحووها) ولا تربطه فإن غرزته بابرة وتحووها ولو كان لأجل الستر عن أعين الناس أو كان لا لأجل الستر افتقدت (ويحرم على الحرم) مطلقاً رجلاً أو امرأة (مس طيب) مؤنث (يعلق بالجسم

وأفضلها الأفراد ، وهو أن يحرم بالحج مفرداً ثم إذا فرغ من أعمال الحج يسن له أن يحرم بعمره ، وإن حرم الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عمليه سترهما بما يعاد ساترا كالمامة والخرفة ، وكل ما ينتفع به من الحر والبرد ويحرم عمليه ليس الخاتم ، وإن حرام المرأة في وجهها وكفيها فقط ولهأن تسدل على وجهها تو با لأجل الستر ، ولا تفرزه بابرة وتحووها ، ويحرم على الحرم مس طيب يعلق

والثوب) أي شأنه أن يعلق بهما (كالأسك والعنبر) فتجب الفدية في استعماله ولو أزيبل سريعاً أو لم يعلق وأما الطيب المذكر كاللورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وإنما يكره فقط ولا فدية فيه (و) يحرم على المحرم مطلقاً ذكراً أو آثنياً (دهن) شعر (الرأس) بدهن وإن لم يكن فيه طيب كزبٍ فأن فعل افتدي (و) يحرم عليهما (تقليم ظفر وإبانته) شعر منهما بخلق أو غيره من وأس أو عاتة أو غيرها وتجنب المرأة في إحرامها كل ما يتجنبه الرجل كالصيد وإلقاء التفت ونحو ذلك فلانتفت ولا تلبس القفازين إلا أنها تلبس الحففين والثياب الخفيفة وتقطع رأسها بهذه الثلاثة مستثنية مما يتجنبه الرجل (و) يحرم (المجاع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع) مطلقاً سواء وقع عمداً أو جهلاً أو سهواً من بالغ أو غيره وممثل المجاع استدعاء (١٤٢) التي وإن بنظر وزلل بالفعل

(إن وقع) الجائع وكذا
استدعاه التي مع زوجها (قبل
الوقوف) بعرفة مطلقاً سواه
وَقَعْ بَعْدَ فَعْلٍ مِّنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ
أَمْ لَا (أُو) وَقَعْ (بَعْدَهُ)
وَ (قبل طواف الإفاضة
ورمي حجرة العقبة في يوم

النحر أو قبله) فان وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر وله
أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة في غير يوم النحر فهو إذ الفساد بحصول الجماع
واستدعاء المني ونزل بالفعل مقيد بحصول أحدهما يوم النحر أو قبله وكونه قبل
إفاضة وعقبة وما فيه المهدى أيضا المني قبل الوقوف بغير دليل أو فكرو المذوى ولو
بلدة معتادة ووجب إعفاء المفسد إن أدرك الوقوف فان لم يتبمه ظانا أنه خرج منه
بافساد وتعادى إلى السنة الثانية وأحرم بحج أو عمرة فإنه لا يجزئه ذلك عن الغائط
ويحرامه الثاني لغلو لم يصادف حيلا وهو على إحرامه المفسد ولا يمكن ما أحرم به
قضاء عن المفسد فان فاته الوقوف يحلل بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه
اتفاقا لأن فيه تماضيا على المفسد مع الممكـن من الخلوص منه (الكـلـيـانـيـ) من
أركان الحجـر (الطـوـافـ) وهو أفضـلـ أركـانـ الحـجـ لاشـتمـالـهـ عـلـيـ صـلـوةـ وـتـهـ وـحـلـةـ

من البيت الذي هو مقصود بالذات وخبر الحج عرفة لتنقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج إذا لم يقف بها فيه فإذا راك الحج يكون بالوقوف بها في ذلك الزمن المخصوص وفاته يكون بعد الوقوف بها في ذلك الزمن فالمتعلّق من الخبر هو أن الحج يدرث بادراك الوقوف ويغدو بقوافط الإدراك ولا دلالة في هذا على الأفضلية (وله) أى الطواف (واجبات وسائل ومستحبات فوجباته ستة) أي ما يجب حصوله ليحصل الطواف ويقع صحيحًا ستة أشياء الأولى منها (السلامة من الحديث والخبت) فلا يصلح طواف الحديث حدثاً أصغر أو أكبر وكذا لا يصلح طواف من كان بازاره أو رداءه خبث فإذا لا بد في صحة الطواف من طهارة الحديث والخبت (و) الثاني (ستر العورة) فلا يصلح (١٤٣) طواف مكشوفها والثالث (جعل

البيت عن يساره) ولا بد أن يمشي مستقماً فلو مشى القهقرى فلا يصلح (والطواف) مقداره (سبعة أشواط) متواتيات فلو فرقهم بجزء إلا أن يكون التفريق يسيراً أو يكون لعنزو وهو باق على طهارته (داخل المسجد) فلا يصلح خارجه وإن بر جابه

وله وأيجيات وسائل ومستحبات: فالواجبات ستة . السلامه من الحديث والخبت ، وسر العوره ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف سبعة أشواط داخل المسجد وخروج جميع البدن عن البيت وسلامة ركعتين عقبه . ومسنوناته خمسة : المشي ،

وطرقه المتصلة به ويستحب فيه الدنو من البيت كاً صاف الأول في الصلاة والنساء يطعن من وراء الرجال كالمصلحة (و) يشترط فيه (خروج جميع البدن عن البيت) فلن جعل أصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصلح طوافه وكذا لا يدخل في الحجر وهر طائف لأنه من البيت فأن دخل فيه وهو طائف بطل جميع طوافه إن فعل ذلك في كل شوط فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه (و) من واجباته أى الطواف (صلاة ركعتين عقبه) أي قبل الخروج للسعى وقيل إنهما سنة وقد أشار إلى هذا الخلاف المختصر حيث قال وفي سننة ركعت الطواف ووجوب ما خلاف ويندب اتصالها بالطواف وسن فعلهما بمقام التلليل وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص وجعل طلبهما إن كان الوقت وقت جوازه وإن آخرها إليه (ومسنوناته خمسة) وفي عدة المشي من السنن حيث قال (المشي) نظر إذ هو واجب يعبر بالدم حيث ركب أو حمل وهو قادر

على المishi فان كان صريضا من ضايس معه المishi فلا دم عليه كما أنه لا دم في ترك المishi إذا كان الطواف غير واجب (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر الأسود) من خطأ يابني آدم الكفار لا المسلمين فسواده ليس أصلًا كيف وقد كان نوره متصلًا بالمواقير المتقدمة ولذا منع الشرع من مجاوزته بدون إحرام تعظيمًا لتلك الآثار وإنما يسرا تقبيل الحجر الأسود (بقيه في الشوط الأول إن قدر) وإلا منه يبيده المishi ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يضعه على الطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الأول (و من سنن الطواف) المس الركن الجانى (الذى يعقبه الحجر الأسود في الطواف وسنة المس إنما تكون) في أول شوط (فيندب في باق الأشواط وليس عليه مس الركن العراقى الذى قبل المizarب ولا الشامي الذى) ١٤٤ يعقبه بل يكره له مسمى (و) من

سنن الطواف (الدعاء) بلا
حد في الدعاء والمدعوه به
فلا يقصر دعاه على دنياه
ولا على آخرته ولا على لفظ
خاص ولا على نفسه بل يعم
في الجميع (و) من سنن
الطواف (الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) ولا يقرأ
و دون الجرى ، و مستحباته

و تقبيل الحجر الأسود بغيره في الشوط الأول
إن قدَرَ وَأَمْسَرَ الرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ فِي أَوَّلِ شَوَّطٍ
وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَالرَّمْلُ لِرَجَالٍ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ
الْأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشِىِّ
وَدُونَ الْجَرِيِّ ، وَمُسْتَحْبَاتُهُ

سنن الطواف (الدعاء) بلا
حد في الدعاء والمدعوه به
فلا يقصر دعاه على دنياه
ولا على آخرته ولا على لفظ
خاص ولا على نفسه بل يعم
في الجميع (و) من سنن
الطواف (الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) ولا يقرأ

القرآن وإن كان القرآن الحميد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه
 عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف ويستثنى من ذلك — وربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — فإنه يندب (و) من سنن الطواف (الرمل
 للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى) ولا رمل في الأربع ولو لتأركه من الأول عبدا
 أو نسيانا ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل وإنما يطلب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى
 على جهة السنية (في طواف القدوم) وأما طواف الوداع والتطوع فلا يرمي غيرهما كما
 لارمل في طواف الإفاضة إذا كان طاف للقدوم وأما إذا راهقه الزمن ولم يمض على ذلك يوم فإنه
 يندب له أن يرمي في طواف الإفاضة (وهو) أى الرمل (فوق المishi ودون الجري) وهذا مما
 بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار إن محمداً أصحابه وهنهم حتى يترى لهم حنى
 وهنوا أى ضعفوا وأفاضوا بِإِيمَانِهِ أصحابه بالرمل ففعلا واحق قال الكفار هم أَنْجَانٌ

كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لاعطش ول يكن الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه أى في الطواف كالكلام واستلام غير الحجر الأسود واليماني واحتلاط بنساء وتنطية فم وانتقاء امرأة وتقديم طواف عن محوله على طواف نفسه (الركن الثالث) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة ١٤٥) سبعة أشواط يبدأ وجوبا

(بالصفاو يختتم بالمروة) فان بدأ بها لم يحسب الشوط الأول ويأتي بيده فان لم يأت بالبدل حتى طال بطل سعيه (ويعد البداء شوطا والرجعة شوطا آخر) ولا يصح (السعى (إلا بتقديم طواف) ويجب أن يوالى بين الطواف والسعى فان من شروط صحة السعى اتصاله بالطواف فان فعل بينهما بشيء خفيف لأجل راحة أجزاها، وبطويل ألى به بعد طواف آخر ومن

كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لاعطش، ول يكن الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع، ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه . الركن الثالث السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينهي بالمروة ويعد البداء شوطاً والرجعة شوطاً لا يصح إلا بتقديم طواف، ولا يشرط أن يكون الطواف واجباً ،

﴿١٠﴾ - المقدمة العزية شروط صحة السعى أيضا موالاة أشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة جلوسا خفينا أجزاها وإن طال أو فعل ذلك عينا ابتدأه من أوله (ولا يشرط أن يكون الطواف) الذى تتوقف عليه صحة السعى (واجبها) بل يصح السعى بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف نفل فإنه وإن صعيبه لابد من إعادته إن قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعليه دم وإذا كان متلبسا بالسعى فلا يبيح ولا يشرى ولا يقف مع أحد يحدنه فان فعل لم يضر إن كان خفينا وإن طال بطل وأعاده .

وهذا الإسراع بين الملين
الأخضر من يفعل حين
صورة من الصفا إلى المروءة
ولاي فعل حين صورة من
المروءة إلى الصفا (ولو مر
في جميع سعيه أجزاء وقد
أنسأه) أي فعل مكرورها
فوكذا يكون مبيعاً أي
فاء لـ المكرر (لوم مر
بالكتبة) ثم أشار إلى الركن
الرابع فقال (الركن الرابع)
من أركان الحج (الوقف
نعرفه) أي الكون

وَسْتَحْبَطْ فِيهِ شُرُوطُ الْمَصَلَّةِ غَيْرَ الْإِسْتِقْبَالِ
وَالْمُكْتَنَسِ حَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلَيَحْدُرِ مِمَّا يَعْلَمُهُ بِعِصْمَهِ
مِنَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَإِذَا بَلَغَ
الرَّجُلُ دُونَ النَّرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَلَمْ
رَمَّلَ فِي جَمِيعِ سَعِيهِ أَجْزَاءَهُ، وَقَدْ أَسَافَوْكَذَا
لَوْلَمْ يَرْمُلُ بِالْكَلِمَةِ، الرَّجُلُ كُنَّ الرَّائِعَ الْمُهُوتَ
بِعَرْفَةَ سَاعَةَ مِنْ لَيْلَةِ الدُّخْرَ وَالْوُعْدَةِ كَمَا
أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَسْكُونَ بِدَائِرَتِهِ عَنْهُ؛

والاستقرار والاطمئنان على أي حال كائن وقف أو جلس أو ركوب وسواء... والقيام على أنها عرقه أم لا وأما المرور من غير حضانته فستكون بشرطين أولاً يعرّف أحدهما وهو وإن يسمى الوقوف بما أنه لما كان فعله لا يشبه فعل المخمور في الوقوف احتياجاً إلى تناقض من وقف مطابقاً لاحتياج إلى نية الوقوف لأن نية الاحرام انصراف عنها الوقوف كالاطراف والسعى وإذا صرّ وقوف المار بالشرطين المتقددين فعليه دم وركب في الركين وهو الوقوف بعرفة مقدار من الزمن ولو (ساعة) اعتبار يهأ مقدار زمن أربعين يضره التأثير بعدها ساعة ولو شيئاً قليلاً كائناً (من نية المحر) ولو ناعماً أو ممسوا عليه وهذا ينافي تحمل المدحاء على نفسه (والوقوف راكباً أفضل إلا أن يكون قد أداه حضر

والقيام) للرجال فقط (أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب) هذا حكم الوقوف بعرفة ليلة النحر وأما حكم الوقوف بها نهاراً فأشار إليه بقوله (والوقوف نهاراً محب الإمام واجب يجبر بالدم إذا تركه) وحمله من بعد الزوال ولا حاجة إلى التقىيد بقوله مع الإمام إذ الواجب هو الوقوف نهاراً كان مع الإمام أم لا وفي تركه الدم إن كان الترك لغير عنز أما من تركه لعنز فلام عليه ^{﴿فَصَلِّ فِي بَيْانِ حُكْمِ الْعُمْرَةِ﴾} وحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله (العمرة سنة في العمرة مررة) وتندب فما عداها ولكن الندب إنما يتعلق ب فعلها (٤٧) في كل سنة مررة وأما تذكر رواياتها

في السنة فمذكورة (وأرجو أنها أركان الحجيج ماعدا الوقوف)
فليس الوقوف بعرفة من أركان العمرة بل هو من خاص بالحج (ولهميقاتان مكاني وهو ميقات الحجيج إلا في حق من هو بهكة فإنه يحرم من الحل) ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه ويذمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في إحرامه فإن خرج إلى الحل أعاد

وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَلْوَسِ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعْبٍ
وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ
إِذَا تَرَكَهُ

^{﴿فَصَلِّ فِي الْعُمْرَةِ سُنَّةً فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً}
وَأَرْ كَانَهَا أَرْ كَانَ الْحَجَّ مَاعِدَّا الْوُقُوفَ، وَلَهَا مِيقَاتَانِ ، مَكَانِي وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجَّ الْأَفْلَقُ حَقَّ
مِنْ هُوَ بَعْدَكَةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ ، وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِمْرَانَةَ ، وَزَمَانِي وَهُوَ جَمِيعُ
أَيَّامِ السَّنَةِ ،

طوافه وسعيه وإنما طولب باعدهم لأنهما وقعا بغير شرطهما أو هما خروج إلى الحل فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضاً بعد خروجه إلى الحل ويقتدى لأنه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه (والأفضل أن يحرم من الحمرانة) والحرام المستفاد من يحرم مستحب لاعتباره ^{عليه} منها في ذي القعدة حين ذمم شناس حدين كما في الصحيح (وزمانى وهو) أي ميقاتها الزمانى (جميع أيام السنة) ينعدى من ذلك من أحرم بحج مفرداً أو قارنا فممنع وبفسد إحرامه بالعمرة لاعتباره من جميع أفعاله أي فراغه منها من طواف وسعى وحج جميع الرمي من آخر أيامه وكراه الإحرام بعد الرمي جميعه وطواف الأفاضة وقبل غروب الزرابع وينعقد إلا أنه يكتفى من عدمها

حتى يخرج وقت الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطىء بعد ذلك الفعل أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها وبهدي (وصفة الاحرام بها من استحباب الفسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك) من شروط الطواف والسمى وواجبات كل (الحج ويكربلا تكرارها في العام الواحد) فالافضل والمستحب أن لا يكون فعلها (١٤٨) بعد المرة الأولى التي تأدى بها

السنة إلا مررة واحدة في السنة (وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انتهاء أركانها)

﴿خاتمة : إذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة أي طريقة (جمع عليها) وحيث كان المراد بالسنة الطريقة فلا منافاة بينه وبين قوله (وفضيلة مرغب فيها فإذا أمه مصلد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكان زارني في حياني (فإذا أمه) أي قصده

وصفة الاحرام بها من استحباب الفسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج، ويذكره تكرارها في العام الواحد وتفسده بالجماع، وما في معناه إذا وقع قبل انتصاف أول كانها.
 ﴿خاتمة﴾ إذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليهما فضيلة مرغب فيها فإذا أمه الزائر لا يشركه غيره لأنه عليه الصلاة والسلام متبع لتابعه، ويستحب أن ينزل خارج المدينة ، فيظهوره ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ،

(الزائر) ولا يشركه غيره) فيخاص النية بحيث لا يشركه غيره بل يفرد ثم تاله صدولاً يقصده مع غيره (لأنه عليه الصلاة والسلام متبع لتابعه) وليكتد من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مسيره وقيامه وجلوسه وسائر أحواله (ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيظهوره) أي يغسل ثيابه (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) وكل واحد من هذه الأمور مستحب مستقبل ثم يمشي على رجليه وقد كان الإمام

مالك رضى الله تعالى عنه لا يركب دابة بالمدينة احتراما له صلى الله عليه وسلم (ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع) أى تحيي المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها ولأنها حق الله وهو أو كدم من حق الخلق هذا هو الأدب والامتنان وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد (إن كان) وتصادف وووجه أن الوقت (وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف) واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل لمثير على يمينك (١٤٩) والقبر على يسارك والأحسن

من الروضة العمود المخنق لأنه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم (ولايتحقق به ولايس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكره لأنه بدعة سائنة واللائق بالاحترام الوقف من بعد (ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف) هذا ما أحباب به الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أبا جعفر المنصور حين قال له يا أبا عبد الله أنت قبل

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ ، وَيَسْتَدْبَرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصَ عَمَّ الْفَارُوقَ ، وَيُسْلِمُ كُلُّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ

القبلة وأدعوا ألم استقبل رسول الله عليه السلام فقال له الإمام ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلك ووسيلة أليك آدم (و) إذا استقبل القبر الشريف (فيقول: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته) وليس أكثر من الصلاة والسلام عليه أى يتذكر عليه ذلك (نم ينتحى عن يمينه نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق) ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا (نم ينتحى إلى اليدين أيضا نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق وسلم كلما دخل وخرج)

الباب السابع : في الأحكام المتعلقة : (الأضحية و) الأحكام المتعلقة : (العقيقة و) الأحكام المتعلقة : (الذبح) تم إشار إلى بيان كل منهاقال (أما الأضحية فهى ما يتقرب بذلك من الأنعام يوم الأضحى وتاليه وهى سنة) أى الضحية لا يعنى ماتقدم بل بمعنى التضحية وذلك لأن الحكم عليه بالسفينة إنما هو الفعل فى العبارة استخدام فحصة الحكم بالسفينة فى قوله وهى سنة وأراد على هذا المعنى المشار إليه على طريق الاستخدام وإنما تسن عينا (على المستطيع) وهو ما لا يتحقق به ثمنها بأن لا يكون محتاجاً إلهاً فلو احتاج إليه (١٥٠) في أى زمان من عامه فلا تسن

الباب السابع

فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْمُقْرَبَةِ وَلِذَبْحِ
آمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَهِيَ مَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ كَانَهُ مِنْ
الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَتَالِيَّهُ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى
السُّلْطَانِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ، كَمِيرًا نَانَ أَوْ صَغِيرًا
ذَكْرًا أَوْ أَنْتَيْ مُقْبِلًا أَوْ مُسَافِرًا : غَيْرَ حَاجَ
يُمْتَنَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّ تَارَهُ نَفْقَتُهُ كَالْأَوْلَادِ
وَالآبَاءِ الْفَقَرَاءِ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحرِ الْإِنْعَامِ،

في حقه وتسقط عن الموسى
بعض زمانها لأنها سنة وقد
فاث إظهار شعيرتها بخلاف
الفطرة فانها وإن كان
المقصود بها سد خلة الفقير
وإغذاءه عن السؤال يومها
وقد مضى لكنها واجبة
فلذا لم تسقط عن الموسى
بعض زمانها ثم وصف
للستطيع بقوله (الحر المسلم
كثيراً كان أو صغيراً
ذكرًا كان أو أنثى مقتبلاً
أو مسافراً غير حاج) ولو

كان غير الحاج من أهل من الساكنين بها فتنس في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لأن المدانياً أغاث الحاج عن الضحبة هذا إذا كان
غير الحاج بغير مني بل ولو كان (بمعنى) فذكراً من دفعاً لما يتوهم من إلحاده ما يخفيه إذا
كان يعني وكذا تسن في حق العتمر لأنَّه غير حاج فتنس الأضحية عن المستطاع الخرائط
(عن نفسه وعمن تلزمته نفقة) بقراءة (كالأولاد والأباء الفقراء) لابن رجب
وإنما خطب بزكاة فطرتها لأنها تابعة للنفقة لخبر : أَدَ الزَّكَاةَ عَمَّنْ نَمَونَ
ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء حتى يختتم اللذكرو ويدخل الروح بالأشارة
(ووقتها) أي ابتدأوه لغير الإمام (بعد نحر الإمام) أي بعد أن ينحر أو يدبح بالفعل

أو قدره إن لم يذبح أو ينحر (من يوم النحر) خاصةً فالمعتبر ذبح الإمام أو قسره
خاص بيوم النحر فلو كان حين ذبح الإمام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم
زال أثناء الأيام سفله أو عنده كفن ولد أيامها ببناء على أن كل جزء من أجزاء الموقت
سبب للفعل (ومن لا إمام لهم فليتحرروا) بضمهم وجوباً وإلا لم تجز ضحية (صلاة
أقرب الأئمة إليهم ونحره) فإن (١٥١) تحرروا وتبين سبقوهم له أحجار

لهم الواجب عليهم مع
عمر اطلاعهم على ذلك
(وهل المراد بالامم وهم
الصلة) لا العبد المستخلف لهم
العباسي (أو العباسي فولاذ)
ومن ذبح قبل يوم النحر
أو يوم النحر بعد المحر شرعي
طلوع الشمس لمحار (أو
ذبحها قبل رضبة المطر
(و أقل ما يجزى في المطر
من الأسنان اجمعوا
الضأن والمفر ومهما لم يمض
ودخل في الثانية أو الثالثة
يكتفى جنح الليل
جنح المغر فالليل أقرب
للدخول بينما ذلك كالنهار
والكتوى من البقر وهو سادس
دخل في السادسة (وأدنى لكتوى)
هل أبقر أفضل أواء له
فضل من إنا لله (ويستقر)
ما (فلا يجزى في الضحايا
هب أكثره (ولا تجزى
من نوعها في مثل البشامى

النخمة والجرب البينين (ولا) تجزىء (عرجاء عرجاً يلينا) وهو ملا تسير معه بسير
السلم من نوعها (ولا) تجزىء (عجباء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظامها) التلازم في أحد الوصفين حاصل قطعاً إذ يلزم من كونها لا مخ في عظامها
أن تكون لا شحم فيها وهل يلزم من كونها لا شحم فيها أن لا يكون مخ في عظامها
يسئل أهل المعرفة (ولا) تجزىء (مشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسير أو هو
الثالث وكذاقطع الأذن لا يجزىء إلا أن يكون يسيراً) أي وهو الثالث (وكذا ذهاب
أكثـر الذنب) لا يجزىء وظاهره أن مادون الأكـثر من الذنب يجزـئ ولو النصف
وليس كذلك بل الجـزـئ مادـون (١٥٢) الثالث فذهبـابـ ثـلـثـ الذـنـبـ كـثـيرـ

وـلـأـ عـرـ جـاهـ عـرـ جـاهـ يـلـيـنـاـ وـلـأـ عـجـفـاهـ، وـهـيـ الـتـيـ
لـأـ شـحـمـ فـيـهـاـ، وـقـيـلـ هـيـ الـتـيـ لـأـ مـخـ فـيـ عـظـامـهـاـ
وـلـأـ مـشـقـوـقـةـ الـأـذـنـ إـلـاـنـ يـكـوـنـ الشـقـ يـسـيرـاـ
وـهـوـ الـثـلـثـ وـكـذـاـ قـطـعـ الـأـذـنـ لـأـجـزـىـءـ إـلـاـنـ
يـكـوـنـ يـسـيرـاـ وـكـذـلـكـ ذـهـابـ أـكـثـرـ الذـنـبـ
وـكـذـلـكـ مـكـسـوـرـةـ الـقـرـنـ إـنـ لـمـ يـرـأـ فـانـ بـرـيـ
أـجـزـأـ، وـأـمـاـ الـعـقـيـقـةـ فـمـسـتـحـبـةـ وـهـيـ الدـيـبـحـةـ الـتـيـ
تـدـبـحـ يـوـمـ سـابـعـ وـلـادـةـ الـمـوـلـودـ، وـيـشـرـطـ فـيـهـاـ

بعـلـافـ ذـهـابـ ثـلـثـ الـأـذـنـ
فـيـسـيرـ كـاـ تـقـدـمـ وـالـفـرـقـ أـنـ
الـذـنـبـ لـمـ وـعـصـبـ وـالـأـذـنـ
جـمـرـ جـلـدـوـلـاتـكـادـ تـنـضـرـ
بـغـرـكـهـ (وـكـذـلـكـ) لـأـجـزـىـءـ
(مـكـسـوـرـةـ الـقـرـنـ إـنـ لـمـ
يـرـأـ) كـسـرـ مـنـ أـعـلـاهـ
أـوـمـنـ أـسـفـلـهـ أـدـمـيـ أـمـلـاـ (فـانـ
بـرـيـ أـجـزـأـ) لـأـنـ الـعـتـبرـ
فـيـ الإـجـزـاءـ الـبـرـاءـةـ وـفـيـ عـدـمـهـ
عـدـمـهـاـ هـذـاـ حـكـمـ الـضـحـيـةـ

(وـأـمـاـ حـكـمـ الـقـيـقـةـ) فـهـيـ (مـسـتـحـبـةـ) أـيـ حـكـمـهـاـ الـاسـتـحـبـابـ لـأـبـحـرـ ما يـشـرـطـ
أـوـرـقـيـقـ بـذـنـ سـيـدـهـ موـسـرـ فـانـ أـعـسـرـ فـلـاـ وـلـوـ كـانـ لـلـوـلـودـ مـالـ (وـهـيـ الـدـيـبـحـةـ الـتـيـ
تـدـبـحـ يـوـمـ سـابـعـ وـلـادـةـ الـمـوـلـودـ) وـأـشـعـرـ قـوـلـهـ الـدـيـبـحـةـ أـنـهـاـ وـاحـدـةـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـيـ وـهـوـ
كـذـلـكـ عـلـىـ الشـهـورـ عـنـدـنـاـ خـبـرـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرمـذـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ عـنـ الـحـسـنـ بـكـبـشـ وـلـلـقـيـاـسـ عـلـىـ الـضـحـيـةـ يـقـسـيـاـتـ الـذـكـرـ وـالـأـنـيـ فـيـاـوـلـلـشـافـعـيـ
وـأـحـدـ يـقـعـ عـنـ الـفـلـامـ بـشـاثـيـنـ وـعـنـ الـجـارـيـةـ بـشـاةـ وـأـفـهـمـ قـوـلـهـ يـوـمـ سـابـعـ الـخـ أـنـهـاـ
لـأـنـذـكـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ فـيـ سـابـعـ ثـانـ أـوـ ثـالـثـ وـهـوـ كـذـلـكـ اـنـفـاقـاـ فـيـهـاـ قـبـلـهـ وـلـىـ الشـهـورـ
فـيـ بـعـدـهـ (وـيـشـرـطـ فـيـهـاـ) مـنـ الـسـنـ وـعـدـمـ عـبـبـ يـمـنـعـ الـإـجـزـاءـ

(ما يشترط في الصحبة) ويباح له أن يأكل ما شاء ويصدق بما شاء ويطعم ما شاء فلا حظر عليه في شيء من ذلك ويذكره أن يجعلها طعاماً يدعى الناس إليه خوف المباهاة والفاخرة ويذكره أيضاً أطعهـاـيـ الـولـودـ بـدـمـهـالـأـنـهـ مـنـ سـنـ الجـاهـلـيـةـ فـاـنـ خـلـقـ رـأـسـهـ بـخـلـوقـ بـذـلـكـ عـنـ الدـمـ الـذـىـ كـانـ تـفـعـلـهـ الـجـاهـلـيـةـ فـحـسـنـ وـيـنـدـبـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـالـتـصـدـقـ بـزـنـةـ شـعـرـهـ فـضـةـ أـوـ ذـهـبـاـ وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـذـلـكـ سـوـاـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ خـلـقـ قـبـلـ ذـبـحـ الـعـقـيـقـةـ وـيـؤـخـرـ تـسـمـيـتـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ السـابـقـ إـنـ قـصـدـ أـنـ يـعـقـعـهـ إـلـاـ قـدـمـهـ عـلـيـهـ وـيـكـرـهـ خـتـانـهـ يـوـمـ السـابـعـ وـالـمـسـتـحـبـ تـأـخـيرـهـ لـلـلـنـفـارـ (وـأـمـاـ الذـبـحـ فـهـوـ قـطـعـ) الـمـيـزـ الـذـىـ توـطـأـ أـنـثـاءـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ حـرـاـ أـوـ عـبـدـاـ (الـحـلـقـوـمـ) أـيـ الـحـلـقـ الـذـىـ هـوـ جـرـىـ النـفـسـ (جـمـيـعـهـ وـقـطـعـ الـوـدـجـيـنـ) مـنـ الـمـقـدـمـ بـلـارـفـعـ قـبـلـ الـنـفـامـ (فـلـاـ يـجـزـىـ) أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ) أـيـ لـاـ يـجـزـىـ قـطـعـ نـصـ الـحـلـقـوـمـ وـلـاـ يـجـزـىـ قـطـعـ أـحـدـ الـوـدـجـيـنـ أـوـ بـعـضـ كـلـ وـكـنـاـ لـاـ يـجـزـىـ قـطـعـ غـيـرـ (١٥٣) الـمـيـزـ لـصـفـرـ أـوـ سـكـرـ وـأـفـهـمـ قـوـلـهـ فـلـاـ يـجـزـىـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ

مـاـيـشـتـرـطـ فـيـ الصـحـيـةـ . وـأـمـاـ الذـبـحـ فـهـوـ قـطـعـ الـحـلـقـوـمـ جـمـيـعـهـ وـقـطـعـ الـوـدـجـيـنـ ، فـلـاـ يـجـزـىـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، وـذـبـحـ الـمـرـأـةـ جـائـزـ ،

وعـدـمـ اـشـتـاطـ قـطـعـهـ هـوـ الـشـهـوـرـ عـنـدـنـاـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـدـونـةـ وـرـوـيـ أـبـوـعـامـ عـنـ الـإـلـامـ مـالـكـ اـشـتـاطـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـفـهـمـ أـيـضاـ أـنـ الـعـلـاصـمـةـ وـهـيـ مـاـحـيـزـتـ جـوـزـتـهـ لـبـدـنـهـ لـأـنـوـ كـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـطـعـ فـيـهاـ الـحـلـقـوـمـ حـقـيـقـةـ وـهـوـ الـشـهـوـرـ عـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـالـراجـحـ أـنـلـاـ بـدـأـنـ يـنـحـازـ بـعـضـ الـجـوـزـ وـلـوـ دـائـرـةـ إـلـىـ الرـأـسـ فـلـوـ نـحـازـتـ كـلـهـ إـلـىـ الـبـدـنـ لـمـ تـؤـكـلـ كـلـهـ لـأـيـنـأـتـيـ حـوـزـ الـجـوـزـ كـلـهـ إـلـىـ الرـأـسـ لـأـنـهـ مـسـطـيـلـةـ حـقـيـقـةـ إـنـ فـيـ دـاخـلـ الـبـطـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ (وـذـبـحـ الـمـرـأـةـ) الـمـيـزـ صـغـيرـةـ أـوـ كـبـيرـةـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ مـسـلـمـ أـوـ كـتـابـيـةـ (جـائزـ) وـتـصـعـ ذـكـاـةـ الـكـتـابـيـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـأـكـلـ كـلـ الـمـيـتـ وـدـكـيـ بـخـصـرـةـ مـسـلـمـ عـارـفـ بـحـقـيـقـةـ الـذـكـاـةـ الـشـرـعـيـةـ وـأـنـ يـذـبـحـ مـاـأـحـلـ لـهـ فـاـنـ ذـبـحـ غـيـرـ مـاـأـحـلـ لـهـ لـمـ تـؤـكـلـ إـنـ ثـبـتـ تـحـرـيـعـهـ عـلـيـهـ بـشـرـعـناـ كـذـىـ الـظـفـرـ أـيـ أـخـبـرـ كـتـابـاـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ شـرـعـهـ ذـالـظـفـرـ فـقـدـ أـفـادـ نـاقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـدـيـنـ هـادـوـ حـرـمـ مـنـاـ كـلـ ذـىـ ظـفـرـ أـنـ ذـالـظـفـرـ كـانـ حـرـمـ مـاـعـلـيـهـمـ فـيـ شـرـعـهـ وـذـوـ الـظـفـرـ مـالـمـ يـكـنـ بـينـ ظـفـرـ يـهـ اـنـفـتـاحـ بـلـ جـلـدـةـ وـنـحـوـهـاـذـلـكـ كـاـبـلـ وـإـلـوـزـ وـعـامـ لـادـجـاجـ خـلـافـهـلـمـ جـعـلـهـ مـنـ ذـىـ الـظـفـرـ وـلـكـنـ الـعـتـمـدـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ فـيـقـوـ كـلـ مـاـذـكـوـهـ مـنـ الـدـجـاجـ وـأـمـاـ

إن لم يثبت تحرير علهم بشر عنائي لم يذكر في كتابنا تحرير علهم وإنما هو بشرطهم فقط أو حرمونه على أنفسهم باجتهاد منهم وأخبرونا بذلك فلا يحرم علينا أكله من ذبحهم وإنما يكره فقط وذلك كالطريقة وهي فاسدة الرؤبة التي التصقت رتباً بحروفها فإن ذلك في زعمهم علامة على أنها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكارة عندهم بغير معرفة ذلك في القائل عندنا ويشترط في كل ذبيحة أيضاً أن لا يذبحه لضم لأنه ما أهل به لغير الله وكذا لا توكل ذبيحة مرتد وإن صبياً لأن رده معتبرة كاسلامه وكذا لا توكل ذبيحة المحسى إلا إذا تنصرف هو إذا عدد أهل الكتاب وتكره ذكارة حتى وخصي وفاسق وأفلف وتصح ذكارة الآخرين والخائض والنفساء والرقيق بحيث كانتحقيقة الذكارة شرعاً قطع الحلقوم (١٥٤) والودجين دفعه واحدة أى بلا

رفع يده قبل تمام كأن ما خالف هذه الحقيقة لم يعتبره الشرع ذكارة ويكون ماحصلت ذكارة به حكمه حكم الميتة ولذا قال الصنف (فإن رفع النابع يده اختياراً أو اضطراراً (عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فأجهز هال توكل) لأن

فإن رفع المذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض المتقوم والودجين ثم أعاد يده فما جهزها لم توكل كل فإن تمام الذابح عمداً حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء وتوكل ومن ذبائح من القفا أو من صفحة العنق لم توكل وصفة الذابح المستحبة أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهاً للقبلة ويقول

شرط الذكارة التجهيز دفعه واحدة مقتضراً على قطع الحلقوم والودجين (فإن تمام الذابح عمداً الذابح حق قطع الرأس من الذبيحة أساء) أي فعل مكروها (وتوكلاً) ذبيحته لأن لم يؤثر خلل في الذكارة وإنما يكره فقط (ومن) شرط الذكارة أن يكون الذابح من المقدم ولو (ذبائح من القفا أو من صفحة العنق لم توكل) ذبيحته إذ في صورة ما إذا ذبائح من القفا فقد تختم الذبيحة قبل أن يصل إلى محل الذابح أى قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة وهو مقتل من مقانها وقد تقرر في الشرع أن الذكارة لاتفيض بعد إتفاذه المقابل المشار إليها بقوله تعالى - والمنشأة والموهنة والمردبة - الآية (وصفة الذابح) الحمودة أى (المستحبة) في عرف الشرع (أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهاً للقبلة ويقول بالنصب

(الذَّاجِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فَالْاسْتِحْبَابُ مِنْ صَبْطِ عَلَيْهِ مُجْمُوعٌ قَوْلَهُ أَنْ يَضْعِفَ الْحَجَّ (فِي جَمِيعِ
بَيْنِ التَّسْمِيَّةِ وَالْتَّكْبِيرِ) فَابْلَغُهُ يَنْهَا مِنْ سَتْحَبْ وَالتَّكْبِيرَ مِنْ سَتْحَبْ عَلَى حَدَّهُ وَأُمَّا التَّسْمِيَّةُ
وَوَاجِبَةُ إِنْ ذَكْرَ (و) لَمَّا كَانَ النَّذِيْعُ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ وَذَكْرُ الرَّحْمَةِ يَأْبَاهُ فَ(لَا يَدْكُرْ كَرْمَعَ
الْتَّسْمِيَّةَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ) أَى يَكْرَهُ كَمَا أَفَادَهُ الْحَرْثَشِيُّ فِي كِبِيرِهِ (وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَى يَكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّذِيْعِ وَإِذَا كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْمِيَّةِ وَالْتَّكْبِيرِ
لَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا الْاسْتِحْبَابُ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صَحةِ الدَّكَّاهَتِيِّ يَؤْزِرُ خَلَلًا فِيهَا وَلَدَقَالِ الْمَصْنُوفُ
(فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيِ التَّسْمِيَّةِ) أَى (١٥٥) وَتَرَكَ التَّكْبِيرَ (أَجْزَاءُهُ) بَلْ قَالَ

أَنْ حَسِيبَ لَوْ قَالَ بِسْمِ فَقَطْ
أَوْ أَللَّهُ أَكْبَرْ كَبْرَ فَقَطْ أَوْ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ
غَيْرِ تَسْمِيَّةِ أَجْزَاءِهِ وَكُلِّ
تَسْمِيَّةٍ وَلَكِنْ مَامِضِي
عَلَيْهِ النَّاسُ أَحْسَنُ وَهُوَ
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (و)
الْتَّسْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي النَّذِيْعِ إِنْ
ذَكْرُهُ (لَوْ تَرَكَهَا نَاسِيَّاً أَجْزَاءَهُ
أَنْفَاقًا) لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ وَجْهِهِ
الذَّكْرُ (وَكَذَلِكَ تَجْزِيَهُ لَوْ
تَرَكَهَا عَمَدَ اعْدَانِ الْقَامِ)

الذَّاجِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرْ فِي جَمِيعِ بَيْنِ التَّسْمِيَّةِ
وَالْتَّكْبِيرِ وَلَا يَدْكُرْ كَرْمَعَ مَعَ التَّسْمِيَّةِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيِ التَّسْمِيَّةِ أَجْزَاءُهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا
أَجْزَاءَهُ أَنْفَاقًا فَأَوْ كَذَلِكَ تَجْزِيَهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمَدَ اعْدَانِ
ابْنِ الْقَامِ وَمَدْهَبُ الْمَدَوَّنَةِ لَا تَجْزِيَهُ وَلَوْ تَرَكَ
الْتَّوْجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَجْزَاءَهُ وَلَوْ كَانَ عَمَدَ اعْدَانِ اللَّهِ أَعْلَمَ .

الباب الشامن

فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائلِ النِّكاحِ وَالطلاقِ

مَعَ السَّكِرَاهَةِ وَمَحْلِ الإِجْرَاءِ مِعَ السَّكِرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَهَاوْنًا (وَمَنْهَبُ الْمَدَوَّنَةِ لَا تَجْزِيَهُ)
مَطْلَقاً مَتَهَاوْنَا أَمْ لَا وَمَنْهَبُهَا هُوَ الشَّهُورُ هَذَا حُكْمُ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى مَا عَلِمْتُ فِيهِ مِنْ
الْتَفْصِيلِ (و) أَمَا (لَوْ تَرَكَ التَّوْجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ) أَى تَوْجِهَ النَّبِيَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ الَّذِي هُوَ
مَعْدُودٌ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ عَدَمُ الإِجْرَاءِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ السَّكِرَاهَةِ
مَفْطَطِهِ وَأَمَا الإِجْرَاءِ فَقَدْ نَصَ عَلَيْهِ الْمَصْنُوفُ بِقَوْلِهِ (أَجْزَاءُهُ وَلَوْ كَانَ التَّرْكُ (عَمَدًا)
وَبِالْأَوْلَى إِذَا كَانَ التَّرْكُ سَهُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .) (الْبَابُ الثَّامنُ : فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ فَالقلْلَةُ
مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ شَيْءٌ إِذْ هُوَ يَشْعُرُ بِالقلْلَةِ ثُمَّ بَيْنَ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ بِقَوْلِهِ (مِنْ مَسَائلِ
النِّكاحِ وَالطلاقِ) وَفَدَ أَشَارَ إِلَى مَعْنَى النِّكاحِ فِي الْمَهْمَةِ وَقَالَ :

(أما النكاح فعناء في اللغة دخول الشيء في الشيء) أعم من أن يكون حسياً أو معنوياً (ويقال) قوله مواقعاً للغة من موافقة الجزئي للكلي فلا ينافي أن هذا القول من اللغة (نكحت الحصاة أخفاف الإبل) في الحسني أن الداخل والمدخل فيه كل منها حسني (و) يقال (نكح النوم العين) في المعنى باعتبار الداخل الذي هو النوم (و) هو أي النكاح (في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء) أي أن لفظ النكاح اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازاً وقيل بالعكس وفائدة الخلاف من زفي بأمرأة هل تحرم على ابنه (١٥٦) وأبيه على أنه حقيقة في الوطء

أَمَا النِّكَاحُ فَعِنَاءٌ فِي الْلُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ
فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحَتِ الْحَصَّةُ أَخْفَافَ الْإِبْلِ
وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ، وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي
الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، قَالَ مَالِكُ :
النِّكَاحُ مُسْتَحْبٌ، وَاخْتِلَافٌ فِيهِ فِي زَمَانِ تَاهَدَى،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرَكُهُ وَالاِشْتِفَالُ بِالْعِبَادَةِ
مَخَافَةً عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ . التَّرْوِيجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي
الْحَلَالِ مَا قَدَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ ،

أولاً تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد والراجح أنه شرعاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء فتحرم على أبيه مجرد العقد ولا تحرم بوظنه إياها زنا وأما في اللغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد (قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب) أي الأصل فيه الاستحباب (واختلف فيه في زمان تاهداً) أي زمن المصنف الذي هو أبو الحسن ولعل

مراده آخر الزمن لخصوص زمانه (فقال بعضهم تركه والاشتعال والنكاح بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل) أي فلا يكون النكاح مستحب بابل إما مكرره أو خلاف الأولى (وقال بعضهم التزوج أفضل) أي فالنكاح مستحب وإن هذين القولين طلقان عن التقيد بما إذا لم يحصل موجب تحرمه أو وجوده (و) إذ أزل وتزوج على مقتضى هذا القول الذي يقول بأفضلية التزوج فإنه (يجهذه في الحال) ما ممكن وهو يعني قول المصنف (ما قدر فان) اجهد وسعى جهده (لم يجد) الحال (المتشابه) وهو الذي يجتهد تحصيله ليتحقق عليه منه ولما كان النكاح مشتركاً بين الوطء والعقد وكان أحد المعنيين ليس مراداً في موضوعنا الآن بين المراد منه فقال

(والنکاح بمعنى الوطء لا يجوز) الأقدام عليه (ف الشرع إلا واحد أمر بن عقد نكاح أو ملك يعين لقوله تعالى والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملة كـ أيها منهم) من الإناث ولا ثالث لها ماروا عن عطا من إباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يرجع عليه (والأول) وهو النكاح (له أركان أربعة : الأول) من أركانه (الأولى) من قبل الزوجة (فلا يصح العقد بدونه) البكر والثيب فيه سواء وهو قسمان مجرب وغير مجرب فالمحير الأب في البكر ولو عانسا وهى التي طالت إقامتها عند أهلها والثيب بنكاح صحيح إن صفت أو بعضها (١٥٧) مطلقا صفت أو كبرت أو بحرا

وال مجرر أيضا وصي الأب في
البكر إذا أمره بالاجبار أو
عين له الزوج مالم يكن
المعين فاسقا شريعا إذ ليس
للأب ولاية عليها بالنسبة
للفاسق والمجرر أيضا السيد
في أمته الفن ثم ماعدا
هذه الثلاثة لا جر لهم
في زوج الأولى غير المجرر الأخرى
البالغ أي ليس له ولاية إلا
على البالغ فلا تزوج اليتيمة
أي الصغيرة التي لم تبلغ إلا
شرط تعلم من شراح

وَالنَّكَاحُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ لَا يَجِدُونَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا
بِإِحْدَى أَمْرَتَيْنِ : عَقْدٌ نَكَاحٌ ، أَوْ مِلْكٌ يَمِينٌ ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَاءْلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ ، وَالْأَوْلَاهُ
أَوْ كَانَ أَرْبَعَةً : الْأَوْلُ الْأُولُ ، فَلَا يَصْحُ الْمَقْدُ
بِدُونِهِ ، وَيُشَرِّطُ فِي الْأَوْلَى شُرُوطٌ مِنْهَا التَّفَاقُ
الَّذِينَ فَلَا يُرِجِّعُونَ الْكَافِرَةِ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمَ
الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْتَهَا أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ
يُرِجِّعُهَا ، وَمِنْهَا الْحُرْيَةُ ، فَالْمَبْدُوُونَ الْمُكَاتَبُ وَالْمَدْبُرُونَ

وَالْمُعْتَقَ بِعَضِهِ يَفْسِحُ مَا عَقَدُوهُ) وَلَوْ لِبَنَاهُمْ (وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ) وَالظُّولُ (وَلَهَا الْمُهْرُ) كَامِلًا تَسْتَحْفَهُ (بِالْمُسِيسِ) نَفَوَاتٍ بَعْضُهَا (وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ) هُوَ ابْنُ وَهَبْ (أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُولَى عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا الْوَلَايَةُ لِوَلِيِّهِ (وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا) كَمَا هُوَ مِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَلَى خَلَفِ الْمُشْهُورِ عِنْدَنَا وَلَذَا قَالَ (وَالْمُشْهُورُ أَنَّ الْفَسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوَلَايَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَامِلِ الْعَدْلِ) كَمَّا يَقُولُ فِي الْمُسِيسِ (وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلَّ عَلَيْهِ) ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَالْمُشْهُورُ أَنَّ الْفَسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوَلَايَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَامِلِ الْعَدْلِ) دُونَ صِحَّتِهِ وَيَعْقُدُ السُّفْيَهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْكُورِيَّةُ ، فَلَمَّا رَأَهَا لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا وَلَهُ أَنْ تَفْوَضَ لِمَنْ يَعْنِدُهَا مِنَ الرَّجُلِ فِي تَرْوِيجِ نَفْسِهِ ، وَفِي أَمْمَهَا الْقِنْ وَالْمُنْتَفَعَةُ ، وَمَنْ هِيَ فِي إِيْصَانِهَا

لَيْسَ اذْنَ الْوَلِيَّ بِشَرْطِ صَحَّةِ
فِي الْعَدْلِ وَأَمَّا فِي دَوَامِهِ فَإِنَّهُ
يَنْتَظِرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا
أَمْضَاهُ وَجْوَهًا وَإِلَّا رُدَدَ
كَذَّلِكَ وَمَنْ لَوْلَى لَهُ يَعْضُى
فَعَلَهُ بِلَنْزَاعٍ وَأَمَّا السُّفْيَهُ
عِنْدَ ذِي الرَّأْيِ فِيهِ فَيَعْقُدُ
وَنَهِيَ لَاهُو قَالَ الْبَاجِيُّ وَأَمَّا
صَعِيفُ الرَّأْيِ فَهُوَ كَالْمِيلَتِ
(وَمِنْهَا) أَنِّي شَرُوطُ الْوَلِيِّ
(الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْكُورِيَّةُ)
وَمِنْهَا أَيْضًا عَدْمُ إِحْرَامِهِ
وَمِنْهَا شَرُوطُ الْوَلِيِّ هَكَذَا

الْحُرْبَةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَعَدْمُ الْإِحْرَامِ وَعَدْمُ الْكُفَّارِ فِي الْمُسْعَدِ وَالرِّشْدِ فِي الْجَهَةِ الرَّكْنِ
وَالْمُسِيسِيَّهُ ذُو الرَّأْيِ يَعْقُدُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَالْمَدَالِهُ عَلَى الْقَوْلِ الْعَصِيفِ وَالْكُورِيَّهُ وَالْمَاقَالِ
(فَلَمَّا رَأَهَا لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا) فَإِذَا وَقَعَ ثُكَّاحُ نَفْسِهَا وَقَعَ الْعَدْلُ
بَطْلًا (وَلَا) يَجُوزُ هَا أَنْ تَنْتَوِيَ الْعَدْلُ (عَلَى غَيْرِهَا) فَإِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ وَقَعَ الْعَدْلُ بَطْلًا
(وَ) إِنَّمَا (لَهَا) أَنْ تَفْوَضَ لِمَنْ يَعْنِدُهَا مِنَ الرَّجُلِ فِي تَرْوِيجِ نَفْسِهَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلِيٌّ فَإِنْ كَانَ فَالْعَدْلُ فَاسِدٌ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُجِراً وَالْأَصْحُ بِالْوَلَايَةِ الْعَامَةِ الْمُشَارِهِ لَهَا
أَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْذَلًا لَمْ يَكُنْ فِي دِينِهِ مُعْذَلًا مَعَ خَاصِّ لَمْ يَجْعَلْ كَشْرِيَّهُ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ بِأَنَّ

ولدت ولدين أو محنى مقدار ذلك كـثلاث سنين فلا تعد السنستان طولاً وللولي الخاص رد النكاح وإجازته حيث لم يحصل ماذكر من الدخول والطهول ويصح مع الكراهة ابتداء أن يزوج المرأة الأبعد من أولياء الخاصين مع وجود الأقرب كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (الركن الثاني) من أركان النكاح (الصدق) فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار) شرعى (من الذهب أو ثلاثة دراهم) شرعية (من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض) أو مجتمع منهما (وهو حق لله تعالى وللآدمي) أي المرأة (فحق الله تعالى ثلاثة دراهم أو ربع دينار) أو قيمة أحدهما عروضاً فنـكـاح (١٥٩) بأقل من ذلك أتمه وإفسـخـنـكـاح

إن لم يبن وإلا لزمه إعامه وصح النكاح (ومازاد على ذلك) المذكور فهو (حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز) وإن أعطته سفيهه ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاها من ماله قدر صداق المثل (ولها أن تسقط مازاد على ربع دينار) إن كانت رشيدة وأما إن

الرُّكْنُ الثَّانِي الصَّدَاقُ فَلَا يَصْحُ النَّكَاحُ بِدُونِهِ
وَهُوَ رُبُّعُ دِينَارٍ مِّنَ الْذَّهَبِ ، أَوْ تَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
مِّنَ الْفِضَّةِ ، أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِّنَ الْمَرْوُضِ
وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْلَّادِمِيٌّ ، فَحَقُّ اللَّهِ تَلَاثَةُ
دَرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَوْ
رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ وَلَمَّا أَنْ تُسْقَطَ
مَا زَادَ عَلَى رُبُّعِ دِينَارٍ وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لَا يَحْدُ
لَهُ الرُّكْنُ التَّالِثُ الْإِشَهَادُ ،

كانت سفيهه فلا يجوز رضاها إلا بصداق المثل فليس لها أن تسقط مازاد على ربع دينار أو ثلاثة دراهم فلو أن الرشيدة وهبت له كل الصداق قبل الدخول أو وهبت له ما يصادقها به وأصدقها إياها بأن رده لها صداقا ثبت النكاح وأجبه على دفع أقوله وهو ربع دينار في الصورة الأولى ويجبر على دفع أقوله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على دفعه لها ما وهبت له في الصورة الثانية بخلاف السفيهه فيدفع لها مهر مثلها مع رده لها ما وهبت له (وأكثـرـ الصـدـاقـ لـاحـدـ لهـ) ثم أشار إلى ما هو شرط في صحـةـ الدـخـولـ فـقـالـ (الـرـكـنـ الثـالـثـ)ـ منـ أـرـكـانـ النـكـاحـ (الـإـشـهـادـ)ـ وـقـضـيـةـ الـإـشـهـادـ أـنـهـ لـيـسـ شـرـطـاـ فيـ صـحـةـ الـعـقـدـ إـنـماـ هوـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الدـخـولـ ولـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ :

(وهو شرط في صحة الدخول) وحيث كان شرط اتفاق صحة الدخول فلو دخل بلا إشهاد فسخ النكاح بطلقة باثنة ولو طال الزمان وإنما كانت باثنة لأنها من أفراد القاعدة السكلية وهي كل طلاق يوقعه الحاكم فهو باطن الإطلاق المولى والمعسر بالنفقة هذا حكم الدخول بلا إشهاد من حيث الفسخ بطلقة باثنة وأمامن حيث الحد فلا حد عليهم إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان فإن لم يكن فشو وأقر بالوطه حدا (لائق صحة العقد) وحيث لم يكن الاشهاد شرطا (١٦٠) في صحة العقد فيصبح العقد بدونه

وإنما يندب الاشهاد عنده فقط . (الركن الرابع) من أركان النكاح (المحل وهو للرأبة الخلية من الموانع التي تقضي تحريرهما ، والزوج ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار ، فشروط الصحة أربعة : الإسلام والمميز والعقل وتحقق القدرة ، فالختني المشكّل لا ينكح ولا ينكح ، وشروط الاستقرار خمسة : الحرية . فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز ،

المسلمة ولا يصح ذلك (والمميز) فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء العقد وان (والعقل) ولا يصح عقد المجنون (وتحقق القدرة فالختني المشكّل لا ينكح) بفتح المثناة التحتية (ولاينكح) بضمها بهذه شروط الصحة (وأما) (شروط الاستقرار) فهي (خمسة) أو لها (الحرية) وإذا كانت الحرية شرط انتقال النكاح (فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده) فلم يجد إلا الجازة فستقر نكاح العبد ولو الرد فلا يستقر النكاح (و) من شروط المحل أيضا (البلوغ فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق) كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشارح

(وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) وظاهر المدونة لاشيء لها لأن إصابة كل إصابة وهو المعمول عليه ولو كانت بغير اتفاقها أو ينفي أن يكون لها حيث شدماً منها : الشرط الثالث من شروط المحل (الرشد) فان تزوج السفهية بغير إذن وليه فاللولي إمضاوه إن كان سداداً) وله رده إن كان غير سداد فان رده قبل البناء فلاشى لها (وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) فقط . الشرط الرابع (الرابع) من شروط المحل (الصحة) فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة) صراحته محفوظ وإن أذن الوارث ولو احتاج لهما فيه من إدخال وارث وهو منهى عنه (ويفسخ) نكاح المريض مجرد العثور عليه (ولو بعد البناء) ولو حاصلها فان صح المريض منها فلا فسخ و يتقرر النكاح ثم إن الفسخ المحكم (١٦١) به عند مقتضيه تارة يكون قبل

البناء وتارة بعد فان وقع قبل البناء فلا شيء فيه وبعد فلتها المسمى لأن كل نكاح فسخ لعقدة فسخ قبل البناء بلا شيء وبعد البناء يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسدة صداقه فإنه يفسخ قبل البناء بلا شيء أيضاً و يتقرر فيه بعد البناء صداق المثل

وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار ، الثالث الرشد فإن تزوج السفهية بغير إذن وليه ، فللولى إمضاوه إن كان سداداً ، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار ، الرابع الصحة فلا يصح نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء ، الخامس الكفاءة ،

﴿ ١١ - المقدمة العزبة ﴾ وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيما الأقل من المسمى وصدق المثل ويكون ذلك من ثلثه أيضاً و لا ترث وتأخذ مبدأ كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئاً فانها تأخذ المسمى فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلاشى فيه . الشرط الخامس (من شروط المحل (الكفاءة)) ويعتبر فيها الدين أي كونه غير فاسق وأما بالإسلام فليس داخل في مفهومها وإن كان لابد منه كناس ويعتبر في المحل الحال أي السلامه من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين وهي مشتركة ومحتملة بكل فريق منها فالمشاركة البرص والجذام والبول في الفراش والجنون والعيوب المختصة بفرق النساء الرائق وهو انسداد مسلك الذكر والعفن وهو لحم يعزز فرجها يشبه أدرة الرجل والقرن وهو شئ يهز في فرجها كقرن الشاة والافضاء

وهو اختلاط السلكين مسلك الجماع و مسلك البول ومنها تن الفرج لا الفم والعيوب المختصة بغير الرجال الحصاء والجب والعنة والاعتراض و محل ثبوت الخيار لكل من الزوج والزوجة عند العلم بعيوب صاحبها إن لم يذكره بعد علمه بعيوبه فان سكته بعد علمها بعيوبه أو بني بعد علمه بعيوبها فلا خيار لأحد هما في فراق صاحبها ثم إن السكتة المعتبرة بالسلامة من العيوب التي تهم الردح المرأة فقط وعلى هذا ينزل قول المصنف (والكافأة حق المرأة) أي فقط وكون الزوج غير فاسق حق للمرأة (والأولياء) معاً بكر أو ثيباً على هذا يتفرع قول المصنف (فإن اتفقت معهم على تركها ماء الدلائل جاز) فإنهما وللوالى أن تزوج من فاسق ولو سكيراً إن أمن عليه منه ويصح النكاح فان لم يؤمن عليه منه رده الامام وإن رضيت هي وولها لأنه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ التفوس فلم يلتقط لرضاهما ورضاولهما (الركن السادس) كذا في (١٦٢) نسخ وإعلان الخامس ونعلم صواب قوله

قبل أركانه أربعة خمسة
 (الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح) من ولـي زوج (فالصيغة من الـولي هو أنـكـحت وزـوجـت)
 ووهبت ولكن لـابـدـ فـ الآخـيرـ أـنـ يـقـترـنـ بـصـدـاقـ

وَالْكَفَأَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالْأُولَيَاُ ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ فَلَيْ تَرْكِمَا مَاءَ الدَّلَائِلِ جَازَ ، الرُّكْنُ السَّادِسُ الصِّيَغَةُ ، وَهِيَ الْلَفْظُ الَّذِي يَنْعَدِدُ بِهِ النَّكَاحُ فَالصِّيَغَةُ مِنَ الْوَلِيِّ نَحْنُ أَنْكَحْتُ وَزَوْجْتُ وَالصِّيَغَةُ مِنَ الْزَّوْجِ نَحْوُ قَبْلَتُ وَرَضَيْتُ

معين وذلك أن يقول وهبتك ولوي على أن تصدقها مائة دينار أو ما اتفقا عليه فان ولا لم يعين الصداق بأن يقول وهبها المثل فلا ينعقد على المشهور كذا كره هرام وقيل ينعقد وهو لابن القصاراه أو يقول في صيغة المحبة وهبها المثل فهو يضاف في عقدة و يكون فيه صداق المثل ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب فلوقال بعث أول ملكت أو أبحت أو أحللت أو أطلقت تلك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت فاصلها بواحدة من هذه الصيغ النكاح سمي الصداق أم لا وكذا وهبت إذا لم يذكر الصداق فالمذهب عدم الانعقاد وهذا كله مرور على طريقة صاحب الشامل وقضية ماذهب إليه الأجهوري أنه ينعقد بواحدة من الصدقة والمطية ونحوها كما منحة إذا اقترن بلفظ الصداق فهو كذا لا ينعقد بل لفظ الوقف والحبس والعمري والاجارة والرهن والعارية والوصية ولو نوى النكاح واقتربن بل لفظ الصداق (والصيغة من الزوج) تكون (نحو قبات ورصفت) إذا تقدم من الولي بالإيجاب ولا يشترط

أن يقول قبل نكاحها ومثل البفظ الاشارة من الآخرين وكذا من القادر إذا كانت جواباً من زوج أولى على الراجح (ولايخطب أحد على خطبة أخيه) الركون إليه من جانب الخطوبة ولو لم يقدر صداق فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني إن لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالك بصحة الثاني وإلام يفسخ (ولا يسوم على سوم أخيه) إذا ركتن البائع من سام وتقرب معه بأن يشرط عليه الوزن بأن يقول البائع لا آخذ الدينار إلا بوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب بأن يقول المشترى إني إذا وجدت عيابراً المبيع ولا أرضي به ولا فرق في هذا الاشتراط والثبرى بأن يكون حقيقة كما صورنا أو حكماً بأن يكون الشأن ذلك ولا يتحقق أن ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياساً (١٦٣)

ولو لم يقدر صداق (ولا يجوز نكاح الشغافر) بكسر الشين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغافر ووجهه ومركب منها واقتصر المصنف على الأول مشيراً إليه بقوله (وهو البعض بالبعض مثل أن يزوج الرجل ابنته) وأخته أو أمته أو نحو ذلك (الرجل على أن يزوجه

ولايخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ولا يجوز نكاح الشغافر وهو البعض بالبعض، مثل أن يزوج الرجل ابنته أو جل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بهم صداق ولا يجوز نكاح الشعنة وهو النكاح إلى أجله ويفسخ قبل البناء وبعدمه يغير طلاق،

الآخر ابنته) أو أمته أو نحوها (وليس بهم صداق) أي أن المنع فيه إذا وقع على شرط أن ينكحه وأن الواقع على وجه المكافأة كالوزوجه ابنته أو اخته فـ كافية الآخر يمثل ذلك من غير أن يفهم توقف أحددها على توقف الآخر لجاز (ولايجوز نكاح الشعنة وهو النكاح إلى أجل) سمي بذلك لانتفاعه هو بقضاء الشهوة وهي بما يعلمهها أو لأن الغرض منه مجرد النفع لا التوكيد وصفة نكاح المتعة أن يصرح الرجل بذلك الأجل في صلب المقدار ولم يصرح لكن يعلمهاه أو أوليها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من الزمن فإن لم يعلمهها بذلك الفصد وإن فهمته منه فلا ضرر إذ لا يسمى نكاح متعة في عرف الشرع إلا إذا صرحا بالأجل في صلب العقد أو أعلماهاه أو وليها بذلك (و) حكم نكاح المتعة أنه (يفسخ قبل البناء وبعدمه يغير طلاق) وحيث كان الفسخ بغير طلاق لكونه نكاحاً فإذا

تفرع عليه أن من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله أن يتزوج أمها والله هذا حكم نكاح المتعة من حيث الفسخ وأما من حيث الصداق فأشار له المصنف بقوله (ويجب فيه صداق النيل إلا أن يكون هناك تسمية) ويجب فيه (لها المسمى) و(لسكونه إذا شبهه فقد أجاز للمبتدة فـ(يسقط عنه الحد) ولكن يعاقب العالم بالحرمة) ويتحقق به الولد وعلمه العدة كاملة فـ(فتعتد بثلاث حيض ولا يجوز النكاح في العدة) لام فهو لقوله في العدة بل مثلها الاستبراء من زنا منه أو من غيره أو من غصب ففقة المسئلة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهته أو معنده من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة (١٦٤) من طلاق أو غيره في عدم

جواز النكاح وفي تحرير التصریح بالخطبة لها في زمان الاستبراء وفي تحریر الموعدة لها أو لولها بالنکاح وفي فساد النکاح وفي فسخه قوله أن يتزوجها بعد عام ما هي فيه من عدة أو استبراء إداله يحصل منه وطه ولا تلذذ وإن تأبد التحرير ثم ان التعميم الواقع في قول المصنف (سواء كانت عدة

وينجح فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ويتحقق به الولد وعلمه العدة كاملة ولا يجوز النكاح في العدة سواه كانت عدة وفاة أو طلاق ويتنا بد التحرير فيه بالوطء في العدة أو بعدها ويحرم التصریح بالخطبة في العدة والتعریض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إني فيك لراسب وإباحة التعریض بالقول المعرف مقيدة بما إذا كانت العدة عدة وفاة أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقا فما نافعا لارجعها وأما إن كان الطلاق من غيره رجعها فيحرم التعریض بالقول

وفاة أو طلاق) ظاهر في عدة الطلاق إذا كان من غيره وأما من طلاقه هو قوله تزوجها منه حيث لم يكن بالثلاث (ويتأنيد التحرير فيه بالوطء في العدة) يعقد على المعتدة وكذا إذا وقعت المقدمات في العدة لا بعدها (أو) وطئها (بعدها) أي العدة مع عقدة فيها فيتأيد أيضا وأما إن عقد فيها وفسخه لحرمتها ثم عقد بعدها وطئها فلا حرمة ولا تأييد (ويحرم التصریح للمرأة أو لولها بالخطبة) بكسر الخاء (في العدة) وكذا مواعيدها أو موعادة ولها (والتعریض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إني فيك لراسب) وإباحة التعریض بالقول المعرف مقيدة بما إذا كانت العدة عدة وفاة أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقا فما نافعا لارجعها وأما إن كان الطلاق من غيره رجعها فيحرم التعریض بالقول

المعروف إجماعاً (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) فالعبد مساو للحر في النكاح على المعمد خلافاً لمن قال بتحريم الثالثة عليه فضلاً عن الرابعة وإنما ساوي الحر في النكاح دون طلاق لأن النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما أنهن متساوية بذلك (وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات و) يجوز (للحر ذلك) أي نكاح الاماء بشرطين أشار لأوطنهما بقوله (إن خشي العنت) أي الرزقا وأشار لثانيهما بقوله (ولم يجد للحر رأي) ولو كتابيات (طولاً مالاً) يصدقها به من نقد وعرض ودين على مليء (١٦٥) وسائر ما يذكره بيعه ككتابه

وخدمة معقق للأجل أو
اجارته ودابره كوب وكتب
فقهه يحتاج لها إلا دار سكناء
وإن كان فيها فضل عن
حاجته وخدمة مدبره لجهل
قدرها فإن تزوج بدون
الشرطين المذكورين أو
أحددها ففسخ نكاحه بطلاق
لأنه من الخالف فيه وكل
نكاح مختلف فيه ففسخه
بطلاق ولو تزوج بشرطه
تم زوال البيع لم ينفسخ

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر
مسلمات أو كتابيات، وللعبد نكاح أربع إماء
مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد
للحر رأي طولاً : أي مالاً .

(فصل) من كان متزوجاً بأمر آتين
أو أكثر حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات
فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فإن لم يعدل
 فهو ظالم عاصٍ لله ولرسوله لا تجوز

نكاحه لأنه صار من أهلها زال البيع أولاً والله أعلم فصل في بيان حكم العدل
بين الزوجتين أو الزوجات فيجب على (من كان متزوجاً بأمر آتين أو أكثر)
أن يعدل بينهما أو بينهن فالعدل واجب عليه ولو كان خصياً أو مجنساً أو مريضاً غير
أنه إن كان مجنساً فما بينهما فالخطاب باطافته على زواجه وليه كما أنه خطاب بنفقةهن وكسوةهن
والعدل واجب على الزوج أيضاً إذا كان مريضاً ضيققدر معه على الاتصال إلى من لها
الحق فإن تعذر عليه ذلك احتار من شاء منها في الإقامة عندها مدة من شهر حتى يحصل
له الشفاء ثم إن العدل بين الزوجات واجب مطلقاً سواء كان (حريراً أو إماء مسلمات أو
كتابيات فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فإن لم يعدل فهو ظالم عاصٍ لله ولرسوله لا تجوز

إمامته ولا شهادته) لفسقه (ومن جحد حجده فهو كافر) أي مرتدلاً كافراً صلي
 (يستتاب ثلاثاً فان لم يتبعه فهو كافر) أي يقتل كفر الاحدا (والعدل المذكور) الذى
 عقد الفصل لأجل بيان حكمه (يكون في النفقه والكسوة) لا يخفى أن الكسوة
 من جملة النفقه ففعله أفردها بالذكورة لما يتوهم من أن المراد بالنفقة القوت وما يتعلق
 به من أدم ونحوه ويعتبر العدل المذكور في النفقه والكسوة (بحسب حال كل واحدة)
 منهن (فالشريعة) لها تمييز خاصٍ يناسب حالها فلا يسوى بينها وبين الدينية في
 الكسوة والنفقه (و) أاما (في المبيت) فالتسوية واجبة لأفرق بين الشريعة والدينية
 ولو ذمية بل ولو امتنع الوطء (١٦٦) شرعاً أو عادة كالترقاء وإذا تعينت

إمامته ولا شهادته ومن جَحَدَ وُجُوهَهُ فَهُوَ
 كَافِرٌ يُسْتَتابُ ثلَاثَةً فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَهُوَ كَافِرٌ
 وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ
 يَحْسَبُ حَالَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا،
 وَالدِّينِيَّةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا . وَفِي الْمَبِيتِ فَلَا يَدْخُلُ
 لِحَاجَتِهِ إِنْدَهُ مَنْ تَسْكُنُ تِوْبَاهُ إِنَّمَا يَطْلُبُهَا
 مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَالْفَقْسُمُ بِيَوْمٍ وَلِيَلَّةٍ وَلَا
 يَقْسُمُ بِيَوْمٍ إِلَّا بِرَضَاهِنَّ،

النوبة الواحدة منهن (فلا
 يدخل حاجته عند من لم
 تسكن نوبتها) إذا دعت
 وعرضت له حاجة (فإذا
 طلبها من خارج البيت)
 وإن امتنعت صاحبة النوبة
 من بيانه عندها بأن أغلقت
 دونه الباب جاز له البيات
 عند ضرتها إن لم يقدر أن
 يبيت بحجرتها وإذا جاز له
 البيات عند ضرتها في ليتلها

حازل ووطء ضرتها أفاد ذلك الأجهوري ووجهه ظاهر لأنها حيث أنها اغلقت الباب فأندلت
 دونه ولم يقدر على البيات بحجرتها كأنها أسقطت حقها ولم يبر بعض الشرح هذا
 الوجه فقال إن له البيات عند ضرتها من غير استمتاع اقتصاراً على الضرورة
 (والقسم) في المبيت يكون (باليوم وليلة) لـ كل واحدة منهنا أو منهن (ولا يقسم
 باليومين إلا برضاهن) وهذا إن كانت بيته فان كانت ببلدين متبعادتين فليقسم بما
 يتسر من ذلك ولا يمكنه عند إحداثها أزيد من الأربع إلى الحاجة تحر أو حرث
 أو نحوه هذا حكم القسم في المبيت وأما القسم في الوطء فليس بواجب بل يترك إلى
 سعيته ما لم يكفل عن وطء صاحبة النوبة لأجل ليتلها ضرتها القابلة فيحرم ترك الوطء

إذا كان لهذا الفرض فكما لا تجب التسوية في الوطء لاتجب في الميل القلبي لأنه من الأمور الظاهرة لا الاختيارية ولا تكليف بالأمور الظاهرة وكذا لا تجب التسوية بين زوجة وأمة في البيت ولا تجب التسوية أيضاً بين الاماء في البيت (فائدتان: الأولى لايصيّب الرجل زوجته أو أمهه ومهماً أحد في البيت) بحسب رواه (صغيراً كان أو كبيراً يقطنان أو نائماً) فيذكره مع النائم والصغير وينع مع اليقظان الكبير (والثانية يكره أن يضاجعهن في ١٦٧) فراش واحد بلا وطء وفيهن

يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختص (واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز) لقلة غيرهن (وقيل لا يجوز) أي يمنع (وقيل يكره) وعلى هذين القولين اقتصر الشيخ خليل حيث قال وفي منع الأمتين وكراهته قولهان هذا حكم المضاجعة في فراش واحد (واما وطء إحداهما بحضور الأخرى فلا يجوز اتفاقاً) قال الثنائي والظاهر منع جمع زوجته وأمهه أي بلا وطء (وهذا آخر ما أردناه) جمه من مسائل النكاح ثم

﴿فَإِنْدَنِيَ الْأُولَى : لَا يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَمَمَّا أَحَدَ فِي الْبَيْتِ صَفِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا يَقْظَانَ أَوْ نَائِمًا إِلَّا نَيْنَيَةً يُسْكِرُهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فَرَاشٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَحْرَمُ وَخَلَقَهُنَّ أَنْ يَجْوَزُ وَقِيلَ يُسْكِرُهُ هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضِهِ الْأُخْرَى فَلَا يَجْوَزُ اتِّفَاقًا ، وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمِيعَهُ مِنْ مَسَائلِ النَّكَاحِ . وَأَمَّا الطَّلاقُ فَهُوَ مَا خُوذُهُ مِنْ قَوْلِكَ أَطْلَقْتُ النَّافَةَ فَانْطَلَقْتَ لِمَا أَرْسَلْتَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ ،

شرع في بيان ما هو من متعلقات النكاح لاسكونه يطرأ على العصمة للتقريرة بالنكاح مشيراً إلى ما أخذ مادته فقال (وأما الطلاق فهو ما خوذه من قولك أطلقت النافاة فانطلقت) وهلا قال ما خوذه من قولك طلق أو من مصدره وهو التطليق وعلى أنه ما خوذه مما أشار إليه المصنف من قوله ما خوذه من قولك أطلقت الخ تقول ذلك (إذا أرسلتها من عقال أو قيد) حسبي ولما كان بين الطلاق الذي هو حل العصمة إذ المرأة موتفقة بها وبين إرسال النافاة وهو حل ونهاها من قيد أو عقال حسبي من المناسبة الظاهرة التي بالسفر يقع فقال:

(فكل ذات زوج موثقة عند زوجها) ونافعه عن يأفاد افارقها بصيغة مما ياتي فقد أطلقها من وثاقها المعنوي (و) يتفرع على هذان (الطلاق لغة الانقطاع والذهب) فـكان على المصنف أن ي يأتي بالفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة انقطاع قوله (واصطلاحاً معطوف على قوله لغة العصمة المعقودة بين الزوجين) يشير إلى أن قوله واصطلاحاً معطوف على قوله لغة فقد تضمن مجموع كلامه معنى كلما فكر أنه يقول ما أشرت له بقولي الطلاق لغة انقطاع فهو المعنى اللغوي وأما معناه اصطلاحاً فهو حل العصمة الح (وهذا) الحل (أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج) (١٦٨) أصله (دون الزوجات) وأما

فـكـلـ ذاتـ زـوجـ مـوثـقـةـ عـندـ زـوجـهـاـ .ـ فـإـذـاـ فـأـرـقـهـاـ أـطـلـقـهـاـ مـنـ وـثـاقـهـ ،ـ وـالـطـلاقـ لـغـةـ الـانـقـطـاعـ وـالـذـهـابـ ،ـ وـاـصـطـلاـحـاـ حـلـ الـعـصـمـةـ الـمـعـقـدـةـ بـيـنـ الرـزـوجـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ جـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـيـدـيـ الـأـزـوـاجـ دـوـنـ الرـزـوجـاتـ وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ مـبـاحـ وـهـوـ طـلاقـ السـنـةـ ،ـ وـمـحـظـوـرـ وـهـوـ طـلاقـ الـمـدـعـةـ وـهـوـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ فـيـ كـلـمـةـ وـأـحـدـةـ ،ـ وـطـلاقـ السـنـةـ شـرـوطـ :ـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ تـحـيـضـ ،ـ

إيقاعهن للطلاق عند تقويض الأزواج لهن في إيقاعه على جهة التمليل أو التخدير فليس بطريق الأصلة بل لنيابتهم عن الأزواج في ذلك (وهو) أي الطلاق (على قسمين) أحدهما (مباح وهو طلاق السنة) الآخر (محظور) أي غير مباح فيشمل المكرور (وهو طلاق البدعة) ثم عرف طلاق البدعة بقوله (وهو الطلاق ثلاثا) مثلا

إذ صور البدعى لاتنحصر في هذه الصورة ومن عام الطلاق البدعى أن وأن تكون الثلاث في (كلمة واحدة) هذه الصورة من أفراد حقيقة الطلاق البدعى (وطلاق السنة شرط) أي الطلاق الذى أذنت فيه السنة وإنما أضيف للسنة مع أن القرآن أذن فيه أيضا قال تعالى فطلاقوهن لعدتهم فغاية ما يستروح به أن الآية أذنت في أصل الواقع مجرد اعن قيوده والقيود لم تؤخذ إلا منها ثم أشار إلى شرط طلاق السنة فقال (أن تكون المطلقة) غير حائض ولا نساء إن كانت (من تحيض) فان كانت من لا تحيض اصغر أو إياس طلقها مقت شاء وكذا الحال واللى لم يدخل بها في طلاقهم ماق شاء إذ الحال عدتها بوضع الحال وغير المدخول بها لاعادة عليها فالطول الذى يحصل من

جعية الحيض متوقف فيما (و) من شرط طلاق السنة (أن لا تكون) المطلقة (حائضا ولا نفساء) وإلا حرم وفوق وأجر على الرجمة (وأن تكون في طهر لم يمس قبها و) إذا طلقها في الطهر الذي لم يمس فيه فلا بد (أن يطلق فيه واحدة) فهذه شرط طلاق السنة فإن فقد شرط منها فبدعى (ومن قال لزوجته أنت طلاق فهى واحدة) إن نواها أو لم يتوشيا فيحكم عليه بوقوع طلاقة واحدة (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيحكم عليه بوقوع مائة (والخلع طلاقة) لافسخ (بائنة لارجمة فيها وإن لم يتم طلاقا إذا أعطته شيئا يخلع به من نفسه) فالغالب فيه أن تعطيه شيئا ومن غير العالب أن لا تعطيه هي بل يعطيه (١٦٩) غيرها أو لا يعطي أصلا ويفعل بلفظ الخلع وهو طلاقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للهلاك أو كان بلفظ الخلع وإن لم يكن عوضاً أو كان عوضاً وإن لم يكن بلفظ الخلع والعوض من غيرها كذلك إن كانت هي والغير أهلاً لدفع العوض لا إن كانت سفيهه أو صغيرة أو ذات رق بغير إذن ولها وسيلة فلا يتم للزوج المال بل يرددها بانت منه ولو قال

أَنْ لَا تَكُونَ حَائِضًا وَلَا نَسَاءً وَأَنْ تَكُونَ
فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَسْ فِيهِ وَأَنْ يُطْلَقَ فِيهِ وَاحِدَةً،
وَإِنْ قَالَ إِزَّوْحَتِهِ أَنْتِ طَلَاقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَقِيقَةٌ
يَنْوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالخلع طلاقة بائنة
لَا يَجْعَلُهَا فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَاهُ
شَيْئًا يَخْلُعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَرَكَانُ الطلاقِ
الْأَوَّلُ مَوْقِعُ الطَّلَاقِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ
مُتَلِقاً مُكْلِفاً فَلَا يَعْقِدُ طَلَاقُ الْكَافِرِ،

بعد إيقاعه بشرط أن يتملي مأخذته بيده وإن لم يتلزم خلع فلا ينفعه ذلك لأنها واقعه وفروع الخلع وأما إن وقع ابتداء معلقاً بآن قال إن أمراً يحيى أو إن محبت براءتك وكانت طلاقة فقال له أمراً يحيى قل الخلع إن كانت رسيدة حرمة بالله وبالله يقع طلاقه لأنه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه وهذا ظاهر إن قال لها إن محبت براءتك وأما إن قال إن أمراً يحيى فإنه يقع لأنها معلق على شرط يوجد (وأركان الطلاق أربعة : الأول) منها (موقع الطلاق وشرطه) إذا كان بروحاً (أن يكون مسلماً مكلفاً) وأما الوكيل والفضولى فلا يشرط فيما نهى من الواردتين بل كورين وإذا كان شرط موقع الطلاق الاسلام (فلا ينفع قدر طلاق الكافر) ولو لأنها بلا

تعرض لهم إذا لم يترافقوا إلينا وإن الحكمنا بينهم بحكم الإسلام حيث كان صحيحاً في الإسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين (و) كذا (لا) ينفرد طلاق (الصي) ولا من زال عقله بمحنون أو إغماء أو نحو ذلك (و) (السكران بخمر أو نبيذ) خلاف (المعروف نفوذ طلاقه في الجواهر وظاهره ميز أم لا) وهو المعتمد ومقداره لازم إلا أن لا يغير فلا طلاق وفرض المسئلة أنه استعمل عمداً ما يغيّب عقله ولو مع شكه أن يغيّب كان ما يسكن جنسه أولاً كلين حامض فإذا تحقق أو وُظِّفَ أن اللبن ونحوه لا يغيّب عقله فعاب باستعماله وطلق (١٧٠)

النصف (واحتجز بقوله بخمر أو نبيذ عمما لا يشرب لينا أو كل طعاماً حلالاً أو دواه) كذلك (فسكر منه فإنه إن طلاق في تلك الحالة لا يلزم طلاق إجماعاً) الركن (الثاني) من أركان الطلاق (الحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق) سواء كان الملكحقيقة بأن كانت في عصمتها قبل إنشاء الطلاق أو كان الملك مجازاً لأن

ولَا الصَّبَّيْ وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلَهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَالسُّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ الشَّهُورُ وَنَفُوذُ طَلاقِهِ ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ مَيْزٌ أَمْ لَا ، وَاحْرَرَ رَبِّيْوَهُ بِخَسْرٍ أَوْ نَبِيذٍ سَمَّاً لَوْ سَرِبَ لِبَنَا أَوْ أَكَلَ طَعَاماً حَلَالاً أَوْ دَوَاءً فَسَكَرَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَكُرِّمُهُ طَلاقٌ إِجْمَاعاً ، الْقَانِيْنَ الْمُحَلِّ وَهُوَ الْزَّوْجَةُ ، وَمَرْطُهُ مَلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الطَّلاقِ ، الْثَّالِثُ الْقَصْدُ فَمَنْ سَبَقَ

علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بأن قال نساء نسبت بزوجة له إن تزوجتك فأنت طلاق أو قال إن دخلت الدار فأنت طلاق ونوى إن دخلت بعد أن يتزوجها فإنه إذا نسكيها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن (الثالث) من أركان الطلاق (القصد) ولو بغير لفظ الطلاق كاسقى الماء فالمدار على قصد التلفظ في الصريح والكتابية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة فلابعد بسبق المنسان وفي الكتابية أحقيه الدار على قصد حل العصمة وحيث كان الدار على قصد التلفظ ولو بغير نفاذ الطلاق في الصريح والكتابية الظاهرة تفرع عليه قوله (فهي بين

لسانه إلى الطلاق) من غير قصد (لم يقع عليه طلاق) وكذا لا يقع الطلاق بالاكراه على إنشائه ولذا قال المصنف (ولا يقع طلاق المكره) على النطق بالطلاق لزوجته بشرط أن يكون الاكره بمحض قتل او سجن أو قطع أو صفع لدى صرورة بلا الركن (الرابع) من أركان الطلاق (اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل) وذلك كالإشارة التي احتف بها من القرآن ما يقطع من عاينها بأنه فهو منها الطلاق (أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداها) أي من الكلمات الخفية (فالصريح) هو مادل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه وهو (ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان) (١٧١) أي ما كان مشتملاً على مادة

الطلاق وهي الطاء واللام والكاف على أي وجه كان وقد مثل لذلك بقوله (مثل أن يقول أنت طلاق) فقد اشتملت هذه الصيغة على الطاء واللام والكاف فكانت معتبرة في الصريح وكذلك قوله (أو أنت مطلقة) من الصريح لاشتمالها على مادة الطلاق (فيلزم بهذا) أي بما ذكر من الصريح المشتملة على المادة (الطلاق ولا ينصرف

لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق المكره، الرابع اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداهما، فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول أنت طلاق أو أنت مطلقة فيلزم بهذا الطلاق ولا ينفرد إلى نية ومطلقاً واحداً، إلا أن ينوي أكثر، والكلناية قسمان ظاهرة ومحتملة

إلى نية) وكذا لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه هذا في لزوم الطلاق بهذه الصيغة وأماماً يلزم من الطلاق عند عدم التقيد بالنية فأشار له بقوله (ومطلقاًها) أي مطلق هذه الألفاظ الصريحة أي الآتى بها مطلقة عن نية واحدة أو أكثر يلزم (واحدة) في كل حال (إلا أن ينوي) بها أكثر من واحدة فيلزم منه ما نوه به اثنين أو ثلاثة (و) أما (الكلناية) فهي (قسمان ظاهرة) في الطلاق لا يحتمل غيره إلا بنية الصرف للغير وإنما سميت هذه الألفاظ أى لفظ خالية وبرية بالكلناية لأنها استعمال اللفظ في لازم سواء مثلا خالية اسم للمرأة الحالية من الزوج ويلزم بذلك ذهاب المقصدة وكذا يقال في البقية وقوله (ومحتملة) معطوف على ظاهرة وإنما

كانت محتملة لأنها لاتنصرف للطلاق إلا بنية الصرف له فإذا صرفها لغير الطلاق
انصرفت إليه فهذا معنى قوله ومحتملة . ثم أشار إلى أمثلة الكناية الظاهرة فقال
(فالظاهرة) أي فالـالكتاب الظاهرة (مثل قوله) لزوجتك (أنت خلية وبرية)
ولـكونهم معاين فالـواو في كلامه معنى أو و من أمثلة الكناية الظاهرة بـأني و بتـوحبـك
على غارـبـك وأنت حرامـأـنت على كلامـيـة والـسـمـوـحـمـاـخـرـزـرـوـهـبـتـكـلـأـهـلـكـ وـرـدـنـكـ
لـأـهـلـكـ فـهـذـهـ الـكـنـيـاتـ ثـلـاثـ فـيـ المـدـخـولـ بـهـاـ وـفـيـ غـيرـهـاـ إـلـاـ أـنـتـ حـرامـ فـلـاثـ فـيـ
المـدـخـولـ بـهـاـ وـيـنـوـيـ فـيـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ وـقـيـدـ الـقـرـاقـيـ فـيـ خـلـيـةـ وـبـرـيـةـ وـحـبـكـ عـلـىـ
غـارـبـكـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـاـ الـعـرـفـ فـيـ حلـ الـعـصـمـةـ وـإـلـاـ فـهـيـ مـنـ الـكـنـيـاتـ الـخـفـيـةـ إـجـمـاعـاـ
لـاـ الـظـاهـرـةـ فـتـسـتـعـمـلـ اـسـتـعـيـالـ (١٧٣)ـ الـكـنـيـاتـ الـخـفـيـةـ فـيـ قـصـدـ الطـلاقـ

وعدم القصد وينبغي أن يحرى هذا الفيد في كل ما يتصادر منه معنى غير الطلق وذلك كلامية والدم وما أشهدهما (وهي) أي الكلامية الظاهرة (الصريح) من الطلق وجه الشبه بينهما وأشار إليه المصنف (في أنه لا تقبل دعوه في غير الطلق) إذا قال لم أرد

الطلاق هذا حكم الكنية الظاهر من أنها كالصرح في عدم الصرف ومنها عن الطلاق ولو مع نية الصرف فلا يقبل قولهم أراد الطلاق (و) أما المحتملة (وذلك مثل اذهبى وانصرف) واقعى وأنت حرر ومتى فليست كالصرح (قبل دعواه في نفيه وعدده) إذا ادعى ذلك (فإذا ادعى أنه أراد الطلاق ففيه خلاف المشهور أنه يكون طلاقاً) ومنذهب أئمـةـ الـذـيـ هـوـ مـقـابـلـ الشـهـورـ عـدـمـ الـلـزـومـ هـنـذـ الـأـفـاظـ عـنـ إـرـادـةـ الطـلاقـ (وـأـمـاـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـ الـلـفـظـ فـأـنـوـاعـ) كـثـيرـةـ (ـمـنـهـاـ الـاـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ) أـيـ الـتـىـ شـائـهاـ الـاـفـهـامـ وـإـنـمـاـ تـفـهـمـ مـنـهـاـ الـرـأـءـ الـطـلاقـ فـالـاـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ هـىـ الـتـىـ انـضـمـ لـهـاـ مـنـ الـقـرـائـنـ مـاـيـفـطـ مـنـ عـيـنـهـاـ بـدـالـتـهـاـ عـلـىـ الطـلاقـ (ـوـهـىـ مـعـتـبـرـةـ مـنـ الـأـخـرـسـ فـيـ الطـلاقـ) وـكـذـاـ مـنـ غـيـرـ الـأـخـرـسـ كـافـيـ هـرـامـ لـأـنـقـالـ وـسـوـاهـ كـانـتـ مـنـ هـوـ قـادـرـ عـلـىـ السـكـلـامـ مـلـاـ كـالـأـخـرـسـ

ونحوه فغير المفهومة بالمعنى المذكور لا يقع بها طلاق ولو قصده بها لأنّه فعل من الأفعال والفعل لا يقع به طلاق إلا أن يعتاد قوم ذلك وذلك مثل أن يعتادوا وقوعه بضررها أو مسها فتسكون الإشارة الغير المفهومة من الأفعال التي جرى العرف باستعمالها في الطلاق بدون عوض (ومنها) أي من الأنواع التي تقوم مقام اللفظ (كتابة الطلاق من القادر على النطق) وأولى منه العاجز (فإن كتب الكتاب بالطلاق) أي متلبسا بالطلاق فإلقاء الملابة وسواء كتبه لها أو لولها (وهو عازم على الطلاق) حين الكتابة أي ناوي له (وقد ما كتبه) بمجرد الكتاب وكذا إن كتبه مستشارا وأخرجه عازما أو لانية له فيقع (١٧٣) الطلاق بمجرد الخروج وصل

للمرأة أم لا (وإن كتبه غير عازم فله رده) بعد الخروج أي وقد كان أخرجه مستشيرا فإذا يقع عليه طلاق (مالم يبلغ المرأة) وحيث أنه (يلزم) الطلاق إذا بلغها ودخل في يدها على أي وجه كان ولو بذاتها إلى بيته فوجده في فيه فأخذته فالمدار على دخوله في يدها (ولو عقد الطلاق قبله جازما من غير تردد) لأن

ومنها كتابة الطلاق من الفادر على النطق فإن كتاب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه وإن كتبه غير عازم فله ردء مالم يبلغ المرأة فيلزم منه ولو عقد الطلاق قبله جاز ما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روایتان ، ولا يجوز أن يزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثة مراتاً ولا يحلها ذلك ، ويفسخ قبل البناء وبعده ،

بحريه بقلبه كما يحرره بالسانه (ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روایتان) وأما من عزم على طلاقها في المستقبل ثم بدا له عدمه فلامي عليه (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها) مراتاً نوى ذلك ولو مع نية إمساكها إن أحببته فإن لم ينوه ونوى للطلاق مراتاً ذلك أو المرأة أو المطلق والمرأة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل إذا طلقها بهذا الرجل لبيتها بعد عام عدتها (و) إذا وقع وتزوجها بقصد أن يجعلها لمن طلقها مراتاً (لا يحلها ذلك) التزوج المذكور المتلبس بقصد المترد وجها الثاني تحليمه لمن طلقها مراتاً (و) يكون حكم هذا العقد المتلبس بالقصد المذكور أنه (يفسخ قبل البناء وبعد) طلاق لأنّه مختلف فيه فإن فسخ قبل البناء فلا شيء لها

(وإن فسخ بعده فلهما المسمى) إن كان و إلا فصدق المثل وكان الأولى تأخير هذه المسألة التي هي قوله ولا يجوز أن يتزوج الرجل المعمى بعدها لأنها من فروع ما بعد المثار إليها بقوله (ومن طلق امرأته ثلاثة لم تحمل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوج غيره) بالفاسد لما يوجّه فيها حشنته بل منع من حيض ونفاس ولا نكارة فيه بأن يتضاد على الإلحاد أو لا يعلم منها إقرار ولا إنكار بانتشار حال الإلحاد أو بعده في نكاح لازم وعلم خلوة فإن لم تتوفر هذه الشروط لم تحمل ملن بها فلا تحمل ب مجرد المقدولة بالإلحاد غير بالغ و لو من اهقاوا لا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بذر أو بمسجد أو بقضاء مستقبل قبلة أو مستدربرها لا بنكاح فيه نكارة ولو من أحدهما إلا أن يتضاد على إيه فيقبل رجوعهما بعد النكارة ولا بحال الإلحاد ولا بعده ولا بالإلحاد في هوى الفرج ولا بما أفت (١٧٤) عليه خرق كثيفة ولا بوطء سيد

وإن فسخ بعده فلهما المسمى ، ومن طلق امرأته ثلاثة لم تحمل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره .
 ﴿ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَهُ أَعْلَمُ بِالْمُطْلَقِ زَوْجَتَهُ الرَّجُمَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ

ولابنكاح غير لازم كنكاح عبد أو سفيه بغير إذن سيد وولي فإن أجازاه ورضياه حللت أن وطئت بعد الأجازة والرضا ولا بتضادها على الخلوة بدون شهادة امرأتين لها ولا بوطء

مجونة أو مغمى عليها وأنواعه تحمل المبتوته بوطء مجنون لا سكران لأن عالم الخلية وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هي وحدها ولا بد في الاحلال المستحسن للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثانية (فصل في) بيان حكم (الرجمة) فقوله (قال في الرسالة قوله إن برأ جمع زوجته) بيان حكمها من كونه مندوها أو ممن لا يإعاتد له الرجمة أو تباح إذا كان الطلاق رجعياً ويلزم من كون الطلاق رجعاً أن الزوجة رجعية ولها وصفها المصنف بقوله (الرجمة) غير الرجمية لا تباح ولا تندب الرجمة بل تحريم وتفع باطلة وإنما تحرر الرجمة لمن كان فيه أهلية النكاح لأن كان مجنوناً أو سكران سكراناً حراماً أو حلالاً ويستثنى من قواعدهم وإنما تحرر الرجمة لمن كان فيه أهلية النكاح من لم يكن فيه أهلية النكاح فتحرم بذلك المحرم والمرجع ليس والمبيسو السفيه والمفلس بعد الحجر عليه فهو لاء ينكحه بمحضه ولا يجوز نكاحهم وإنما تحرر الرجمة (في التي تحيض) ما دامت في عدتها وهي المحبطة لحكم

حل وظيفة مدخلها بها (مالم تدخل في الحية الثالثة) وذلك (فالمخرفة) مالم تدخل في الحية (الثانية) وذلك (في الأمة) فإذا دخلت الحرة في الثالثة والأمة في الثانية فلا رحمة إلا بعقد جديد بصدقه وهي وثبود وأما التي لا تخيس لصغرها أو إياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر (قال شارحها) أى الرسالة (الرجعة يعلم كلها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث) لأن العصمة لم تقطع فإن مسببات الزوجية كلها قائمة بينهم ماعدا الوطء وهذا (مالم يكن معه) أى الطلاق (فداء) أى دراهم تعطى لها من عندها وأما لو (١٧٥) أبرأته من صداقها القديم أو المؤخر

أو كلها فهو ما أشار إليه بقوله (ألم يكن على وجه المبارأة والغدية) فإنه يقع بائتناف كلتا الحالتين (والرجعة تكون) بأحد أمرين إما (بالنسبة مع القول) بأن يقول راجعتها أو ارجعتها ولهما صريحان في هنا الحال أو يقول أعدت الحلة أو رفعت التحرير إذا أردت ذلك نية يحتمل أخذك الحلى ويحتمل أخذك للناس ورفعت التحرير عن

ما لم تدخل في الحية الثالثة في الحرة أو الشأنة في الأمة قال شارحها: الرجعة يعلم كلها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث مالم يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المبارأة والغدية وإنما كانت له الرجعة ما لم تقطع العدة لأن العصمة بين الزوجين لا تقطع بما دون الثلاث في الحرة إذا لم يكن معه فداء ما لم تقض العدة والرجعة تكون بالنسبة مع القول أو بالنسبة دون القول، فإن توقي في نفسه أنه راجعها فقد سمعت رجعتها فيما ينتهي وبين الله تعالى ،

أو عن الناس فذلك لم يحصل به راجحة حيث لانية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حليها ورقت تحريرها فرجحة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وذكر الأمرين أشأني بقوله (أو بالنسبة دون القول) على الأظهر (فإن توقي في نفسه أنه راجعها فيما ينتهي كابدل عليه أخذ المقدمة لا القصد فقط ومتعلق قوله فإن توقي في نفسه قوله (أنه راجعها فقد سمعت رجعتها) عند ابن رشد قول المصنف (إن توقي في نفسه وبين الله تعالى) مرتبط بقوله أو بالنسبة دون القول أى فتصح رجعتها بما ينتهي إلى قوله فيما ينتهي وبين الله تعالى تقطعت .

(لو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة بذلك فيما يدنه وبين الله تعالى) لأن النية هي الأصل ولا يصح ذلك بدونها وأما في الظاهر فرجعة على المشهور للدلالة بالوضع (والوطء بدون النية) للرجعة (لا يكون رجعة) على المشهور وقال ابن وهب إن الوطء دون نية رجعة (و) على المشهور ف(الوطء) بدون نية رجعة (حرام) ومثله في الحرمة الاستثناء بها بغيره (وفي الاشهاد على الرجعة قولهن بالوجوب والاستحباب) وعلى الاستحباب (١٧٦) اقتصر في المختصر وأصابت

وَلَوْ انْفَرَدَ الْلَّفْظُ دُونَ النِّيَةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ
الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَةِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً ،
وَالْوَطْءُ حَرَامٌ ، وَفِي الْإِشَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ
قَوْلَانِ بِالْوُجُوبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ .

الباب التاسع في البيع

وَلَهُ تَلَاثَةُ أَزْكَانٍ الْأُولُّ مَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا
مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَايْعِ بِعْتَكَ وَقَوْلِ الْمُشَرِّي
اشْتَرَيْتُ ، أَوْ فَعْلٍ كَالْمُعَاطَةِ . الثَّانِي الْمَاقْدُ
وَهُوَ الْبَايْعُ وَالْمُشَرِّي وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ

وقول المشترى اشتريت) ولا يشرط الترتيب بين الإيجاب والقبول أن
فلا قال المشترى بعنى ف قال له البائع بعنتك لصح (أو فعل) من الجانبين (كالمعاطاة)
بأن يأخذ البائع الثمن ويأخذ المشترى الثمن وينعقد أيضا بالإشارة المفهومة ولو من
ال قادر وينعقد أيضا بقول من أحد الجانبين وفعل من الجانب الآخر . (الركن) الثاني
العائد للبيع (وهو البائع والمشترى ويشرط في صحة بياعه) أي العائد للبيع المسر
بالبائع والمشترى

من منعت نفسها من الزوج
لأجل الاشهاد أى فعلت
أمر استحبها على أن الاشهاد
مستحب والله أعلم
﴿الباب التاسع في البيع﴾
الأصل إباحته وقد يعرض
له الوجوب كبيع طعام
لضرر وقد تعرض له
الكرامة كبيع هر
أو سبع لاأخذ جلده وقد
تعرض له الحرمة كالبيوع
النمى عنها (وله ثلاثة أركان)
الركن (الأول ما يدل على
الرضا من قول) من الجانبين
(كقول البائع بعنتك

(أن يكون مميزاً) وهو الذي يفهم الخطابات التي توجه إليه ويسهل الجواب عنها فما لم يكن عنده هذا المقدار إما لكونه صغيراً أو سكران أو جنون فلا يصح بيع ولا شراؤه فقد التمييز الذي هو شرط في عقد البيع ولذا قال المصنف (فلا يعتد ببيع غيره ولا شراؤه) أي غير المميز وهو ما لا يتفق عنه التمييز إما (صغر أو جنون أو سكر) فالسكر مانع من صحة البيع والشراء وهو أيضاً مانع من صحة إقراره وسائر عقوده فإذا للباب فإذا يتسرع الناس إلىأخذ ما يهمه وإماً أخذ بجهلاته وعوراته وطلاقه فإذا يتسرع الناس فيتلفون أموال غيرهم ويستبيحون دماءهم ويزفون أعراضهم وسدوا للذرية شد عليهم الشرع نكلا لهم فأخذهم بالجنایات والعتق والطلاق ثم عطف على قوله أصغر أو جنون الخ قوله (١٧٧) (ونحو ذلك) كالاغماء (و) إذا

كان شرط لزوم البيع المقل والرشد والطول فإذا يلزم البيع (إلا من مكلف) فيبيع السفيه صحيح إلا أنه غير لازم متوقف لزومه على إجازة الولى وكذا المجبور على البيع جبراً إما بيعه صحيح غير لازم هذا حكم المجبور على البيع جبراً حراماً وأما المجبور على البيع جبراً

أن يكون مميزاً ، فلا يعتد ببيع غيره ولا شراؤه لصغر أو جنون أو سكر أو نحو ذلك ولا يلزم البيع إلا من مكلف . الثالث العقود عليه وهو الثمن والشمن ، ويشترط فيما خمسة شروط : الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذراء ، ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزباد ،

١٢ - القاعدة العزيزة شرعاً كغير الحكم المديان على البيع نوعاً العرماء فيبيعه صحيح لازم . الركن (الثالث) من أركان البيع (المعقود عليه) البيع (وهو الثمن والشمن) فيشتري طلاقه عليه البيع وهو الثمن والشرون التي أشار لها المصنف بقوله (ويشتري ما خمسة شروط) الأولى منها (الطهارة) في حالة الاختيار لا في حالة الضرورة التي تبيح كل المية فلا تشترط الطهارة وإذا كان الشرط طهارة الثمن والشمن (فلا يجوز بيع نجس) العين (كالعذراء ولا بيع (متنجس) الذي لا يمكن تطهيره كالزباد) فكما لا يجوز بيع الثمن إذا كان نجس العين أو متنجساً لأن عيضة عليه النجاسة وكان لا يمكن تطهيره كلاماً عن المتنجس فـ كذلك لا يجوز أن يكون الثمن نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره فلا يؤخذ الخزى هنا للسلامة المبيعة

بِيَمَا سَمِحَهَا بِأَنْ اسْتُوْدَتْ شُرُوطَ الْمَبْيَعِ هَذَا حَكْمُ النِّجَسِ النَّادِيِّ وَالْمُتَنَجِسِ الَّذِي لَا يُعْكِنُ تَطْهِيرَهُ وَأَمَّا الْمُتَنَجِسِ الَّذِي يُعْكِنُ تَطْهِيرَهُ وَإِنْ كَانَ يَفْسُدُهُ الْفَسْلُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَيُجُوزُ بِيَمَا وَلَكِنْ مَعَ الْبَيَانِ (وَ) أَشَارَ إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْمَبْيَعِ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمَبْيَعُ مُنْهَا أَوْ مَنْمَنَا يَحْصُلُ (الْاِنْتِفَاعُ بِهِ اِنْتِفَاعًا سَرِيعًا) فَتَنَاهُ آلاتُ الْهَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ شَرِعِيٍّ فَلَا يُجُوزُ بِيَمَا (وَ) كَذَا (لَا يُجُوزُ بَيْعُ حَمْرَ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ) بِأَنْ قَوْيَ مَرْضُهُ وَاشْتِدَاؤُهُ إِذَا بَلَغَ السَّيَاقَ أَى نَزْعِ الرُّوحِ وَاحْتَرَزَ بِحَمْرَ الْأَكْلِ عَنْ بَيْعِ مَبَاحِهِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ بِأَنْ قَوْيَ مَرْضُهُ وَاشْتِدَاؤُهُ فَإِذَا بَلَغَ حَدَ السَّيَاقِ أَى نَزْعِ الرُّوحِ مَنْعُ بَيْعِهِ (١٧٨) فَبَلَوغُ حَدِ السَّيَاقِ مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ

الْمَبْيَعِ مُطْلَقاً لِأَفْرَقِ بَيْنِ حَمْرَ الْأَكْلِ وَمَبَاحِهِ كَمَا ارْتَضَاهُ أَبْنَ عَرْفَةَ فَإِلَّا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَافُهُمْ (وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْمَبْيَعِ (عَدْمُ نَهْيٍ وَرَدْفِ عَيْنِهِ) أَى الْمَبْيَعُ أَى نَهْيٍ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِمُ مِنْ حِيلَةِ الْمَبْيَعِ وَإِنْ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ مِنْ حِيلَةِ

وَالْاِنْتِفَاعُ بِهِ اِنْتِفَاعًا شَرِيعًا فَلَا يُجُوزُ بَيْعُ حَمْرَ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَعَدْمُ نَهْيٍ وَرَدْفٌ فِي عَيْنِهِ فَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الْآبَقِ، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ، وَالْعِلْمُ بِكُلِّ مِنَ النَّمَنِ وَالْمُتَنَمِّ فَالْجَهَلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ

اتَّخِذَهُ لِنَحْوِ الصَّيْدِ (وَ) إِذْنُ (لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ) وَإِنْ كَانَ يَشْتَرِي مَأْذُونَافِي اتَّخِذَهُ لِلصَّيْدِ وَمِثْلُ الصَّيْدِ افْتَنَاؤُهُ لِزَرْعٍ أَوْ لِمَدَافِعٍ أَوْ لِدَفْعِ مَضَارٍ (وَ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الْمَبْيَعِ (الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ) وَإِذَا كَانَ شَرْطُ الْمَبْيَعِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ (وَ) إِذْنُ (لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْآبَقِ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ (وَ) كَذَا (لَا) يُجُوزُ بَيْعُ (الْبَعِيرِ الشَّارِدِ) لِصَعْوَةِ التَّحْصِيلِ عَلَيْهِ وَعَدْمِ مَعْرِفَةِ مَا يَهُ مِنَ الْعِيُوبِ (وَ) كَذَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ (السَّمْكِ فِي الْمَاءِ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَلِعَدْمِ الْمَعْرِفَةِ بِمَقْدَارِهِ وَصَفَّتِهِ وَلِهَذَا الشَّرْطِ أَشَارَ الْمُصْنَفُ بِقُولِهِ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الْمَبْيَعِ (الْعِلْمُ بِكُلِّ مِنَ النَّمَنِ وَالْمُتَنَمِّ فَالْجَهَلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ

يشترى) معلوماً (بزنة حجر مجھول) فيفسد العقد سواء تعلق الجھل بالجملة والتفصیل مما أو بالتفصیل فقط وأما إن تعلق الجھل بالجملة فقط وعلم التفصیل فلا يفسد العقد كييع شقة أو صيرة بتأمها بجهولة القدر كل صالح بكتنا فيجوز لأنه لا يخرج جزء من الشمن إلا بازاءه جزء من الثمن المعلوم (و) كذا لا يجوز أن يشتري (تراب الصواغين) أو تراب حانت العطار إذ لا يدرى أفيه شيء أم لا وعلى تقدير أن يكون فيه شيء فلا يدرى أقليل هو أم كثير ففيه من الغرر ما لا يخفى والله أعلم فصل : يحرم ربا الفضل ^ع وقد عرف المصنف ربا الفضل بقوله (وهو الزيادة) أي في النقود أو الطعام الربوى وهو ما تقوبه البنية وتفسد بعده ولا يفسد بالتأخير فيؤخذ من بين هذين الوصفين (١٧٩) أنه المقتنات المدخر وهل يشرط

مع الوصفين اتخاذه للعبش غالباً ولا يشرط زيادة على الاقنيات والادخار فولان وظاهر فائدة الخلاف في ربوبية التين ونحوه (و) يحرم أيضاً (رب النساء وهو التأخير) ويكون رب النساء في الطعام المتعدد الجنس المتعدد ويكون (في النقد) أيضاً اتحاد جنسه أم اختلف

يشترى بزنـة حجر مجھول وتراب الصواغين ^ع (فصل) يحرم رب الفضل وهو الزيادة ورب النساء وهو التأثير في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلاً ، وببيع المراحبة جائز ، لكن الأحب خلافه لـكثرة البيان على البائع فيه فربما ينسى

ثم أشار إلى بيان رب الفضل في النقد فقال (وهو الذهب) بالذهب متضاولاً ببابيد (والفضة) بالفضة متضاولاً ببابيد أي مقابضة فإذا نكشف لك أن رب الفضل هو الزيادة في أحد الجانبين على الجانب الآخر وإن لم يحصل تأثير في المقابضة وأن رب النساء هو تأثير أحد الجانبين وإن تساوا يافي القدر علمت أن قول المصنف (فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة) مثالاً رب بالفضل وأن قوله (ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلاً) مثالاً لرب النساء بفتح التين المشددة (وببيع المراحبة جائز) وحقيقة بيع سمعة بثمن اشتراها به مع زباقه بيع سعوم يتفقان عليه و (لكن الأحب خلافه) من بيع المسامة وإنما كان ببيع المراحبة سجوداً (الكثرة) وجوب (بيان على البائع فيه) لأنه يجب عليه أن يبين ما نقد وما عقد وما له مفصل أو قبل أن يبين على هذا الوجه (فر بما ينسى

مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنْتَقِلُ ذَهَنُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى
غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْنَ التَّدْلِيسُ وَهُوَ
كِتَابٌ عَيْبٌ السَّلْمَةُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ، وَيَحِبُّ حَلَّ
الْبَأْتُمُ الْأَخْبَارِ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِيِّ
فَلَمْ رَغَبْتُهُ فَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهُ عَقَدَ
عَلَى كَذَّا وَنَفَدَ عَنْهُ كَذَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عقد على كذا أو نقد عنه
كذا) أو تجاوز عنه في
الريف أو طال مكثها عنده
أو ولدت عنده ولو باع ولدها
معها اشتراها إلى أجل
أوركب الدابة مدة أوليس
النوب مدة وتحو ذلك
والله أعلم .

باب العاشر في الفرائض

الْوَارِثُونَ مِنَ الرّجَالِ عَشَرَةً : إِلَّا بْنٌ وَابْنُهُ
وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَّا وَالْأَخْ مُطْلَقاً

﴿الباب العاشر في الفرائض﴾
جمع فريضة مشقة من
الفرض وهو التقدير قال
القراف شروط التوارث ثلاثة
تقديم موت المورث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم

بالقرب أى بالقرابة بينهما والدرجة التي اجتمعوا فيها كالأخوة مثلاً،
وأسباب التوارث الولاء والنسب والنكاح وقد أتى على هذه الثلاثة في الرحمية فقال:

أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب * مابعدهن للوارث سبب ثم شرع في بيان
لوارثتين من الرجال فقال (الوارثون من الرجال عشرة) على سبيل الداماج وعدم
السلط وخمسة عشر على سبيل التفصيل والبسط (الابن والابنة وإن سفل) بفتح
الفاء على الفصحى (والابن والجد وإن علا والأخ مطالقا) شقيقةا كان أو أبا أو أم

(وابن الأخ الشقيق أو) ابن الأخ (اللأب وان بعد والعم الشقيق أو) العم (للأب وابنه) أى ابن العم الشقيق وابن العم للأب (وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق) وكلهم عصبة بأنفسهم إلا الزوج والأخ للأم فليسوا عصبة لأنفسهم ولا بغيرهم ولا مع غيرهم (والوارثات من النساء سبع) على طريق الامداد وعشرة على طريق البسط (البنت ١٨١) وبنات البن وان سفلت والأم والجدة) من جهة الأم (وان علت) والجدة من جهة الأب (والاخت) مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة ومولاة النعمة) وكلهن أصحاب فرض إلا المعتقة (ومن عدا هؤلاء) الذين ذكروا من الرجال والنساء إلا الأخ للأم فلا خط لهم في الميراث وذلك (كأبي الأم وابن الأخ) وبنت الأخ وبنت البن وبنات الأخ وبنات العم والأخ والأخ والختلة والعممة والجدة أم أبي الأم (فهي من ذوي الأرحام لارث شيئاً) إلا الأخ للأم كما مر فإن له منها في كتاب الله تعالى .

﴿فَصَلِّ﴾ الفروض التي هي أصول ستة :
النصف وهو فرض خمسة : البنات للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للأب والأم وللأم
عند عدمها والزوج مع عدم الحاجب .

وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلَّأْبِ وَإِنْ بَعْدَ وَالْعَمَ
الشَّقِيقِ أَوْ لِلَّأْبِ وَابْنَهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالزَّوْجُ
وَمَوْلَى النَّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
سَبْعٌ : الْبَنْتُ وَبَنْتُ الْأَبِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُمُّ
وَالْأَخْدُودُ وَإِنْ عَكَّاتْ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاهُ
النَّعْمَةُ ، وَمَنْ عَدَاهُ لَا يَكُونُ أَبَّا الْأُمَّ وَابْنَ الْأَخِ
فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُ شَيْئاً .

﴿فَصَلِّ﴾ الفروض التي هي أصول ستة :
النصف وهو فرض خمسة : البنات للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للأب والأم وللأم
عند عدمها والزوج مع عدم الحاجب .

ذوي الأرحام لارث شيئاً) إلا الأخ للأم كما مر فإن له منها في كتاب الله تعالى .
﴿فصل : الفروض المقدرة﴾ في كتاب الله تعالى (التي هي أصول) للفراوش (ستة) الفرض الأول (النصف وهو فرض خمسة) أربعة من النساء وهن (البنات للصلب وبنت البن عند عدمها والاخت للأب والأم) أى الشقيقة (و) الأخ (الأخ للأب عند عدمها) أى عدم الشقيقة (والزوج مع عدم الحاجب) وهو ولد الزوجة مطالعه منه أو من غيره وابن البن وان نزل .

(و) الفرض الثاني (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع وجود الحاجب) وهو ولد الزوج مطلقا منه أو من غيره (والزوجة أو الزوجات مع فقده) أي فقد أولاد الزوج منها أو من غيرها (و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض) واحد فقط (الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب) وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فغير اللاحق لا يحجبها كما أن اللاحق غير الوارث لرق أو كفر لا يحجبها (و) الفرضية الرابعة (الثانية فرض اثنين) فصاعدا تستحق إلهاهن إذا انفردت

والربيع فرض الزوج مع وجود الحاجب والزوجة أو الزوجات مع فقده، والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب، والثانين فرض كل اثنتين فصاعدا تستحق إلهاهن إذا انفردت النصف، والثالث فرض الأم مع فقد الحاجب، والرابع الأم مع فقد الحاجب، والأنثى (إذا كانا من ولد الأم ما كانوا، والسدس فرض سبعة: الأب مع وجود الحاجب، والأم مع وجود الحاجب، والجدة إذا انفردت أو كان مطها أخرى تشاركتها، والواحدة فأكثر من بنتان الآباء إذا كان هناك بنت الصلب،

النصف) وهن أربعة أصناف بنتان فأكثر وبنتا ابن فأكثر وأختان فأكثر شقيقتان أو لأب (و) الفرضية الخامسة (الثالث) وهو (فرض) اثنين (الأم مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا) على أي حالة كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو مجتمعين من ذكور وإناث ويستوى فيه الذكر والأنثى (و) الفرضية السادسة (السدس) وهو (فرض سبعة)

وهم (الأب مع وجود الحاجب) وهو الولد ولد الابن قوله تعالى والأبويه والاخت لكل واحد متهم السادس ما ترك إن كان له ولد (و) هو فرض (الأم) أيضا (مع وجود الحاجب) وهو الابن وابنه واننزل (والجدة إذا انفردت أو كان منها أخرى تشاركتها) وهو فرض (الواحدة فأكثر من بنتان الابن إذا كان هناك بنت الصلب) وبمفهوم قوله بنت الصلب أنه لو كان البنات اثنين فلا شيء للبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ هن أو ابن عم في درجهن أو أسفل منهن فيعيشون ويكون الميراث للذكر متعل

حظ الأثنيين كما سيدرك ذلك المصنف في الحجب (و) السادس فرض (الأخت للأب فأكثر مع وجود الأخ الشقيق) فإن كان الشقائق أكثر من واحدة فلا شيء للاب إلا أن يكون في درجتها أخ فإنه يعصبها ولا يعصيهم هو وأسفل منها وإن كان في درجة الشقائق شقيق فلائني لاخوة الأب والأخوات للأب وأما بن الأخ فإنه لا يعصي من هي في درجته (١٨٣) من أخواته (و) فرض (الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو اثنى و) هو أيضاً فرض (الجد مع الولد أو ولد الابن) ولا ينقص عنه بحال (فصل) في الكلام على العاصب (إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعداً يقسمونه بالسوية، وإذا اجتمع منهم ذكر و إناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الأثنيين، ويرث بالتعصيب كل ذكر يدللي بنفسه أو يذكر، ومعنى التعصيب أن من يرث به يستقرق جميع المال إذا انفرد واستحقباقي بعده ذوي الشهامة إن كان معه ذو شهامة

والأخ للأب فأكثر مع وجود الأخ الشقيق، والواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو اثنى والجد مع الولد أو ولد الابن (فصل) إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنه أو ابنته أخذ المال جميعه، والاثنان من الاخوة فصاعداً يقسمونه بالسوية، وإذا اجتمع منهم ذكر و إناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الأثنيين، ويرث بالتعصيب كل ذكر يدللي بنفسه أو يذكر، ومعنى التعصيب أن من يرث به يستقرق جميع المال إذا انفرد واستحقباقي بعده ذوي الشهامة إن كان معه ذو شهامة

مثل حظ الأثنيين (بنص الكتاب قال تعالى) «وان كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكراً مثل حظ الأثنيين» (ويرث بالتعصيب) أيضاً (كل ذكر يدللي إلى الميت (نفسه) كالأب والابن (أو) يدللي للميت (بذكر) كالجد والابن وإن سفل وأبن الابن وإن سفل والأخ والابن وإن سفل والعم والابن وإن بعد (ومعنى التعصيب) في هذا الفعل (أن من يرث به يستقرق جميع المال إذا انفرد) عن صاحب فرض ذو شهارة العاصب (ويستحقباقي بعده ذوي الشهامة إن كان معه ذو شهامة)

﴿فصل : الحجب قسمان حجب إسقاط وحجب نقل﴾ ومعرفة كل منها وسيلة إلى معرفة الفرائض فمن لا يعرف الحجب لا يعرف الفرائض (أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه) وذلك (كالبنين والبنات والأباء والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة) وأما كان ماذكر من الزوج والزوجة في معنى ماذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه وبين الميت (وينطبق) حجب المرمان (من عداتهم) من الورثة (١٨٤) (فابن الابن يحججه الابن) وإن لم يكن أباً لهذا ابن بل كلن عمها (والجد يحججه الأب) لكيت لادلاته به إذ القاعدة أن كل من أدى بواسطة حجبه تلك الواسطة (والأخوة مطلقاً) أشقاء أو غيرهم (يحججهم الآباء وابنه وان سفل و) يحججهم أيضاً (الأب وبنو الأخوة يحججهم آباءهم و) يحججهم أيضاً (من يحجب) آباء (هم) ومن يحجب آباءهم هو الابن وابنه وإن سفل الأب (و) يحجب أيضاً بني الأخوة (الجد) وإن لم يحجب آباءهم لأن كالأب معهم (والعم يحججه بنو الأخوة) يحججه أيضاً (من والانتقام يحججهم) أي بني الأخوة ومن يحجب بني الأخوة هم آباءهم والأب والجد (وابن العم يحججه أبوه و) يحججه أيضاً (من يحججه) أي من يحجب أياموهم بنو الأخوة ومن تقدم معهم والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وإن الأخ للأب يحجب العم الشقيق والمم الشقيق يحجب العم للأب والمم للأب يحجب ابن العم الشقيق وإن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب (وبنات الابن يحججهن الواحد من ذكور وند الصاب

﴿فصل﴾ الحَجْبُ قَسْمَانِ: حَجْبُ إِسْقَاطٍ، وَحَجْبُ نَقْلٍ، أَمَّا حَجْبُ الْإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحُقُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَيَلْحُقُ مَنْ عَدَاهُمْ فَإِنَّ الْابْنَ يَحْجِجُهُ الْأَبَنْ وَالْجَدُ يَحْجِجُهُ الْأَبُ وَالْأَبُ يَحْجِجُهُ الْأَبْنَ وَبَنُو الْأَبْنَ وَابْنَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَبَنُو الْأَبْنَ يَحْجِجُهُمُ الْأَبْنَ وَابْنَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَبَنُو الْأَبْنَ يَحْجِجُهُمُ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجِجُهُمُ وَالْجَدُ وَالْعَمُ يَحْجِجُهُ بَنُو الْأَخْوَةِ وَمَنْ يَحْجِجُهُمُ وَابْنُ الْعَمِ يَحْجِجُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجِجُهُ وَبَنَاتُ الْأَبِنِ يَحْجِجُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ وَلَدِ الْعَصَلِبِ،

بل كلن عمها (والجد يحججه الأب) لكيت لادلاته به إذ القاعدة أن كل من أدى بواسطة حجبه تلك الواسطة (والأخوة مطلقاً) أشقاء أو غيرهم (يحججهم الآباء وابنه وان سفل و) يحججهم أيضاً (الأب وبنو الأخوة يحججهم آباءهم و) يحججهم أيضاً (من يحجب) آباء (هم) ومن يحجب آباءهم هو الابن وابنه وإن سفل الأب (و) يحجب أيضاً بني الأخوة (الجد) وإن لم يحجب آباءهم لأن كالأب معهم (والعم يحججه بنو الأخوة) يحججه أيضاً (من والانتقام يحججهم) أي بني الأخوة ومن يحجب بني الأخوة هم آباءهم والأب والجد (وابن العم يحججه أبوه و) يحججه أيضاً (من يحججه) أي من يحجب أياموهم بنو الأخوة ومن تقدم معهم والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وإن الأخ للأب يحجب العم الشقيق والمم الشقيق يحجب العم للأب والمم للأب يحجب ابن العم الشقيق وإن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب (وبنات الابن يحججهن الواحد من ذكور وند الصاب

و) يحجبهن أيضاً (الانتنان فصاعداً من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر) في درجهن أو أنزل (فيعصبنه فيكون له ولهن باقي) وهو الثالث (عنفرض البنات) وهو الثالث ووضع القسمة بينه وبينهن في الثالث الباق بعدفرض البنات (للذكر مثل حظ الأنثيين) **(١٨٥)** والأخوات للأب يحجبهن الشقيق

و) يحجبن أيضاً (الشقيقان فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصمون فيكون له ولمن ماتي) وهو الثالث عن فرض الأخوات (الأشقاء) وهو الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات (الأشقاء) أو لأب يحجبن الأب والابن وإبنيه و تحجب (الجدات من أي جهة كن بالأم وتسقط الجدة التي من جهة الأب به) أي بالأب (والمولى المعتق يتحجبه عصبة النسب) ويسقط إذا استغرق حساب الفروع التركة كسائر العصبة هنا حكم حجب الخرمان (وأما حجب المثلث فهو) (ثلاثة أقسام) قسم (الأول نقل من

وَالاِنْتَانَ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الْصَّلْبِ إِلَيْهَا يُكَوِّنُ
مِمَّنْ ذَكَرَ فِيمَعْصِبِهِنَّ فَيُكَوِّنُ لَهُ وَأَهْنَ مَا يَقِيَّ
عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ
وَالْأَخْوَاتِ لِلَّابِ يَحْجِجُهُنَّ الشَّفِيقُ وَالشَّفِيقَانِ
فَكَثُرَ إِلَّا أَنْ يُكَوِّنَ مِمَّنْ أَخْلَابِ فِيمَعْصِبِهِنَّ
فَيُسْكُونُ لَهُ وَأَهْنَ مَا يَقِيَّ عَنْ فَرْضِ الْأَخْوَاتِ
الْأَشْفَاقَ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَالْأَخْوَاتِ
الْأَشْفَاقَ يَحْجِجُهُنَّ الْأَبُو الْأَبِنُ وَابْنُهُ وَالْجَدَاتُ
مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالْأَمَّ وَتَسْقُطُ الْجَدَدُ الَّتِي مِنْ
جِهَةِ الْأَبِ يَهُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْقَقُ يَحْجِجُهُ عَصَبَةُ
الْأَسْبَرِ . وَأَمَّا حِجَبُ الْمَقْلِ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٌ :
الْأُولَى نَقْلٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ دُونَهُ وَهُوَ
يَنْخَسُ بِخَمْسَةِ أَشْيَايَةٍ: الْأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ مُطْلَقاً
مِنَ الثَّلَاثَ إِلَى السُّدُسِ وَالْوَلَدُ الْأَبْنُ مُطْلَقاً
وَالْأَنْتَانَ فَصَاعِدًا مِنَ الْأَخْوَةِ

رض إلى فرض دوره) وذلك كشلل الزوج من النصف إلى الرابع والزوجة من الرابع إلى السادس والأمن من الثلث إلى السادس ونحو ذلك (وهو مختص بذمة أشياء الأم في نفقة التوليد مثلاً) ذكرناه في الفرداً أو تعدد في مقامه (من الثلث إلى السادس) (كذا ينقسمها أيضاً (وله الآسن مطلقاً) ذكرناه أو ثالثي الفرداً أو تعدد (وينقلها أيضاً) (الآستان ف ساعدها من الآخوة

والأخوات مطلقاً) أشقاء أو لأب أو لأم (والزوج ينقله الولد وولده) مطلقاً كرا
أوأثنى فينقله (من النصف إلى الرابع) كان الولد منه أو من غيره انفرد أو تعدد
(والزوجة ينقلها من الرابع إلى الثمن من ينقل الزوج) وهو الولد وولده (وبنات الابن
ينقل الواحدة) بالنصب (منهن) (١٨٦) أى من بنات الابن (عن

وَالْأُخْوَاتِ مُطْلَقاً، وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ
مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ ، وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ
الرَّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ مِنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ وَبَنَاتُ
الابن يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النَّصْفِ
وَالاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ عَنِ التَّلْثَلَيْنِ الْوَاحِدَةَ فَوْقَهُنَّ
فَيَأْخُذُنَ السَّدُسَ وَالْأُخْوَاتِ لِلَّأْبِ يَنْقُلُهُنَّ
إِلَى السَّدُسِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ . الْقَسْمُ الثَّانِي النَّقْلُ
مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْأَبِ
وَالْجَدِ فَيَنْقُلُهُمَا الابنُ وَابنُهُ إِلَى السَّدُسِ . الْقَسْمُ
الثَّالِثُ النَّقْلُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ وَهُوَ مُخْتَصٌ
بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابنِ وَالْأُخْوَاتِ الْأَشْقَاءِ
وَالْأُخْوَاتِ لِلَّأْبِ ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفَرْضُ
لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النَّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ
فَصَاعِدًا التَّلْثَلَانِ وَإِذَا كَانَ لَهُنَّ لَحْ

النصف والاثنتين فأكثر
عن التلثلتين الواحدة)
بالرفع فاعل مؤخر (فوقهن
فيأخذن السادس) فإن
البنت تختص بالنصف فيبقى
السادس تكملة التلثلتين
 فهو لبنات الابن واحدة
كانت أو أكثر فلو كان
البنات بنتين فأكثر فلا
شيء لبنات الابن إلا أن
يكون معهن ذكر كاتقديم
(والأخوات للأب ينقلون
إلى السادس الأخ
الشقيقة) . القسم الثاني
النقل من التعصيب إلى
الفرض وهو مختص بالأب
والجد) مع الابن وابنه
(فينقلهما الابن وابنه إلى
السادس) فلا يرتان معهما
بالتعصيب . (القسم

الثالث النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن لم
والأخوات الأشقاء والأخوات للأب (مدرك هذا النقل من الفرض إلى التعصيب (ان
البنات يفترض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدان التلثلتين) عند افرض
الواحدة والاثنتين من البنات عند خلوهن عن المحسب (وإذا كان لهن أحش) يعصبن

(أَمْ يَرِثُ بِالسَّهَامِ وَ) إِنَّمَا (يَرِثُ بِالْعَصَبِ) فهُمْ عَصَبَةٌ بِالْعِيرِ بِخَلَافِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ فَهُنْ عَصَبَةٌ مَعَ النِّعْرِ وَبِخَلَافِ الْدُّكُورِ فَهُنْ عَصَبَةٌ بِأَنفُسِهِمْ مَاعِدًا الْأَوْجَ وَابْنَ الْأُمِّ كَمَا تَقْدِيمُ (وَكَذَا) أَيْ مُثُلُ هَذَا الْحُكْمِ (حُكْمُ بَنَاتِ الْأَبِنِ إِذَا اسْتَحْقَقُنَّ فِي دَرْجَتِهِنَّ فَإِنْ كَانَ كَانُوا أَعْلَمُ فِي درَجَتِهِنَّ عَصَبَهُنَّ وَيُقْسِمُ الْمِرَاثُ لِذَكْرِ مُثُلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ (وَالْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَخْوَاتِ الْأَبِلِ مَعَ دَمَّ الْأَشْقَاءِ) كَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتِ الْأَوْحَدَةُ لِهَا الْأَنْصَافُ وَإِنْ تَعْدَدَتِ فَالْأَلْثَلَانُ فَإِنْ كَانَ فِي درَجَتِهِنَّ ذَكْرُ عَصَبَهُنَّ لِذَكْرِ مُثُلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ {فَصَلٌ} فِي (١٨٧) موَانِعُ الْأَرْثَ الْمُخْسَنَةِ الَّتِي افْتَصَرَ عَلَيْهَا الْمَصْنُفُ وَأَسْقَطَ سَادِسًا وَهُوَ الْأَشْكَالُ وَذَكْرُ الْسَّتَّةِ فِي التَّلْسَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ :

وَيُعْنِي الْمِرَاثُ فَاعْلَمُ سَتَّهُ فِي خَمْسَةِ غَنْمٍ مِنْ بَنَتِهِ الْكُفُرُ وَالرُّقُوقُ وَقَتْلُ الْمَمْدُ وَالشَّكُوكُ وَالْعَانُ فَأَفْهَمُ قَصْدِي وَوَاحِدٌ يَعْنِيهِ فِي الْحَالِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ بِعِنْدِ إِشْكَالٍ وَإِلَى مَا فَتَصَرَّ عَلَيْهِ مَصْنُفَنَا

أَمْ يَرِثُ بِالسَّهَامِ وَيَرِثُ بِالْعَصَبِ ، وَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الْأَبِنِ إِذَا اسْتَحْقَقُنَّ الْوَرَاثَةَ وَالْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَخْوَاتِ الْأَبِلِ مَعَ دَمَّ الْأَشْقَاءِ .

{فَصَلٌ} يَعْنِي الْمِرَاثُ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلَا بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَالنَّصَارَى، وَالرُّقُوقُ فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورِثُ وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ .

مِنْ خَمْسَةِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (يَعْنِي الْمِرَاثُ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَإِذْنُ (لَا تَوَارِثُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) فَلَدَيْرُثُ أَحَدُهُمَا الْآخِرُ فَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ (وَ) إِذَا مَنَعَ التَّوَارِثُ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ فَ(لَا) تَوَارِثُ (بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى) لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ مُلْهَلَةٌ وَالنَّصَارَى مُلْهَلَةٌ وَمَاعِدَاهُمَا لِعَلَى الصَّحِيفَ فَإِذْنُ يَقْعُدُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمُجْوَسِ وَعِبَادِ الشَّمْسِ وَمَقَابِلِ الصَّحِيفَ أَنْ مَاعِدَاهُمَا مُلْلَى وَاتَّصَرَ لِهِ الْأَجْهُورِيُّ فَإِذْلِكُ لِكَلَامِ ابْنِ صَرْزُوقِ يَقِيدُ أَنْ غَيْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى مُلْلَى وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصُ الأَمْهَاتِ (وَ) مِنْ موَانِعِ الْأَرْثِ (الرُّقُوقُ فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ) فَإِذَا مَاتَ حَرْ وَلَهُ أَبٌ رَقِيقٌ وَجَدَ حَرَ فَالْجَدُ هُوَ الَّذِي يَرِثُهُ دُونَ الْأَبِ الرَّقِيقِ (وَلَا يُورِثُ) فَإِذَا مَاتَ وَلَهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ حَرٌ (وَمَاتَ عَنْهُ) وَتَرَكَ مَالًا أَوْ عَقَارًا (فَهُوَ لِمَالِكِهِ) وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا إِنْ كَانَ السَّيْدُ مُسْلِمًا .

(و) من موانع الارث (القتل فلامبراث لمن قتل مورثه عمداً) عدواً فعلاً حظ له من المال ولا من الديمة فان قتله خطأ ورث من المال دون الديمة (و) من موانع الارث للعائن واليه أشار بقوله (انتفاء النسب بالعائن وبه) (ينقطع التوارث بين الملاعن والوالد فقد) فلا يرث أحددهما الآخر ولا ينتفي الارث بين الولد الذى لاعن فيه أبوه وبين أمه فترث منه الثالث أو السادس جرياً على ما تقدم ويرثه اخوه لأمه (و) من موانع الارث (استئهام المتقدم والمتاخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلاً) أو بفرق أو حرق فانا نقدر أن كل (١٨٨) واحد لم يخلف صاحبه وإنما

خلف الأحياء ﴿الباب
والقتل فلامبراث لمن قتل مورثه عمداً وانتفاء
النسب بالعائن، فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط ، واستئهام المتقدم والمتاخر في
الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلاً .

الباب الحادى عشر

ف بيان جل من الفرائض والسنن والأداب
ويتعين على المسلم أن يؤمن بـ ﴿بِإِنَّ اللَّهَ إِلَهُ
وَاحِدٌ﴾

الحادي عشر في بيان جل
من الفرائض والسنن
والأداب) اعلم أن خطابات
الشارع إما أن تكون على
جهة الازمام والتعميم وعدم
الافتکاك عن المطلوب
في الواجب ، وإما أن
تكون لا على جهة الازمام
للمطلوب فان تأكيد الطلب
لا على جهة التعميم فهي
السنة وإلا فهي المندوب
الشارع إليه في الترجمة

بالآداب وقد نسج المصنف على هذا المنوال فقال (ويتعين على المسلم) لا وهو من تقرر إسلامه وحكمهنا باسلامه بالنطق بالشهادتين فيترتبط على النطق بالشهادتين الحكم باسلامه وحقن دمه بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا إله، فإذا قالوها فقد عصموا من دماءهم الحديث (و) لكن هذا المقدار لا يكفي في الإيمان الباطنى الذي لا اطلاع لنا عليه فهو مخاطب من قبل الشارع أن يخلص الإيمان لله تعالى بأن يأتى بإيمان كامل ولا يكون ذلك إلا أن يعتقد ويفصدق (أن يؤمن بأن الله إله واحد) أي يذعن بقلبه بأن الله تعالى هو المنفرد بالألوهية المستجدة على جميع السكالات ومنها وحدة الذات فيندعن بقلبه أنه واحد في ذاته

وواحد في أفعاله (لا شريك له في أفعاله) فهو المنفرد بالإيجاد والاختراع (ولافي ملائكة) فهو المدبر الحكيم الخبير هذا هو الاعان الكامل الذي يجب على كل مكلف (ولأنه ينطوي له في صفة من صفات الألوهية) فليست صفاتك مخلوقاته (ويعلم أن جميع الموجودات خالقاً) إذ من الحال أن توجد صفة بدون صانع (وهو) أي صانع العالم الموجده (واجب الوجود) فوجوده لا يقبل الانتفاء ويلزم من كونه واجب الوجود أنه قد يقال قول المصنف (أزل أبدى) تصرح بما استلزم وجود الوجود (حي بحياة) قديمة دائمة (قادر) (قدوة) (قدرة) (مرشد بارادة)

قديمة (عالم بعلم) قديم (سميع بسمع) قديم (بصر ببصر) قديم (متكلماً بكلام) قديم (و) يجب على المكلف أن يعتقد (أن صفاتك أيضاً واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكلمات والمستحبات وغيرها) كالواجبات ولكن على تفصيل في ذلك فالقدرة والإرادة إنما يتعلقان بالإمكانات دون الواجبات والمستحبات فالقدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل مسكن

لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِ الْأَوْهِيَّةِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ لِجَمِيعِ
الْمَوْجُودَاتِ خَالِقًا ، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، أَزْلَى
أَبْدِيٌّ حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَادِرٌ بِقُدرَةٍ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ
عَالَمٌ بِعِلْمٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلِّمٌ
بِكَلَامٍ وَأَنَّ صِفَاتَهُ أَيْضًا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ تَعْلَقُ
بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلُّمَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ
وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا نَظِيرَ
لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ ،

وإعدامه والإرادة صفة بها تخصيص الممكن بوجوده دون عدمه مثلاً وبصفة دون أخرى وبزمن دون زمن ومكان دون آخر وبجهة دون أخرى وبقدار دون آخر والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة ولكن تعلق العلم تعلق اكتشاف وتتعلق الكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات واجبة كذلك الله عز وجل وصفاته الوجودية أو ممكنة كذلكنا وصفاتها الوجودية والحياة لا تتعلق بشيء (و) ما يجب على المكلف أن يعتقد (أنه تعالى واحد في ذاته لا نظير له) في صفاتك فليس كمثله شيء لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاتك (و) ما يجب على المكلف (أن يعتقد أنه لا يستحق العبادة غيره) أي

الله (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن جميع رساله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءه وابه) من عند الله وأئمته وأمناء الله يبنه وبين خلقه في جميع أقوالهم وأفعالهم فليسوا بمتهمين على الت bliyg اتهم عن الكبائر والصغار فإذا وقع منهم لا يكون إلا واجباً ومندو بالامانة وما يصدر عنهم من مكره أو خلاف الأولى فهو باعتبار غيرهم وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت إليه ضرورة التسريع وبيان أنه ليس بحرام على الأمة (و) ينقرر ويجب على المكلف أن يعتقد بقلبه وينطق بلسانه (أن محمدًا صلى الله عليه) (١٩٠) وسلم عبده ورسوله (اصطفاه

أو حفرة من حفر النار وسؤال الملائكة حق وصدق (و) كذاماً أخبر به محفوظ
من أحوال (القيامة وأهواها) من الحشر والنشر (ومن الصراط والميزان وجميع
المغيبات عنا) حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد أن وجود (الجنة
والنار) وأن ما أعده الله لهم ما لمن يدخلهما حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن
يعتقد (أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) فلا تتحرك ذرة ولا تسكن إلا بقدرته على
وفق ما سبق به العلم وتحمّل القضاء (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الإيمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح) فلاتوجد حقيقة الإيمان ظاهرة وباطنة إلا بهذه
ال ثلاثة (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن كلام الله تعالى) المنافي (فإلم يشاء) فهو صفة

من صفات ذاته العلية وأنه (محفوظ الصدور) أى بالفاظه النهائية الدالة عليه بلا واسطة (ومقرره بالأئمة) أى بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على ماق الذهن (مكتوب في المصاحف) بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالتها على الألفاظ ودلالة الألفاظ على ماق الذهن ودلالة ماق الذهن عليه (و) مما يجب على السكاك أن يعتقد (أن الله تعالى يراه المؤمنون) فهم يرونـه في الدار الآخرة ليس بينـهم وبينـه حجاب (ويكلـمـهم) فيقولـ لهم تعلمـ كـذا فيـ يومـ كـذا فيـ قولـ بيـ بـارـبـ فيـ قولـ إـنـ سـترـهـ اـعـلـيـكـ فيـ الدـنـيـاـ وأـغـفـرـهـ رـاـلـهـ لـكـ الـيـوـمـ أوـ كـافـالـ عـلـيـهـ (١٩١) الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ (و) مما يجب علينا

(أن نعتقد أن خيرـ القـرـونـ الصحـابـةـ) بشـهـادـةـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ خـيرـ القـرـونـ الحـدـيـثـ (ثـمـ الـدـيـنـ يـلـوـنـهـ) وـهـمـ تـابـعـوـ التـابـعـيـنـ (وـ) مما يجب علينا أن نعتقد (أن أـفـضـلـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ) ثـمـ (أـبـوـ بـكـرـ) يـلـيـهـ فـضـلـ (عـمـرـ) ثـمـ (أـبـوـ بـكـرـ) يـلـيـهـ فـضـلـ (عـمـانـ) ثـمـ (أـبـوـ بـكـرـ) يـلـيـهـ فـضـلـ (عـلـىـ) رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عنـهـمـ أـجـمـعـيـنـ (وـ يجبـ) عـلـيـنـاـ (الـكـفـ عنـ ذـكـرـهـ) إلاـ بـخـيـرـ .

﴿فَصَلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّاحِينِ، وَالْغَيْبَةُ وَالْفَنِيمَةُ،﴾

إـلـاـ بـخـيـرـ (لـمـ وـرـدـ مـنـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اللـهـ فـيـ أـحـجـاـيـ لـاتـخـذـوـهـمـ غـرـضاـ منـ بـعـدـيـ اـهـيـ كـالـعـرـضـ وـهـوـ مـاتـصـوـبـ إـلـيـهـ السـهـامـ وـيرـجـيـ بهـاـيـ لـاتـرـمـوـهـمـ بـكـلامـيـ المؤـذـنةـ الشـبـيـهـ بـالـسـهـامـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . ﴿فـصـلـ: الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ وـاجـبـةـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـّـةـ﴾ وـكـذـاـ الحـمـدـ وـالـشـمـادـيـنـ (وـتـحـرـمـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـالتـاحـينـ) أـيـ التـطـريـبـ المـؤـدىـ إـلـىـ قـصـرـ مـدـدـوـدـ أـوـ مـدـقـصـورـ أـوـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـ (وـ تـحـرـمـ (الـغـيـبـةـ) اـجـمـاعـاـ وـهـيـ ذـكـرـكـ أـخـاـكـ المـسـلـمـ عـاـيـكـهـ مـاـ فـيـهـ فـانـ نـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـاـعـتـيـتـهـ بـهـ فـقـدـ بـهـهـيـ كـذـبـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ أـشـدـ مـنـ الـغـيـبـةـ (وـ) كـذـاـ (الـغـيـبـةـ) فـتـحـرـمـ اـنـفـاقـاـ إـذـ هـيـ مـنـ الـكـبـائـرـ لـأـنـهـاـ غـيـبـةـ وـزـيـادـةـ الـأـفـسـادـ وـقـيـدـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ

فتات والفتات النمام وهو ما ينقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد (و)
يحرم (الكذب) وهو الاخبار عن الشيء يخالف ما هو عليه (و) يحرم
(الحسد) وهو تزويج نعمة الغير (و) يحرم (الغصب) وهوأخذ المال
غيرها (و) يحرم (الربا) والمراد به كل بيع حرام (و) يحرم (أكل أموال
الناس بالباطل قال الله تعالى (١٩٢) ولا تأكلوا أموالكم يبن لكم

بالباطل أى بالحرام وهو
أنواع منها السحت
كارشة وما يأخذه الشاهد
على شهادته وما يأخذه
صاحب الجاه على جاهه وكل
ما أخذ من أموال الناس
غير سبب فهو من أكل
أموال الناس بالباطل (ومنه)
أى من أكل أموال الناس
بالباطل (كل مال اليتيم
قال الله تعالى ان الدين
يا كامن أموال اليتامي ظلموا
إعا يا كامن في بطونهم
نارا وسيصلون سعرا) أى
سيدخلون نارا ممهدة
الوصف فصل : ومن
أعظم السحت الرشوة في
الحكم منطق المصنف يعني أن الرشوة في الحكم فرد من أفراد أعظم الرؤساء
السحت ومقاد قوله (قال النبي عليه السلام) كل حم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا
رسول الله وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم يدل على أن الرشوة نفس
السحت لا أنها فرد من أفراد أعظم السحت فيتناهى ماقبله فالمرتكب على المتنفس
لا يحيص عنه أه (وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله

والكذب والحسد والغصب والربا وأكل
أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّفَكُمْ بِالْبَاطِلِ : أَى
بِالْحَرَام ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ ، بِنَهَا السُّحْتُ ، وَمِنْهُ
أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا : أَى عَرَقَةَ
أَمْرُهُمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .

﴿ فَصَلٌ ﴾ وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ الرَّشْوَةِ
فِي الْحُكْمِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ، قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ : الرَّشْوَةُ فِي
الْحُكْمِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَنِ اللَّهُ

الْحُكْمُ منطق المصنف يعني أن الرشوة في الحكم فرد من أفراد أعظم الرؤساء
السحت ومقاد قوله (قال النبي عليه السلام) كل حم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا
رسول الله وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم يدل على أن الرشوة نفس
السحت لا أنها فرد من أفراد أعظم السحت فيتناهى ماقبله فالمرتكب على المتنفس
لا يحيص عنه أه (وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله

الرأشى والمرتاشى، وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل) وكان المناسب تقديم قوله وبهذا التفسير قال الحسن أنت على قوله قال صلي الله عليه وسلم أنت لأنك إشارة لقوله قال الرشوة في الحكم (وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء) وفوله (وقال أيضاً) أى قول آخر أخص من قوله المتقدم ومقول قوله وقال أيضاً (هوان يقضى الرجل لأخيه حاجة (١٩٣) فيهدي إليه هدية) فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى

عبد الرحمن أنت إلا الأخذ على الحكم ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك يحكم بما أنزل الله هم الكافرون) وجده الاستدلال بالآية أنه إذا أخذ الرشوة فكان له حكم بما أنزل الله وإن كان حكمه صواب لكونه ارتكب ما هو منه عنه ووجه الاستدلال بالآية أيضاً أن شأن آخذ الرشوة أن يتجاوز الحد فلا يكون حاكماً بما أنزل الله (وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ارتكب الحاكم انعزل في الوقت وإن لم ينعزل بطل كل حكم تحيط به بعد ذلك ، قال القرطبي : وهذا لا يجوز لأن أحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى لأن أخذ الرشوة فسوق وفالفاق لا يجوز حكمه

الرأشى والمرتاشى ، وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل ، وقال ابن مسعود : السحت الرشوة في كل شيء ، وقال أيضاً هو أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية قيل له يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ، فقال الأخذ على الحكم كثرة ، قال الله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فما واثك هم الكافرون ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ارتكب الحاكم انعزل في الوقت وإن لم ينعزل بطل كل حكم تحيط به بعد ذلك ، قال القرطبي : وهذا لا يجوز لأن أحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى لأن أخذ الرشوة فسوق وفالفاق لا يجوز حكمه

(٢٤) - المقدمة العزيزة استحق العزل باطننا فان انعزل ظاهر افالامر واضح (دون لم ينعزل بطل كل حكم يحيط به بعد ذلك قال القرطبي وهذا) أى ماداً كره بوجوبه (لايجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى) بما للتيار أو قوله مستحبة (لاكرهه لم يرجوا صرحاً بذلك وإنما بطل حكمه بعد أخذ الرشوة لأن أخذ الرشوة فسوق وفالفاق لايجوز حكمه) فالكتاب من دان نفسه وعذر

لَا بَعْدُ الْمَوْتِ وَالْأَحْقَنُ مِنْ أَنْ تَبْغِي نَفْسُهُوَا هَا وَتَعْنِي عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي (وَسُمِيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُمِيَ لِأَنَّهُ يَسْعَثُ الطَّاعَاتِ أَيِّ يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَيَسْتَأْصلُهَا) فَهُوَ طَرِيقُ الْكُفَرِ فَإِنْ اجْتَنَابَ الْمَكْرُوهَ حِجَابَ بَيْنِ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ وَاجْتَنَابَ الْحَرَامِ حِجَابَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْكُفَرِ فَإِذَا تَهَاوَنَ بِالْكَبَائِرِ سَقَطَ فِي الْكُفَرِ صَرِيعًا وَهَانَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ وَانتَظَمَ فِي سُلُكِ الْأَخْسِرِ بِنَأْمَالًا كَيْفَ لَا (وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وَمَا فَسَرَتْ بِهِ الْآيَةُ مَا شَارَ لَهُ الْمَصْنُفُ بِالْحَسْكَاهَةِ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ (قَبِيلٌ هُوَ الَّذِي يَحْلِلُ الْحَرَامَ وَيَحْرِمُ الْحَلَالَ) كَمَا شَاهَدْنَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَكَامَنَا وَأَعْوَانَهُمْ مِنْ قَوْلَهُمْ بِالْبَلَادِ (١٩٤) السُّلْطَانُ يَفْعُلُ فِيهَا مَا يُشَاءُ لِأَنَّهُ مُلْكُهَا بِالْقَهْرِ وَالْفَلَبَةِ إِلَى غَيْرِ

وَسُمِيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُمِيَّاً لِأَنَّهُ يَسْعَثُ الطَّاعَاتِ
أَيِّ يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، قَبِيلٌ هُوَ الَّذِي
يَحْلِلُ الْحَرَامَ وَيَحْرِمُ الْحَلَالَ .

فَفَصَلْتُهُ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
مُسْتَحْبَةٌ ، وَالْتَّحْمِيدُ عِنْدَ الْأَنْتَهَاءِ ، وَيَا كُلُّ
وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَنْفَعُ فِي الطَّعَامِ ،

وَالْمُسْتَحْبُ وَالْمُنْدُوبُ وَالرَّغِيْبَةُ وَإِنْ كَانَ قَصْدَهُ أَنْ يَهْأَسْتَهُ يَكْتَفِي بِيَسْمِ اللَّهِ وَالشَّرْبُ
فَقَطْ وَلَا يَزَادُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْإِبْتِداءِ (وَالْتَّحْمِيدُ عِنْدَ الْأَنْتَهَاءِ)
فَيَقُولُ عِنْدَ الْفَرَاغِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ وَلَا يَقَامُ عَنِ الْطَّعَامِ حَتَّى
يُرْفَعَ فَالْقِيَامُ قَبْلَ رُفْعِ الْمَائِدَةِ مَكْرُوهٌ أَوْ خَلْفُ الْأُولَى لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامٍ غَيْرِهِ
حَيَا وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْطَّعَامِ حَاجَةٌ (وَ) إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَائِمًا (يَا كُلُّ
وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ) عَلَى جَهَةِ النَّذْبِ وَمِنَ الْأَدْبِ فِي الْأَكْلِ أَنْ يَا كُلُّ مَا يَلْيَهُ إِنْ كَانَ
طَعَامًا وَاحِدًا وَكَانَ يَا كُلُّ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْ تَعَدُّ أَوْ كَانَ عَرَافًا فَانْ يَا كُلُّ مَا يَلْيَهُ أَوْ
بَعْدَ شَنَهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا وَاحِدًا وَكَانَ يَا كُلُّ مَعَ أَهْلِهِ لَا تَقْنَاهُ الْعَلَةُ وَهِيَ الْأَدْبُ مَعَ
الْغَيْرِ إِذَا لَا يَلْرَمُهُ أَنْ يَتَأَدَّبُ مَعَ أَهْلِهِ وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَأَدَّبُوا مَعَهُ (وَلَا يَنْفَعُ فِي الطَّعَامِ

والشراب) أى يكره للنبي عن ذلك لثلا يخرج منه ما يقدره على غيره أو على نفسه ولا يأكل طعاما حارا (ولا يتنفس في الاناء) لما ورد من النبي عنه في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتنفس في الاناء ويحوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة تلاتها ومن الآداب الطيبة أن يعص الماء مصا قال ابن القيم : وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يوم الكبد ويضعف حرارتها اه ولأنه ربما أخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيتآذى صاحبه وإذا شرب فائما يشرب جالسا (ولا يأس بالشرب فائما) ولكن الجلوس أولى (ويحرم) إجماعا (على الرجال ليس الحرير) الخاص (و) كما يحرم اللبس يحرم (الجلوس عليه) والاتساع به ولو بعازره جهلا لابن العربي وقد شنع في الرد (١٩٥) عليه ابن عرفة حيث قال قول

ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته
لا أعرفه اه لأن معناته
لا أعرفه قولا لأحد من
أهل المذهب فهو إذن
دخيل في المذهب (و) يحرم
(التختم بالذهب وبما فيه
ذهب) ولو قل وقال بعضهم

والشَّرَابِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا يَأْسَ
بِالشَّرْبِ قَائِمًا ، وَيَحْرُمُ كُلَّ الرِّجَالِ لِبِسْ الْحَرَيرِ
وَالْجُلوسُ عَلَيْهِ وَالتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ وَبِعَافَفِيهِ ذَهَبٌ
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَأْ فِي لِبِسٍ نَعْلَهُ بِالْيَمْنَى وَفِي
خَلْعِهِ بِالْيَمْرَى وَلَا يَعْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

يكراه ما بعضه ذهب ويكره بحدده على المعتمد أو نحاس وبولامرأة كما يفيده الخطاب ولا يأس بالفضة في حلية السيف والمصحف لافي حلية غيرها من سرج أو لجام أو شيء من آلات الحرب افتصارا على ما ورد واختلف في لبس الخزوه وهو مسدأه حرير وتحته وبر أو قطن أو كتان فأجيز وكره وهناك من يقول بأنه حرام قال القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلة والسلام في حلقة عطارد وكان يخالفها الحرير إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة (وأن يبدأ في لبس نعله باليمني وفي خلعه باليمري) لأن كل ما كان من باب التشريف والتكرم يستحب فيه التبامن كلبس السراويل والخففين ودخول المسجد والبيت وتحمود ذلك وما كان بقصده يستحب فيه التبامن كنزع النعل والخفف والسراويل والنوب والحرروج من المسجد ونحو ذلك (ولا يعشى في نعل واحد) أى يكره

(ولا يقف فيه إلا لضرورة) لما ورد من النبي عن ذلك (ويحرم اللعب بالشطرنج)
 كان يجعل أولًا وقيل إن كان يجعل فحرام لأنَّه من القمار إلا فمكره كراهة
 تحريم الجلوس إلى من يلعب بها والسلام عليه (ويحرم التصوير على صفة الإنسان
 أو غيره من الحيوانات) فقط إنَّ كان له ظل قائم تمام الأعضاء يدوم أملاً وفألاً أصبح
 إنَّ كان يدوم كجعله صورة إنسان أو حيوان أو غيره من خشب أو حلاوة لتصويره
 بجدار أو ورق أو بسط أو ستور ولا ناقص عضويوت به كخرق بطنه أو لا ^ففصل
 الابتداء بالسلام سنة ^{كفاية} (ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ السلام
 عليكم أو) يقول (سلام عليكم ١٩٦) ويقول الراد وعليكم السلام

**وَلَا يَقْفُتْ فِيهِ إِلَّا لِصَرْوَرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ
 بِالشَّطَرْنَجِ وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صَفَةِ الْإِنْسَانِ
 أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ .**

**فَصَلْ ^ك الابتداء بالسلام سنة ورد
 فرض كفاية، وصفته أن يقول المبتدئ ^ك:
 السلام عليكم، أو السلام عليكم، ويعمل الراد
 وعليكم السلام، أو السلام عليكم، ويذكره
 تقبيل اليدين في السلام ولا يسلم على**

أو) يقول الراد (السلام
 عليكم ابن رشد الاختيار
 أن يقول المبتدئ السلام
 عليكم ويقول الراد عليكم
 السلام ويجوز الابتداء بلفظ
 الراد والراد بلفظ الابتداء
 فيكون خلاف الأولى لقول
 ابن رشد الاختيار في السلام
 الحنوي كراهة أن يبتدئ ^ك عليكم
 السلام لما روى أبو
 داود وغيره ان رجلا

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام أهل
 قبل السلام عليك فان عليك السلام نحبة الميت (ويذكره تقبيل اليدين) أو غيرها من
 الأعضاء (في السلام) إلا أن يكون أنا أو شيخاً أو من ترجي بركته فلا بأس بذلك
 وإن كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه وتسخره الاشارة باليد أو الرأس
 من غير نطق به للنبي عن ذلك إذ قد ورد لاتش هو باليهود أو بالنصارى فان تسليم
 اليهود الاشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى الاشارة بالكف اه والذى في الفيشى
 بالآكف بلفظ الجمع وأما الجمع بين النطق بالسلام وبين الاشارة بيد أو رأس
 أو نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولايسلم على

أهل الأهواء كالمعزلة والروافض) بل يجب عليه هجرهم وتحشيمه (ولا) يسلم (على أهل الله حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج) أى يكره كراهة تحريم (ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلهما بل من أهل الادلال (وإذا بدهوا رد عليهم) وجوباً حيث تتحقق نظمهم به هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه أثرب وابن وهب عدم الوجوب وإذا رد عليهم فاعيره عليهم (بغير واو) خبر مسلم عن ابن عمر أن اليهود إذا سلموا عليهم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة أن رهطاً من اليهود استأذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم عليكم فقلات عائشة وعليكم السلام (١٩٧)

عائشة وعليكم السلام والمعنة فقال ياعائشة إن الله يجب الرفق في الأمر كله فقالت ألم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو اوه (ولا يسن السلام على المصلى) بل ولا يستحب بل يكره كعلى قاضي حاجة الإنسان أو في جماع أو زان أو إقامة أو نائم أو مجنون أو سكران ولو في حال تغييره لتلبسه بمحضه السكر وشابة حفافة

أهل الأهواء كالمُتَزَّلِهِ والرَّوَافِضُ، وَلَا عَلَى أَهْلِ اللَّهِ حَالَ تَلْبِسُهُمْ بِهِ كَلَّا عَلَى الشَّطَرَنْجِ
وَلَا يَبْدِأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا بَدَهُوا
رَدَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ وَأَوْ ، وَلَا يُسْنِ السَّلَامُ عَلَى
الْمُصْلَى وَإِذَا سَلَمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ
وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيَسْلِمُ الرَّاكِبُ
عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ بِيَتْهُ حَقَّى يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ

الفتنة بمخالطةها ومكالمتها وسماع صوتها وأكل وشارب وقاريء قرآن وداع وذاكر (وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم) فاته بجزئه عن الباقيين والأكل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لانه أبلغ في المودة والمحبة (ولا يسلم الراكب على الماشي) أى يتدبر أى يتدبر الراكب على الماشي بسنة السلام لأنها أرفع حالاته في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من السكر والعجب (و) يسلم (الماشي على القاعد) والصغرى على السكير والحر على العبد والهابط على الطالع (ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته) مثلاً كان أو مفتواها (حتى يستأذن عليه) ثلاث مرات وجوباً محرياً أو غيره مما لا يحصل له النظر إلى عمومه بخلاف الرواية

والأمة المفردين فلا يجب الاستئذان بل يندب خوف اضطراره على ما يكرهه كما كان السلف يفعله وأما إذا كان معها غيرها فيجب الاستئذان والأصل فيه قوله تعالى لاندخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو واتسلوا على أهلها واستئذنوا الاستئذان (وصفتة أن يقول السلام عليكم أدخل مرة وستأذن ثلثا) وقرع الباب ثلثا كاف في الاستئذان وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله أو يهلا أو يكثرا أو نحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب حيث جعل اسمه تعالى آلة الاستئذان (ولا يزيد على ذلك) المقدار أى الثلاث مرات (إلا أن يغلب على ظنه عدم السباع) فيزيد على ذلك حق يعلم أنهم سمعوا فان أذن لهم من إمرأة أو عبد أو صبي مميز دخل وإلا رجع (١٩٨) واختلف هل يخاطب الأعمى

بالاستئذان أم لا ويستأذن الآجنبى فى كل وقت والعيبد والصبيان فى الثلاثة الأوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظفيرة ومن بعد صلاة العشاء (إذا استأذن فقيل له من هذا فليس باسمه

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوهُ
وَسَتَأْذِنُ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ هَلْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدْمُ السَّمَاعِ ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ
فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا ؟ فَلَيْسَ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ عَمَّا
يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ ، وَلَا يَقُولُ أَنَّهُ ، وَالْمَاصَافِحةُ
حَسَنَةٌ .

باسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا لأنها لا تفيد شيئاً والمعاقفة وقد روى أن جابر أقال جئت إلى النبي عليه السلام فدعوهه فقال من هذا قلت أنا فخر و هو يقول أنا أنا على معنى الانكار فان لم يعرف بأننا فلان فيليقل أنا فلان ابن فلان (المصافحة حسنة) أى مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع متاه الأمام رجل ولو متجاهلة لأنها من المباشرة إن لم يكن محشرها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعاً الخبر من صافح مبتدعاً فقد خلع الإيمان عروءة و التقدير بأزال الإيمان حالة كونه مفاصلاً من حيث إزالته ولا يخفى أن هذاعلى سبيل المبالغة ولا كان كافراً قطعاً وليس كذلك وأما الكافر فيقياس الأولوية إذا البدعة قد تكون معصية لا كفراً وإذا صافح الرجل مثله فلا يقبل كل يد صاحبه ولا يد نفسه والمصافحة وضع الكف على كف أخرى بعد الارتكاب مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ويكره اختطاف اليدين التلاقي

أى قبل الفراغ من السلام أو من سؤال عرض لها أو كلام فمن اختطف يده قبل ذلك يكون مرتكتباً لمكرهه (والمعانقة) وهي جعل عنقه على عنق صاحبه (مكرهه عند بعضهم) وهو الامام مالك رضي الله عنه وقد ارتكب المصنف مالا يليق حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم وإنما كرهها الامام مالك لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر حين قدمه من الحبشة اعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كافي خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النقوس تنفر عنها وقد دخل سفيان بن عيينة على الامام مالك رضي الله تعالى عنه فصافحه الامام مالك وقال له لو لأن العانقة مكرهه لعانتك

فقال سفيان عانق من هو (١٩٩)

خير مني ومنك وذكر قصة جعفر التقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة مانصه وأما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي في ميراثه هذه الحكمة باطلة

وَالْمُعَانَقَةُ مَكْرُوهَةٌ إِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالْقِيمَةُ فِي الْفَمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لَا رُخْصَةٌ فِيهَا.
 ﴿فَصُلٌّ﴾ تَشْمِيتُ الْمَاعَطِيسِ وَاجِبٌ كَرَدُ السَّلَامُ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْمَاعَطِيسِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ،
 وَجَوَابُهُ مُسْتَحْبٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَاعَطِيسِ : يَهْدِيْكُمْ
 اللَّهُ وَيَصْلِحُ بَالَّكُمْ ، أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ

واسنادها مظالمه (والقبيلة في الفم من الرجل إلى الرجل لارخصة فيها) بل إن احراز إن قصد لذاته أو مكرهه إن لم يقصد لذاته **﴿فَصُلٌّ﴾** تشميت العاطيس واجب أي كفائي بدليل قوله (كرد السلام) بجماع أن كلًا من فروع السكافية والتشميت معناه بعد الله عنك الشهادة وجنبيك ما يشتمت بك عليه من تغيير أعضائك الحالصل بالعاطيس التي يشتمت بك لأجله فإن الأعضاء تتزول بالعاطيس فإذا رجمت لم يرمي بها حمد الله على ذلك فيبدىء له بالرحمة (وهو) أي التشميت (القول لعاطيس يرحمك الله) بالأفراد ولو كان ظاهرها إذا هو الوارد الذي يتأنى به المطلوب هنا في شاء المسلم وإذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هذاك الله ولما يقال له يرحمك الله لأن الردة لا تكون إلا بعد الإيمان (ويجوز له) أي حوار التشميت (مستحب وهو) أي الحوار (قول الله طعن المشتمت (يغفر الله شهديك الله ويصالح بالسكم) أي حالكم (أو) يقول العاطيس المشتمت (يغفر الله

لنا ولکم) والأول أفضـل (الجمع بينهما أفضـل) ويـأتـي بصيـغـةـ الـجـمعـ فـيـ يـهـدـيـكـمـ اللهـ وـيـصلـحـ بـالـكـمـ وـيـغـفـرـ اللهـ لـنـاـ وـلـکـمـ وـاـنـ كـانـ الشـمـتـ لـهـ وـاـحـداـ (وـلـاـ يـشـمـتـ العـاطـسـ حـتـىـ يـحـمـدـ اللهـ) نـدـبـاـ جـهـراـ فـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـدـوبـ وـكـونـهـ جـهـراـ مـنـدـوبـ ثـانـ وـاـنـظـرـ هـلـ لـلـرـادـ بـالـحـمـدـ الـنـدـوبـ لـلـعـاطـسـ خـصـوـصـ الـحـمـدـلـهـ بـدـوـنـ زـيـادـةـ وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـزـيدـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـعـطـسـ بـفـتـحـ الطـاءـ لـاـغـيرـ وـفـيـ مـضـارـعـهـ الـضمـ وـالـسـكـسـرـ وـيـتـهـيـ تـشـمـتـ الـعـاطـسـ لـثـلـاثـ فـاـذـاـ عـطـسـ رـابـعـةـ قـالـ لـهـ أـنـتـ مـضـنـوـكـ أـنـيـ مـزـكـومـ عـافـاكـ اللـهـ (وـلـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ) أـنـيـ يـحـرـمـ (أـنـ يـهـجـرـ أـخـاهـ) فـيـ الـاسـلـامـ (فـوـقـ نـلـانـةـ أـيـامـ) (وـالـعـلـةـ فـيـ حـرـمـةـ الـهـجـرـانـ مـاـوـرـدـ مـنـ قـوـلـهـ تـفـتـحـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـثـيـنـ وـيـوـمـ الـخـيـسـ فـيـغـرـ اـسـكـلـ عـبـدـ مـسـلـمـ لـاـيـشـرـكـ بـالـهـشـيـثـاـ (٢٠٠) إـلـاـ رـجـلـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـجـلـ

شـحـنـاءـ فـيـقـالـ أـنـظـرـواـ هـذـيـنـ حـقـيـصـةـ طـلـحـاـهـ وـأـنـظـرـواـ فـيـ مـنـنـ الـحـدـيـثـ بـفـتـحـ الـمـهـمـزـةـ وـمـعـنـاهـ يـقـوـلـ اللـهـ لـلـلـائـكـةـ النـازـلـةـ بـهـدـاـيـاـ الـمـغـفـرـةـ أـخـرـاـ وـأـمـهـلـوـاـ هـذـيـنـ حـقـيـصـةـ طـلـحـاـهـ وـالـعـدـوـلـ عـنـ الضـمـيرـ إـلـىـ اـسـمـ الـاـشـارـةـ لـزـيـدـ التـغـيـرـ ثـمـ إـنـ كـانـ الـهـجـرـ لـعـرـضـ

لـنـاـ وـلـکـمـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ أـفـضـلـ.ـ وـلـاـ يـشـمـتـ
الـعـاطـسـ حـتـىـ يـحـمـدـ اللـهـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ
أـنـ يـهـجـرـ أـخـاهـ فـوـقـ نـلـانـةـ أـيـامـ ، وـلـاـ يـتـهـجـيـ
اثـنـانـ دـوـنـ وـاـحـدـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ لـرـجـلـ أـنـ
يـخـلـوـ بـاـمـوـأـةـ لـيـسـتـ بـمـحـرـمـ لـهـ وـلـاـ زـوـجـةـ ،
وـلـاـ يـجـوـزـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ .

دـنـيـوـيـ فـهـوـ حـظـ نـفـسـاـيـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـدـنـيـوـيـ بـلـ كـانـ لـدـنـيـيـ فـاـنـ كـانـ عـلـىـ جـهـةـ خـاتـمةـ الـأـدـبـ كـهـجـرـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ فـيـجـوزـ إـلـىـ شـهـرـ فـاـ كـثـرـوـكـذاـ الـوـالـدـمـعـ وـلـدـهـ وـالـشـيـخـ مـعـ تـهـيـنـهـ وـكـهـجـرـ أـهـلـ الـعـصـيـةـ إـذـاـ كـانـ يـحـصـلـ بـهـ رـدـعـهـ وـإـقـلاـعـهـ عـمـاـ هـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ وـيـخـاهـرـيـنـ الـمـعـصـيـةـ وـوـقـاـيـةـ الـدـيـنـ وـاـنـعـرـضـ وـاجـبـةـ إـجـمـاعـاـ وـالـكـبـيـرـةـ كـلـ ذـنبـ يـؤـدـنـ بـعـدـ اـكـتـرـاتـ صـاحـبـهـ فـيـ السـيـرـ (ـوـلـاـ يـتـهـجـيـ اـثـنـانـ دـوـنـ وـاـحـدـ) فـيـ سـفـرـ اوـ حـضـرـ أـنـيـ يـحـرـمـ إـذـاـ خـشـيـاـ أـنـ يـظـنـ أـنـهـمـاـ يـتـهـدـثـانـ فـيـ غـدـرـهـ فـاـنـ لـمـ يـخـشـيـاـ ذـلـكـ وـكـانـ لـاـ يـظـنـ هـوـمـاـ تـلـكـ كـرـهـ هـلـيـ تـهـاجـمـهـ دـوـنـهـ وـنـاطـ لـأـنـ فـيـهـ نـوـعـ أـذـيـةـ لـهـ وـعـلـىـ المـنـعـ إـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ (ـوـلـاـ يـجـوـزـ لـرـجـلـ أـنـ يـخـلـوـ بـأـمـرـأـهـ لـيـسـتـ بـمـحـرـمـ لـهـ وـلـاـ زـوـجـةـ) لـخـبـرـ لـاـ يـخـلـوـنـ رـجـلـ بـأـمـرـأـهـ يـسـتـ مـنـهـ بـذـيـ حـرـمـ فـاـنـ الشـيـطـانـ نـالـهـمـاـ (ـوـلـاـ يـجـوـزـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ) مـتـعـمـداـ وـلـيـسـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيـرـ تـعـمـدـ حـرـمـ وـيـجـوـزـ النـظـرـ لـلـشـابـةـ لـعـذـرـمـ

شهادة وطب وينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج والآخر على التوب قبلة الأذى
وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إذا كان في الموردة قال ابن عمر وحرم نظر لامرأة تعلم
القرآن أو غيره من العلوم بخلاف أمره فإنه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه
والشهوة له وإنحرم النزوى النظر إليه بغير شهوة أيا ضاحر الشافعى الخلوة به وإن أمن منه
ابن عمر وحرم النزوى النظر إليه بغير شهوة أيا ضاحر الشافعى الخلوة به وهذا الزمان الذى كثر
الفتنة الفاكهاى وهو أمس بسد الفرائض وأقرب الاحتياط لاسباب فى هذا الزمان الذى كثر
فيه البلاهة ويحرم النظر للناس على وجه الاحتفار والنظر إلى عوراتهم خاتمة في مسائل
من التصوف تورت القلب خشية والنفس تهذيباً فان شأن هذا الفن اصلاح
القلب وتصفية النفس من السكدورات الانسنية والخشونة الهميمية (ينبغي للإنسان
أن لا يرى) نفسه في كل طور من أطوار حياتها إلا مستعداً لما أمامه و(الإخلاص
حسنة لمعاده) أى لعوده ورجوعه (٣٠١) إلى الله في الدار الآخرة التي
هي الحياة الحقيقية والدوم
السردى وفي تغيير المصنف

(خاتمة)

**يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يُرَى إِلَّا مُحَصَّلًا
حَسَنَةً لِمَعَادِهِ ، أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ ،**

الشار إليها في قوله تعالى - أعطى كل شيء خلقهم هدى - فان من أفراد النوع الانساني
من تقلب عليه طبيعة حيوان من الحيوانات العجم ولذا نرى بعض أفراد في غاية
الجبن وبعضاً في غاية الشريرية وبعضاً في غاية الحيانة وبعضاً في غاية المكر وهذا
من الطبائع الهميمية وإن عاصيده من بي على فطرته الخلقة المشار إليها بقوله تعالى - لقد
خلفنا الإنسان في أحسن تقويم - هذاهو الذي ينظر إلى ما أمامه فيركب سفينه
النجاة ويقتفي الآثار الحمدية والأخلاق المصطفوية فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواصل الأحزان كثیر الخوف كثیر العطاء أجود بالخير من الربيع المرسلة
ويترك حمالة السفهاء ويرغب فيمن هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه
ولا يتعاطى فعلاً لا يليق به حق إذا ثلبس بمباح كشرب ماء يقصد به بناء بيته
فيصرف المباح إلى النواب بالنسبة فإذا نسيع على هذا المثال فلا يحصل إلا حسنة
لمعاده (أو درهماً لمعاشه) من كسب حلال وهو المعنى بقوله تعالى - كلوا من طيبات
ما رزقناكم - فان عماد الدين وقوامه طيب الطعام فمن طاب كسبه زكا عمده ولذا قدم الله كل

الحلال على صالح العمل فقال جل شأنه - يا أئمها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا الصالحة
 تنبئها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد تعطيب المطعم بما كتسابه من طرق
 الحل (ويترك مالا يعميه) فيترك الفضول من الأقوال والأفعال والموارض القلبية
 وقد قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من عذر كلامه قل كلامه إلا فيما
 يعنيه ومن كلام بعضهم إذا رأيت قسوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرما نافر زرك
 فاعلم أنك تكلمت فيها لا يعنيك (و) ملاك الأمر كله أن (تحترس من نفسك) ويحذر
 من دسائسها ومن كلام صاحب البردة * وراعها وهى في الأعمال ساعدة * إلى أن قال
 * وأخش الدسائس من جوع ومن شبع * إلى آخر ما قال له (و) إذا كان مأمورا
 من قبل الشرع أنه لا يتعاطى إلا الحلال البين حله فإذا عرض له في معاشه مالم يتبيّن
 حله ولا حرمه فيتأنى (ويقف ٣٠٢) عند ما أشكل عليه الأمر

وَيَرْكَ مَا لَا يَعْنِيهُ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقْفَ
 عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ، وَيُلْيِنَ لَهُ
 جَانِبَهُ، وَيَصْفِحَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَلْزَمَ الصَّبَرَ،
 وَإِنْ جَالَسَ عَالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ،

ولم ير الحلال بينا والحرام
 بينما إلى أن يتبيّن له الأمر
 ومن ملاك الأمر أيضاً أن
 يتجنب مجالسة الناس إلا
 بقدر الضرورة فإذا دعت
 الضرورة إلى مجالستهم فيلزم
 الأدب معهم في الجلوس
 فلا يققدم عليهم ولا يضيق

عليهم بل يساو لهم في هيئة الجلوس (وينصف جليسه ويلين
 له جانبه) فلا يغليظ عليه ولا يعلو صوته على صوته (ويصفح عن زلتنه) (وتصفح
 هو العفو عن الشيء) (ويلزم الصبر) فيحبس نفسه عن الجزء الذي تريده أي
 يمنعها منه ولا يقوم مع حظها بل يحبسها على مانكره (وإن جالس عالماً نظر
 إليه بعين الإجلال) أي العلامة العاملين بعلمهم الواقعين على الحدود لاعلماء الدنيا
 الطالبين حطامها إذ العلم حقيقة ما أورث عملاً وخشية فلما يكون العالم إلا عالماً بعلمه
 والأفلام يردد الله به خيراً بل ز يادة وبال كما ورد في الصحيح أنه أول من تسعر به النار قال في
 المسياح سعرت النار سرعت من باب نفع فالعن من تسعر مفتوحة اه فإذا كان العالم بهذه
 الصفة المدوحة كان معن ورث الأنبياء فلا يننظر إليه إلا بعين الإجلال والكمال كيف لا وقد
 مدحه الله وأعزه وأجله قال تعالى - أبا يحيى الله من عباده العلامة - فمن مدحه الله ينكحه

يخشى مولاه فينفعي إعزازه ونكل عليه وإجلاله أن
 (ينصت له عند المقال) ليفهم عنه ما أراد (وإن راجعه راجعه تفهمها) لاتعسفا
 ولا تهكما (ولا يعارضه في جواب سائل سأله) أى لا يعارضه بعنف أو بذوق علم
 وأما لو عارضه بعلم مع أدب (٣٠٣) فلا بأس بذلك (ومن ناظر في علم
 فيسكتينة ووقار) وبقصد
 بذلك إظهار الحق لا إبطال
 قول مناظره إن كان الحق
 معه بل يتلطف معه ولا
 يكلمه مناهية بل مناوية
 (وترك الاستئلاء وحسن
 الثنائي وجيل الأدب فإنهما
 معينان على طلب العلم) لما
 ورد حق على الله ماتواضع
 شخص في غير منزلة إلا رفعه
 الله عزوجل أو كما قال صلى
 الله عليه وسلم قوله في منتهى
 الحديث حق على الله أى
 أمر أو وجهه الله على نفسه
 إحسانا منه وتقربا
 (والحمد لله وحده) لأنه
 المولى بكل جميل فلا
 يستحق الحمد غيره (وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم) بدأ كتابه بها وختمه بها أيضا رجاء قبول ما يبيهما والله أعلم
 وإليه المرجع والمأب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره
 النذكرون وغفل عن ذكره الفافلون . وكان الفراغ من هذا الشرح يوم
 الاثنين لسبعين أيام خلت من شهر رجب الحرام سنة ١٤٣٢ هـ المؤلفه صالح
 عبد السميع الآبي .

وَيُنْهَىٰ لَهُ عِنْدَ الْقَالِ، وَإِنْ رَاجَهُ رَاجِهَةً
 تَفَهُّمًا وَلَا يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ ،
 وَمَنْ نَاظَرَ فِي عِلْمٍ فَيُسْكِنَتِهِ وَوَقَارٍ وَتَرَكَ
 الْأَسْتَهْلَاءَ وَحَسْنَ التَّأْنِي وَجَمِيلَ الْأَدْبَرِ
 فَإِنَّهُمَا مُهِينَانِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْيَهِ وَسَلَّمَ .

﴿ بِحَمْدِ اللَّهِ تَمَالَىٰ تِمَ الْكِتَابُ ﴾



فهرس

حفيظة

٢ خطبة الكتاب

٤ الباب الأول في الطهارة

٧ فصل : كل حي فهو ظاهر آدميا أو غيره

٨ فصل : بيتة الآدمي غير الأنبياء نجسة

١١ فصل : تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلى وبذنه ومكانه

١٢ فصل : يعنى عن يسير الدم مطلقا

١٣ فصل : فرائض الوضوء سبعة ، وفيه سننه وفضائله

٢٣ فصل : الاستنجاء واجب الخ

٢٥ فصل : آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا

٢٧ فصل : نواقض الوضوء أربعة

٣٢ فصل : وموجبات الفسل ، ثويقه فرائضه في سننه وفضائله

٣٦ فصل : التيمم طهارة ترايبة الخ

٤٢ فصل : في المسح على الجبيرة

٤٤ فصل : في المسح على السنين

٤٧ فصل : الحيض هو الدم الخارج بنفسه الخ

٤٩ فصل : وللظهور علامتان الخ

٥١ فصل : النفاس خوال الدم الخارج من القبيل بسبب الولادة الخ

٥٢ الباب الثاني في الصلاة

- ٥٤ فصل : للصلاه المفروضه خمسه الح
- ٥٦ فصل : في قضاء الفوائت من الصلاه المفروضه
- ٦٠ فصل : يحرم عليه صلاة النفل عند طلوع الشمس الح
- ٦١ فصل : الأذان سنة في الموضع التي العادة أن يجتمع الناس بها
- ٦٤ فصل : الاقامة سنة أوكد من الأذان
- ٦٦ فصل : شرائط الصلاة أربعة الح
- ٦٨ فصل : فرائض الصلاة أربع عشرة
- ٧٢ فصل : وسنن الصلاة ثمانية عشر
- ٧٦ فصل : ومستحبات الصلاة الح
- ٨١ فصل : يكره الدعاء بعد تكبيره الاحرام الح
- ٨٣ فصل : تبطل الصلاه بترك شرط من شرائطها الح
- ٨٥ فصل : سجود السهو سنة الح
- ٨٧ فصل : صلاة الجماعة سنة مؤكدة الح
- ٨٩ فصل : شروط الامامة تسعة
- ٩٢ فصل : شروط صحة صلاة المأمور خمسة
- ٩٤ فصل : الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام
- ٩٦ فصل : الجماعة فرض عين الح
- ١٠٢ فصل : صلاة السفر سنة الح
- ١٠٦ فصل : في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
- ١٠٨ فصل : السنن المؤكدة من الصلاه أربعة الح
- ١١٣ فصل : ركعتنا الفجر رغبيه الح



حيفة

١١٤ فصل : صلاة الضحى مستحبة الح

١١٦ فصل : صلاة الجنائز فرض كفاية

١١٧ الباب الثالث في الزكاة

١١٨ فصل : في زكاة النعم

١٢٢ فصل : في زكاة الحمر

١٢٣ فصل : في بيان من تصرف له الزكاة

١٢٥ فصل : يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب الح

١٢٦ فصل : إذا عزل الزكاة عند الحول الح

١٢٧ فصل : صدقة الفطر واجبة الح

١٢٩ الباب الرابع في الصوم

١٣١ فصل : يستحب تقديم الفطر الح

١٣٤ الباب الخامس في الاعتكاف

١٣٦ فصل : يبطل الاعتكاف الح

١٣٧ الباب السادس في الحج

١٣٩ وسنتي الاحرام أربعة

١٤٠ وأوجه الاحرام أربعة

١٤٢ فصل : العمرة سنة في العمر مرة الح

١٤٨ خاتمة : في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٠٧)

صحيفة

١٥٠ الباب السابع في الأضحية والعقيقة والذبح

١٥٥ الباب الثامن في النكاح والطلاق

١٦٥ فصل : في العدل بين الزوجتين أو الزوجات

١٧٤ فصل : في الرجمة

١٧٩ الباب التاسع في البيع

١٧٩ فصل : بحرب ربا الفضل والنماء الخ

١٨٠ الباب العاشر في الفرائض

١٨١ فصل : في الفروض المقدرة

١٨٣ فصل : في الكلام على العاصب

١٨٤ فصل : الحجب قسمان الخ

١٨٧ فصل : فيما يمنع الميراث

١٨٨ الباب الحادى عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والأداب

١٩١ فصل : الصلاة على النبي واجبة في العمر مررة الخ

١٩٢ فصل : ومن أعظم الساحت الرشوة في الحكم

١٩٤ فصل : والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة الخ

١٩٦ فصل : الابتداء بالسلام سنة الخ

١٩٩ فصل : تسميت العاطس واجب

٢٠١ خاتمة : في مسائل من النصوّف

تم - بحمد الله - طبع كتاب [المقدمة العزية للجامعة الأزهرية]
مصححا بمعرفتي

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة في غرة صفر الخير سنة ١٣٦٢ هـ - ٦ فبراير سنة ١٩٤٣ م]

